

المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور
محمد أمين الميداني

منشورات

المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان

ستراسبورغ 2018

المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور

محمد أمين الميداني

دكتور دولة في الحقوق

رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا
أستاذ محاضر، جامعة ستراسبورغ، فرنسا

منشورات

المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان

ستراسبورغ 2018

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن مواقف المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أو المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان

منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،
ستراسبورغ
والمعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف

حقوق الطبع محفوظة ©

الطبعة الأولى، ستراسبورغ
ISBN: 978-2-9542498-3-4

المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

Arab Center for International Humanitarian Law and Human Rights Education
Centre Arabe pour l'Éducation au Droit International Humanitaire et aux Droits
Humains

6, avenue Charles de Gaulle 67800 Bischheim - Strasbourg, France

Tel. +33 (0) 388629984 / Mobile. +33 (0) 642053512

almidani@acihl.org / www.acihl.org

المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان

Scandinavian Institute for Human Rights

Wagner 1 - 1202 Geneva - Switzerland

Sihrgeneva@gmail.com / www.sihrgeneva.net

المقدمة

صدر لي كتاب في عام 2014 يتضمن مجموعة من الدراسات حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار التعاون بين المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في ستراسبورغ، والمعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان في جنيف، ومن ضمن إصدارات المعهد الإسكندنافي¹.

وارتأيت إصدار كتاب جديد، وبالتعاون مجدداً مع المعهد الإسكندنافي، بعنوان: **المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**². ويتضمن هذا الكتاب ما اشتملت عليه الطبعة الأولى من كتاب دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة لمجموعة جديدة من الدراسات الخاصة بمختلف جوانب هذه الحماية الدولية.

وحرصت كالعادة على القيام بمراجعة كاملة لكل الدراسات المنشورة في هذه الطبعة الإلكترونية بعنوانها الجديد، وإدخال آخر التطورات والتعديلات والوثائق التي تم اعتمادتها. وتمت كذلك الإحالة إلى آخر الإصدارات والمراجع المتعلقة بهذه الدراسات، حتى ولو كانت تواريخ هذه الإصدارات والمراجع لاحقة على تواريخ نشر الدراسات بهدف أن يطلع عليها القراء ويتابعون آخر المستجدات المتعلقة بها.

ستصدر هذه الطبعة كواحدة من منشورات مشتركة بين المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، وانتهاز الفرصة لأشكر العاملين في هذا المعهد، وبخاصة رئيسه على تعاونهم لإصدار هذه الطبعة الإلكترونية والتي سيتم وضعها مجاناً تحت تصرف كل من يطلبها.

والله ولي التوفيق

ستراسبورغ في 17 رجب 1439 هـ
الموافق 3 نيسان/أبريل 2018م

أ. د. محمد أمين الميداني

¹ انظر، محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، جنيف، 2014.

² انظر أيضاً، محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017.

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)¹*

مقدمة

إن أحد المحاور التي يتناولها ملف هذا العدد من المجلة العربية لحقوق الإنسان، وعنوانه (العنف والتصفية العرقية)، خاص بجرائم الحرب والتصفية العرقية.

ولا يمكننا الحديث عن هذه الجرائم التي عرفتها القارة الأوروبية في النصف الثاني من القرن العشرين دون التطرق إلى الانتهاكات الصارخة والمخالفات الشنيعة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي ارتكبت، منذ عام 1991، في إقليم ما كان يعرف باسم (جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية).

وقد اخترنا أن نبحث في إطار هذا الملف في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والظروف التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى إحداث هذه الهيئة القضائية الدولية (المبحث الأول) وسنطلع بعدها على نظام هذه المحكمة الجنائية (المبحث الثاني).

إن تأسيس هذه المحكمة في عام 1993، وبدأ عملها في عام 1994، يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة والمسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية، بعد انقضاء أكثر من عامين على بداية الحرب في هذه الدولة الأوروبية المتعددة الأعراق والديانات والتي حفل تاريخها القديم والحديث بمختلف أنواع الحروب والمآسي والمذابح.

سنبحث بداية في الظروف التي هيأت لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (المبحث الأول)، ومن ثم في نظام هذه المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الظروف التي هيأت لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد كانت هناك عدة سوابق تاريخية لتأسيس هذه المحكمة الجنائية (المطلب الأول)، وكذلك محاولات حديثة، وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لتأسيس هيئات قضائية

¹ * نُشرت هذه الدراسة في (المجلة العربية لحقوق الإنسان)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 3، أيلول/سبتمبر 1996، ص 25-54.

دولية لمحاكمة مجرمي الحرب (المطلب الثاني)، لنصل أخيراً إلى الأسباب المباشرة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول السوابق التاريخية

إذا عدنا إلى الوراء، وبالتحديد إلى بداية هذا القرن، لوجدنا عدة سوابق تاريخية دولية كان الهدف منها محاكمة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم. فقد نصت المادة 277 من اتفاقية فرساي التي أبرمت عقب انتصار الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الأولى، على محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني لكن رفض حكومة المملكة الهولندية آنذاك تسليم هذا الإمبراطور الذي لجأ إلى أراضيها قد حال دون محاكمته¹.

وقد تمت بالفعل محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أمام محكمة نورمبرغ التي تم تأسيسها بمقتضى اتفاق لندن تاريخ 8/8/1945، ومحكمة طوكيو التي تم تأسيسها في 19/1/1948²، ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها أثناء هذه الحرب³.

ولكن ما يميز اليوم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن محاكم نورمبرغ وطوكيو هو أن الحلفاء الذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية هم الذين أسسوا هذه المحاكم، وعدالتها كانت عدالة المنتصر بعد انتصاره، وهزيمة عدوه، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي المحكمة التي أسسها المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن، كردة فعل عالمية، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب كان ضحاياها يتساقطون بالآلاف، وتنتهك فيها المساكن والحرمان والأعراض، وتدمر البيوت على أصحابها، وتنتهب الممتلكات الفردية والجماعية من ثقافية ودينية، ويمارس التعذيب والاعتقالات التعسفية، ويمارس "التطهير العرقي"، ويهجر الشيوخ والنساء والأطفال. ولو أن اختصاصات هذه المحكمة تقتصر على جرائم الحرب وإبادة الأجناس والجرائم المناهضة للإنسانية، ولم تشمل الجرائم ضد السلام العالمي، وهذا ما اضعف من نفوذ هذه المحكمة وحدّ من سلطتها⁴.

¹ انظر:

B. V. A. RÖLING, « Crimes against Peace », Encyclopaedia of International Law, Volume One, 1992, p. 87.

² انظر:

A. BRAUNSCHWEING, « Introduction », in Vers un Tribunal Pénal International, Droit et Démocratie, La Documentation Française, 1993, p. 5.

³ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، العدد 202، الكويت، 1996، ص 308.

⁴ انظر:

M. ZAOUÏ, « De Nuremberg à La Haye : une promesse non tenue », Le Monde, 24/11/1995.

المطلب الثاني المحاولات الحديثة لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية

تتمثل هذه المحاولات في الاتفاقيات الدولية التي نصت على تأسيس محاكم مختصة لمحاكمة المتهمين بانتهاكات نصوصها (أولاً)، وفي المحاولات التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة لتأسيس محكمة جنائية دولية (ثانياً)، وفي محاولات المنظمات الإقليمية (ثالثاً)، وأخيراً في بعض المحاولات الفردية (رابعاً).

أولاً الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من بين الاتفاقيات الدولية التي تم تحضيرها واعتمادها في رحاب منظمة الأمم المتحدة، والتي تهدف لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية، نجد:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 9/12/1948. وتنص المادة السادسة منها على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

2- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 30/11/1973. وتنص مادتها الخامسة على ما يلي: "يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعودة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن يكون لها الولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها"¹.

لكن حرص المجتمع الدولي على تأسيس محاكم مختصة، بالاعتماد على اتفاقيات دولية، لمحاكمة المتهمين، "بارتكاب الإبادة الجماعية" أو "جريمة الفصل العنصري"، لم يترجم عملياً بتأسيس هذه المحاكم، ولا بمحاكمة المتهمين عن تلك الجرائم.

¹ إن نصوص الصكوك الدولية التي جاء ذكرها في هذه الدراسة مستقاة من: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988.

ثانيا

محاولات منظمة الأمم المتحدة لتأسيس محكمة جنائية دولية

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1950، لجنة مؤلفة من 17 عضوا بصياغة مشروع "نظام محكمة جنائية دولية". وعادت الجمعية العامة لتكلف لجنة جديدة بهذه المهمة وما ذلك إلا بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى. ولم ينل مشروع اللجنة الثانية بدوره الرضى المطلوب مما دفع الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار جديد، وذلك في عام 1957، ارتأت فيه تأجيل تشكيل هذه المحكمة حتى الاتفاق على تعريف للاعتداء واعتماد مدونة للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية¹.

وكلفت الجمعية العامة، في عام 1981، لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بمتابعة أعمالها بشأن المدونة وذلك بعد أن تم إيجاد تعريف للاعتداء في عام 1974². ولكن لم تشر الجمعية العامة إلى موضوع محكمة جنائية دولية إلا في عام 1989، حين طلبت من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع تأسيس محكمة عدل دولية جنائية³. وأشارت إليه ثانية في عام 1992 حين طلبت من هذه اللجنة مجددا دراسة تحضير مشروع محكمة جنائية دولية. ويبقى موضوع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة منفصلا عن جهود لجنة القانون الدولي ومساعدتها لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، كما أشار إلى ذلك البروفسور (ببلييه-PELLET)، حيث تبقى محكمة يوغسلافيا السابقة محكمة مؤقتة (ad hoc)⁴.

ثالثا

محاولات المنظمات الإقليمية لتأسيس محكمة جنائية دولية

اهتمت كل من منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي بفكرة تأسيس محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

¹ انظر:

La Résolution 1187 (XII) du 11/12/1955.

² انظر:

La Commission du droit international et son œuvre, Nations Unies, New York (S.D.), pp. 23-24.

³ انظر:

J.-P. PUISSACHET, « Les difficultés », in Vers un Tribunal pénal international, Droit et Démocratie, La Documentation Française, 1993, p. 43.

⁴ انظر:

A. PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive ? », Revue Général de Droit International Public (R.G.D.I.P.), tome 98/1994/1, p. 10.

فقد عقدت اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية اجتماعا في الشهر الثامن من عام 1992، لدراسة تقرير أعد في هذا الخصوص. كما ناقش البرلمان الأوروبي كهيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي، اقتراحا بشأن محكمة جنائية دولية¹.

رابعاً المحاولات الخاصة

يُعدّ "مشروع نظام محكمة جنائية دولية" الذي تم تحضيره تحت إشراف الدكتور محمود شريف بسيوني²، محاولة خاصة وجادة تهدف إلى تلافي تأخر المجتمع الدولي وتفاعسه عن إنشاء محكمة جنائية دولية.

المطلب الثالث الأسباب المباشرة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

عرف تاريخ دول البلقان عدة صراعات حربية وسياسية ودينية³. ويمثل الصراع الحديث الذي تعيشه ما كان يعرف باسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية والذي بدأ في منتصف عام 1991، حلقة جديدة من سلسلة حلقات مأساوية عاشتها شعوب هذه الدول (أولاً)، وكان للمجتمع الدولي موقفه الواضح من هذا الصراع (ثانياً).

أولاً الصراع في يوغسلافيا وظهور دول جديدة على المسرح الدولي

بدأ الصراع في يوغسلافيا حين أعلنت كل من كرواتيا، وسلوفينيا استقلالهما في 1991/6/25، لتندلع في نفس اليوم المعارك بين القوات الاتحادية ليوغسلافيا السابقة والمقاتلين الكرواتيين والسلوفانيين.

وأعلنت جمهورية مقدونيا استقلالها عبر استفتاء شعبي تم في 1991/9/8، ليبدأ منذ ذلك التاريخ نزاع جديد، على هامش الصراع في يوغسلافيا، بين هذه الجمهورية وبين اليونان خاص بعلم الجمهورية وأسمها الذي تعده اليونان جزءاً من تراثها التاريخي.

¹ انظر:

C. BASSIOUNI, « Introduction », in Projet de Statut du Tribunal Pénal International, nouvelle études pénales, Association de Droit Pénal, Cérès, 1993, p. 145.

² انظر:

Ibid. p. 161.

³ نذكر بأن شرارة الحرب العالمية الأولى قد اندلعت عقب اغتيال ولي عهد الإمبراطورية النمساوية - الهنغارية - النمساوية، (فرانسوا - فردينايد) وزوجته بتاريخ 1914/6/28، في مدينة سراييفو على يد أحد الصربيين.

وصوّت سكان البوسنة والهرسك بدورهم في 1/3/1992، عبر استفتاء شعبي وجماعي، مطالبين باستقلالهم. وأعلن استقلال الجمهورية في 5/3/1992، مما نتجت عنه اشتباكات مسلحة بين المليشيات الصربية والإسلامية والكرواتية.

وتم في 22/5/1992 قبول كل من جمهوريات البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا كأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

وأعلن (برلمان الشعب الصربي) من جهته، في 6/4/1992، استقلال (الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك).

كما أنهى برلمان بلغراد في 27/4/1992 إجراءات حل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية، معتمدا دستورا لما أصبح يعرف باسم (الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية) التي تضم كلا من صربيا والجبل الأسود¹.

ثانيا

موقف المجتمع الدولي من هذا الصراع ومن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء ما يجري من صراع في إقليم يوغسلافيا السابقة². فقد اتخذت هيئات منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن عدة قرارات لوقف المعارك في هذا الإقليم ولفك الاشتباك بين المقاتلين وفرض حظر على بيع الأسلحة والمعدات الحربية وتطبيق العقوبات الاقتصادية، كما أدان انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

1- قرارات مجلس الأمن

لن نستعرض كل القرارات التي اتخذها هذا المجلس والتي كانت لها علاقة مباشرة بالصراع في يوغسلافيا. وحسبنا أن نذكر بعضها وبخاصة تلك التي واكبت بداية هذا الصراع وكان لها تأثير مباشر على مجرى الأحداث، والتي تغطي الفترة ما بين عامي 1991-1992.

¹ انظر:

Conflit, fin de siècle, Manière de voir n° 29, Le Monde Diplomatique, février, 1996, p. 54.

² انظر:

D. PETROVIC, L. CONDORELLI, « L'O.N.U. et la crise Yougoslave », Annuaire Français de Droit International (A.F.D.I.), 1992, pp. 32 et s.

كان القرار 713 (1991) بتاريخ 1991/5/25 أول قرار اتخذه المجلس، تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبعد ثلاثة أشهر من اندلاع المعارك، وفرض حظراً عاماً وكاملاً على بيع الأسلحة والمعدات الحربية ونقلها أو شحنها إلى الأراضي اليوغسلافية.

وأمام استمرار المعارك، اتخذ المجلس قراره 724 (1991) بتاريخ 1991/12/15، القاضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي. وزاد عدد هذه القوات تنفيذاً للقرار 727 (1992) بتاريخ 1992/1/8، وللقرار 740 (1992) بتاريخ 1992/2/7، لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة والتي أصبحت تعرف باسم (ONU-FORPR)¹، والتي مدّدت مهماتها وزاد عددها بفضل القرار 758 (1992)، بتاريخ 1992/7/8، والقرار 769 (1992)، بتاريخ 1992/8/7.

كما أدان مجلس الأمن في قراره 757 (1992)، بتاريخ 1992/10/6، سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية (لصربيا والجبل الأسود)، وقرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها. وزاد من تشديد هذه العقوبات تبعاً لقراره 787 (1992)، بتاريخ 1992/11/16.

وكان المجلس قد اتخذ قراره 780 (1992)، بتاريخ 1992/10/6، والذي ينص على تأليف لجنة محايدة مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وأخيراً، فإن قرار مجلس الأمن 757 (1992)، الذي يؤكد قراره 752 (1992)، بشأن العقوبات المفروضة على الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية وبالاعتماد على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة²، هو الذي سمح لهذا المجلس بالشروع في دراسة قانونية أسفرت، في آخر المطاف، عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة³، وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقاً.

¹ انظر:

O. CORTEN, P. KLEIN, « Action humanitaire et chapitre VII : La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies », A.F.D.I., 1993, pp. 109 et s.

² انظر:

Ph. WECKEL, « La chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de sécurité », A.F.D.I., 1991, pp. 165 et s.

³ انظر:

PELLET, op. cit., pp. 13-14.

2- انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تنبه الرأي العام العالمي، ابتداء من صيف 1992، إلى ما يجري حقيقة في إقليم يوغسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومخالفات جسيمة لحقوق الإنسان، وخصوصا في البوسنة والهرسك.

وتوالى الشهادات والتحقيقات والمقالات في الصحافة العالمية، وبدأت المنظمات الحكومية منها وغير الحكومية برصد هذه الانتهاكات ومتابعة هذه المخالفات التي أعادت للأذهان ما سبق أن عرفته القارة الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية من قتل وتعذيب وتدمير وتشريد.

ولفتت الأنظار، بشكل خاص، الممارسات البشعة والأساليب الشنيعة، من هتك مستمر للأعراض، وإجبار متكرر على ممارسة الرذيلة والبغاء، والتي كانت ضحاياها، في معظم الأحيان النساء والفتيات والأولاد أيضا¹، والتي مارستها بعض القوات والفصائل في مختلف المدن والقرى اليوغسلافية كوسيلة من وسائل التخويف والطرده والتشريد والترحيل².

واتخذت لجنة حقوق الإنسان (والتي أصبحت تُعرف منذ عام 2006 باسم مجلس حقوق الإنسان)، عدة قرارات تتعلق بالبوسنة والهرسك، وبخاصة فيما يتعلق بممارسة "التطهير العرقي"، ومحاولات "تفريق المجموعات الوطنية والعرقية والدينية وإبادتها". فقد طلب رسميا سفير الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة بتاريخ 1992/8/5، عقد اجتماع طارئ للجنة حقوق الإنسان لمناقشة الأوضاع في يوغسلافيا السابقة. ووافقت غالبية الدول الأعضاء في اللجنة على هذا الطلب، والتأم جمعها يومي 13 و14/8/1992، في أول دورة خاصة في تاريخها³. وقررت اللجنة تسمية مقرر خاص في شخص رئيس الوزراء البولندي السابق (مازوفيشكي). وكانت مهمة هذا المقرر التحقيق مباشرة في أوضاع حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة وفي البوسنة والهرسك خاصة. وطلب أيضا القيام بزيارات إلى هذه المناطق برفقة مقررين آخرين، وخبراء من لجنة حقوق الإنسان، وصياغة عدة تقارير دورية.

¹ انظر:

C. BASSIOUNI & M. Mc. CORMICK, Sexual Violence. An Invisible Weapon of War in the Former Yugoslavia. Occasional Paper n° 1, International Human Rights Law Institute De Paul University, College of Law, 1996.

² انظر:

Le livre noire de la Yougoslavie. Purification ethnique et crimes de guerre. Documents rassemblés par le Nouvel Observateur et Reporters sans Frontières, Aréla, mars, 1993.

³ انظر:

Moniteur droits de l'homme, n° 19, p. 17.

وقدم هذا المقرر، مع مقررين آخرين، كنتيجة لزياراته ليوغسلافيا السابقة، في الفترة الممتدة من 16 إلى 1992/8/21، أول تقرير في عام 1992. وقدم لاحقا، وبعد زيارة ثانية، قام بها برفقة مقررين وخبراء وأطباء، في الفترة الممتدة من 12 إلى 1992/10/22، تقريرا ثانيا، بتاريخ 1992/10/27¹.

وتم رفع التقريرين كليهما إلى مجلس الأمن، وأعضاء لجنة حقوق الإنسان. وعكس ما جاء فيهما ما سبق أن ذكرناه من ممارسات بشعة وأساليب شنيعة وانتهاكات خطيرة ومخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وحقوق الإنسان²، خصوصا ما يمارس في البوسنة والهرسك من قتل وتعذيب واغتصاب وتشريد وهدم للمنازل واختفاء للأشخاص وعمليات تطهير عرقي مقصودة في حد ذاتها لا نتيجة للمعارك التي تجري هناك. ووضع كل من هذين التقريرين مسؤولية كل ذلك على عاتق القوات الصربية، في أغلب الأحيان، والقوات الكرواتية والبوسنية، في أحيان أخرى.

واتخذت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها الطارئة التي عقدتها من 11/30 إلى 1992/12/1، قرارا أكثر حدة من قرارها الأول.

حيث أعادت للأذهان ما جاء في هذا القرار، ولكنها ركزت، في قرارها الثاني، على حالة المسلمين، ورأت أنهم عرضة، حسب تقديراتها، للإبادة نتيجة ما يجري في إقليم يوغسلافيا السابقة³.

هذه هي إذن، الظروف والأوضاع التي دفعت بالمجتمع الدولي، ممثلا بمجلس الأمن، إلى تأسيس محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافية.

المبحث الثاني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يعدّ نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تطبيقا فعليا لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان⁴، وذلك نظرا لما تضمنه من اختصاصات لمحاكمة المتهمين

¹ انظر:

Ibid. p. 17.

² انظر:

Le rapport de la mission d'enquête de la Communauté européenne sur le traitement réservé aux femmes musulmanes dans l'ex-Yougoslavie (S/25240), annexe 1.

³ انظر:

Moniteur droits de l'homme, n° 17.

⁴ انظر:

Ph. WECKEL, « L'Institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie », A.F.D.I, 1993, p. 250.

والمسؤولين عن انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولقوانين الحرب وأعرافها وللجرائم المناهضة للإنسانية وإبادة الأجناس¹.

سنطلع بداية على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (المطلب الأول)، ومن ثم على تنظيم هذه المحكمة الجنائية (المطلب الثاني)، وعلى اختصاصاتها (المطلب الثالث)، وأخيرا على أصول المحاكمة أمامها (المطلب الرابع).

المطلب الأول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد ساهمت العواصم الأوروبية، منفردة حيناً، ومجموعة أحيانا أخرى، بتحضير عدة مشاريع لتأسيس هذه المحكمة الجنائية (أولاً)، وتكفلت منظمة الأمم المتحدة في آخر المطاف، بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، معتمدة على بعض ما جاء في هذه المشاريع، ولكنها اعتمدت على ميثاقها بالدرجة الأولى (ثانياً).

أولاً المشاريع الأوروبية التي قدمت بهدف تأسيس محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة

سنعدد هذه المشاريع، ولكن دون الدخول في تفاصيل محتواها:

1- مشروع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

وافق هذا المؤتمر في اجتماعه الذي عقده في 15/12/1992 في العاصمة السويدية ستوكهولم على تحضير مشروع "اتفاقية تتعلق بتأسيس محكمة دولية خاصة ومكلفة بمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة". واعتمد مجلس المؤتمر، في 19/2/1993، هذا المشروع الذي يتضمن اتفاقية من 66 مادة يضاف إليها بروتوكول مالي.

2- مشروع الحكومة الفرنسية

أنشأ وزير الخارجية الفرنسي السابق (رولان دوما)، في 15/1/1992، لجنة مؤلفة من ثمانية قانونيين فرنسيين ومن المتخصصين بالقانون الدولي والقانون الجنائي، بشأن إعطاء الرأي حول ما يمكن أن ينتج عن تأسيس "محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة جرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية أو المخالفات الخطيرة لبعض الاتفاقيات الدولية

¹ انظر:

التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة". وقدمت اللجنة، بتاريخ 1993/2/8، تقريرها مع ملحق لمشروع نظام للمحكمة.

3- مشروع الحكومة الإيطالية

وألفت الحكومة الإيطالية، في 1993/1/24، لجنة برئاسة وزير العدل الإيطالي (جوفاني كونسو)، مؤلفة هي الأخرى من عدد من القانونيين الإيطاليين، ومكلفة بإعداد مشروع خاص بجرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

ولقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير الذي أعده بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مجلس الأمن في قراره 808 (1993)، بتاريخ 1993/2/22، إلى المشاريع الثلاثة الأخيرة. ويعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة على المشروعين المقدمين من الحكومتين الإيطالية والفرنسية، وذلك بالدرجة الأولى، وعلى مشروع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولكن بدرجة أقل.

ثانيا

ميثاق الأمم المتحدة وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لم تنجح حتى الآن، وكما مر معنا، المحاولات التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة. ويعود السبب في هذا الإخفاق إلى عدة صعوبات تتمثل عادة: في طول المناقشات والمداولات القانونية والدبلوماسية التي تسبق التوصل إلى اتفاق توقعه الدول وتصادق عليه لاحقا. ويشكل التصديق على أي اتفاق دولي عائقا بحد ذاته بما يتطلبه من ضرورة تصديق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليه أو تصديق عدد محدد من هذه الدول. وتأتي هنا مشكلة تحديد هذا العدد ومعرفة ما إذا كان كافيا لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ناهيك عن رفض عدد آخر من أعضاء الأمم المتحدة التصديق على اتفاق قد يبدو وكأنه تهديد لمفهوم السيادة الوطنية¹.

وجاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مؤقتة لتجاوز هذه الصعوبات، على الرغم من أن هناك اتجاها عاما بين الفقهاء الدوليين ينحو نحو تفضيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولو أن محكمة جنائية دولية مؤقتة جوانبها الإيجابية أيضا.

ولكن ما هي الصلاحيات التي سمحت لمنظمة الأمم المتحدة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية؟ ومن هي الهيئة من بين هيئات هذه المنظمة، التي تكفلت بهذه المهمة؟ وعلى أي أساس قانوني قامت عليه هذه المحكمة؟

¹ انظر:

K. LESCURE, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, CEDIN, Paris I, études internationales, n° 6, Montchrestien, Paris, 1994, pp. 62-63.

1- مواد ميثاق الأمم المتحدة

تعتمد هذه الصلاحيات على مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تبين أهمية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فهي تشير إلى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية هذه الحقوق والحريات، وصلاحياتها في السهر على تعزيزها وتشجيعها. فتنص الفقرة 3 من المادة الأولى، والتي تبحث في مقاصد الأمم المتحدة، على دور المنظمة في: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وكفلت المادة 13 الجمعية العامة بالقيام بدراسات وتوصيات، في الفقرة الأولى (ب)، وذلك بقصد: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة".

وأشارت المادة 55 (ج) إلى أن الأمم المتحدة تعمل على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وأوضحت الفقرة 2 من المادة 62 أن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم: "توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

2- تكفل مجلس الأمن بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

اتخذ مجلس الأمن، وبعد أن عرضت عليه عدّة مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية، قراره 808 (1993)، بتاريخ 1993/2/22، والقاضي بـ "إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991"، وذلك تطبيقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها بقراره 780 (1992)، بتاريخ 1992/10/6، والتي سبق أن أشرنا إليها حين تحدثنا عن قرارات مجلس الأمن إزاء ما يجري من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ولكن طُرحت مسألة قيام مجلس الأمن لا الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس هذه المحكمة. فقد أبدت عدة دول من غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي أثناء تحضير هذا القرار والتصويت عليه، بعض التحفظات، لا على مبدأ تأسيس المحكمة، ولكن على قيام مجلس الأمن بهذه المهمة، ورأت أن الجمعية العامة كانت أولى بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتحديد اختصاصاتها ومهامها¹.

¹ انظر:

وكان أن قُدمت عدة أجوبة على هذه المسألة منها: أن مجلس الأمن قد تكفل بتأسيس هذه المحكمة، تطبيقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي: "1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". فمجلس الأمن مكلف بأمر "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وقد أوكل أعضاء هذه المنظمة إلى المجلس هذه المهمة الدقيقة والحساسة، في حين لا يحق للجمعية العامة، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، إلا تقديم توصية "بصدد نزاع أو موقف"، ولكن "إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"¹.

ونحن نرى أنه كان من الممكن أن يطلب مجلس الأمن من الجمعية العامة تقديم توصية فيما يخص تأسيس هذه المحكمة، حتى ولو أن المجلس لم يتجاوز، في الواقع اختصاصاته حين أصدر قراره بتأسيسها. كما يعدّ هذا القرار بحد ذاته قراراً جريئاً². فمشاركة هيئة تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونقصد بها الجمعية العامة، سيكون لها بلا أدنى شك صداً أبعد وأثراً أكبر في تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين والمتهمين بمخالفات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي جرت في إقليم يوغسلافيا السابقة. ولكن يجب ألا ننسى أيضاً أن المحكمة التي تم تأسيسها بفضل قرار مجلس الأمن، هي محكمة مؤقتة، وليست محكمة دائمة، ولعل الجمعية العامة ستلعب في المستقبل القريب دورها الأساس في تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة هذه المرة³. ولا نستطيع أن ننكر أخيراً أن مجلس الأمن قد نجح، في آخر المطاف، رغم مختلف الصعوبات، في تأسيس هذه المحكمة المؤقتة التي يمكن أن تتوصل إلى نفس النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها أية محكمة دائمة⁴.

وقد تم أخيراً، وبعد صدور قرار مجلس الأمن 808 (1993)، بتاريخ 1993/2/22، تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وأعطيت له مهلة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم هذا المشروع إلى مجلس الأمن. وقدم بالفعل الأمين العام مشروعاً متكاملًا لنظام المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة، قامت بتحضيره مجموعة من خمسة موظفين دوليين في مكتب الشؤون القانونية، وذلك بعد خمسة وسبعين يوماً من تاريخ قرار مجلس الأمن الأنف الذكر.

¹ انظر:

LESCURE, op. cit., p. 65.

² انظر:

PUISSACHET, op.cit., p. 43.

³ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996، ونتيجة لتوصية وصلتها من لجنة القانون الدولي، إحدى ست لجان تابعة لهذه الجمعية، عقد مؤتمر دولي في إيطاليا عام 1998 بخصوص تأسيس محكمة جنائية دولية. وقد تم بالفعل تأسيس هذا المحكمة الجنائية الدولية، ودخل نظامها حيز النفاذ اعتباراً من 2002/7/1.

⁴ انظر:

WECKEL, op. cit., p. 234.

وكان أن أتخذ مجلس الأمن قراره 827 (1993)، بتاريخ 1993/5/25، الذي يمكن أن نلخصه كما يلي:

1- يوافق على تقرير الأمين العام.

2- يقرّر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة بين 1 كانون الأول/يناير 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرّر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور أعلاه.

3- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

4- يقرّر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتنال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي.

5- يحث الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم خبراء.

6- يقرّر أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة.

7- يقرّر أيضاً أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

8- يطلب من الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالفعل في أقرب وقت ممكن، وأن يقدّم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس.

9- يقرّر أن تبقى المسألة قيد نظره.

3- الفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد تبين معنا آنفا بأنه كان من الصعب تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، وأن المجتمع الدولي قد اختار تأسيس محكمة مؤقتة نظرا لظروف الحرب التي كانت دائرة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وكيف أن مجلس الأمن هو الذي تكفل بهذه المهمة. ولكن طرح السؤال التالي: على أي أساس قانوني قامت هذه المحكمة المؤقتة؟

لقد كرّس ميثاق منظمة الأمم المتحدة فصله السابع وعنوانه: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان". وأوضحت المادة 39 من هذا الفصل الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن في هذا الخصوص، حيث نصت على ما يلي: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه". فكل ما يستدعي حفظ "السلم والأمن الدوليين" هو من اختصاص مجلس الأمن¹، ويستطيع هذا المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك تطبيقا للمادتين 41 و42 من الميثاق. وما يهمنا فيما يتعلق بالأوضاع في إقليم يوغسلافيا السابقة هو المادة 41 التي تنص على ما يلي: "المجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"².

فلمجلس الأمن اتخاذ "التدابير التي يراها مناسبة في حالات تهديد السلم والإخلال به"، وما كان يجري إقليم يوغسلافيا السابقة، يُعدّ، بلا أدنى شك، من بين هذه الحالات التي عرضت لا أوضاع هذه الدولة وحدها للخطر، بل هددت الأمن والسلم الدوليين، وتطلبت اتخاذ تدابير عاجلة قد لا تكون بالضرورة تلك التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق³. وأشار فعلا قرار مجلس الأمن 713 (1991)، بتاريخ 1991/9/25، إلى هذه الأوضاع

¹ انظر:

G. COHEN-JONTHAN, «Chapitre VII, action en cas de menace contre la paix, de rupture de la paix et d'acte d'agression» in La Charte des Nations Unies. Commentaire article par article, J.-P. COT, A. PELLET A. (dir.), Economica, Paris, Bruylant, Bruxelles, 1985, pp. 645 et s.

² لقد اعتمد مجلس الأمن على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا على المادتين 39 و41 لإصدار قراره 678 (1991)، بتاريخ 1991/4/3، المتعلق بحرب الخليج الثانية، والمقاطعة المفروضة على العراق.

³ انظر:

P.-M. EISEMANN, « Article 41 » in La Charte des Nations Unies. Commentaire article par article, J.-P. COT, A. PELLET (dir.), Economica, Paris, Bruylant, Bruxelles, 1985, pp. 691 et s.

الخطيرة، يضاف إلى ذلك عمليات القتل والإبادة والتعذيب والتشريد والتدمير التي عرفها هذا الإقليم والتي تعد أيضا مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي نتجت عنها مسؤولية فردية تقع على عاتق مرتكبيها والمسؤولين عنها، وهو ما أشار إليه أيضا قرار مجلس الأمن 764 (1992)، بتاريخ 1992/7/13.

ولكن هل يقصد عمليا بهذه "التدابير" تأسيس هيئة قضائية بالإضافة إلى وقف مختلف "الصلوات"، وكذلك "قطع العلاقات الدبلوماسية"؟ ونعود هنا إلى الميثاق مجددا لنجد أنه نص في المادة 29 على أن "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع¹ الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه". فللمجلس أن يؤسس هيئات من الممكن أن تكون قضائية²، ليؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال "في حالات تهديد السلم والإخلال به". وهو ما قام به فعلا حين اتخذ قراره 827 (1993)، بتاريخ 1993/5/25، القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المطلب الثاني تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كرّس النظام الأساسي لهذه المحكمة³، المواد من 11 إلى 14 لبيان هيئات المحكمة (أولا)، وقضاتها (ثانيا)، ومدعيها العام (ثالثا)، وقلمها (رابعا).

أولا هيئات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

عددت المادة 11 من النظام هيئات المحكمة، وهي:

1- الدوائر، وعددها ثلاث دوائر: دائرتان للمحاكمة، ودائرة للطعون.

2- مكتب المدعي العام.

3- قلم مشترك للدوائر، ومكتب المدعي العام.

¹ إن ترجمة كلمة (Organes) إلى (فروع) هي برأينا ترجمة غير دقيقة، وكان من الأفضل استخدام كلمة (هيئات) وهو ما يتناسب فعلا مع سياق المادة.
² انظر:

PELLET, op. cit., p. 28.

³ لقد اعتمدنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة على نص تقرير الأمن العام للأمم المتحدة (S/25704) المقدم عملا بالفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 808 (1993)، بتاريخ 1993/5/3، وبخاصة على (المرفق) الذي يبحث في النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا قضاة المحكمة

1- عددهم

تتألف المحكمة من 11 قاضيا، حيث تضم، حسب المادة 12، كل دائرة من دائرتي المحكمة ثلاثة قضاة. وتضم دائرة الطعون خمسة قضاة.

2- ترشيحهم وانتخابهم

أوضحت الفقرة الثانية من المادة 11 من نظام المحكمة طريقة ترشيح القضاة وانتخابهم وهي على الشكل التالي: يطلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء والذين لهم مراقبين دائمين في المنظمة، ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة في المحكمة. ويحق لكل دولة من هذه الدول، وفي خلال مهلة ستين يوما من تاريخ طلب الأمين العام، ترشيح شخصين يحمل كل واحد منهما جنسية مختلفة عن جنسية الآخر. ويرفع هذا الأمين لائحة بأسماء هؤلاء المرشحين إلى مجلس الأمن. ويهيئ هذا المجلس لائحة بأسماء 22 مرشحا، على الأقل، و33 مرشحا، على الأكثر، أخذا بعين الاعتبار ضرورة التمثيل المناسب لكل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. ويرفع رئيس مجلس الأمن هذه اللائحة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتنتخب الجمعية العامة، بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، 11 قاضيا، وفي حال وجود شاغر، يسمى الأمين العام، وبعد استشارة كل من رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة شخصية تتوافر فيها الشروط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة.

وكان مجلس الأمن قد أعد بقراره 857 (1993)، بتاريخ 1993/8/20، لائحة بأسماء 23 مرشحا يحملون جنسيات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومرشحا واحدا يحمل جنسية دولة غير عضو وهي سويسرا¹.

وانتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 و1993/9/17، 11 قاضيا².

¹ أصبحت سويسرا عضوا في منظمة الأمم المتحدة اعتبارا من 2002/9/10.
² لقد تم، تاريخ إعداد هذه الدراسة 1996، انتخاب الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض من جمهورية مصر العربية قاضيا في هذه المحكمة. أما بقية القضاة فيحملون جنسيات الدول التالية: استراليا، إيطاليا، باكستان، الصين، فرنسا، كندا كوستاريكا، ماليزيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية. عدل قرار مجلس الأمن 1660 (2006)، بتاريخ 2006/2/28، كل من المادتين 12 و13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحيث أصبح عدد قضاتها 16 قاضيا، كما أضاف إليهم 12 قاضيا يتم اختيارهم لقضية محددة، ويطلق عليهم باللاتينية: (Ad litem). ولا يوجد للأسف أي قاض من الدول العربية من بين قضاة المحكمة كلهم.

وانتخب هؤلاء القضاة، في 17/11/1993، وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 14، رئيساً للمحكمة، وهو البروفسور الإيطالي أنطونيو كازيزه¹، ويُعدّ رئيس المحكمة عضواً في دائرة الطعون حيث يتولى رئاسة إجراءاتها أيضاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 14.

ويشغل قضاة المحكمة مناصبهم، حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 13 لمدة أربع سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم، "وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية".

3- مؤهلاتهم

يجب أن يكون قضاة المحكمة، وحسب ما أوضحتها الفقرة الأولى من المادة 11 "على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية". كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تشكيل الدوائر "خبرة القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان".

4- مميزاتهم وحصاناتهم

أكدت الفقرة الأولى من المادة 30 من النظام بأن الاتفاقية الخاصة بمميزات وحصانات الأمم المتحدة بتاريخ 13/2/1946، تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية وقضااتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه أيضاً.

وميزت كل من الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة ما بين القضاة والمدعي العام والمسجل، من جهة، وبين موظفيهم، من جهة ثانية. فيتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بنفس المميزات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين، وذلك تطبيقاً لقواعد القانون الدولي². ويتمتع كل من موظفي المدعي العام والمسجل بنفس المميزات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة تطبيقاً للمادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية الخاصة بمميزات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.

ويتمتع أخيراً، وتطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 30 من النظام، بقية الأشخاص الذين يتطلب تواجدهم في مقر المحكمة، وكذلك المتهمين بالمعاملة الضرورية التي تسمح للمحكمة بأداء وظائفها.

¹ تم اختيار البروفسور أنطونيو كازيزه رئيساً للمحكمة الخاصة من أجل لبنان (محكمة الحريري). ولكنه قرر التنحي عن الرئاسة لأسباب صحية في الشهر العاشر من عام 2011، مع الاحتفاظ بمنصبه كقاضٍ في غرفة استئناف المحكمة. كما تمت تسميته ديفيد براغواناث من نيوزيلندا رئيساً للمحكمة. وأعلنت لاحقاً هذه المحكمة الخاصة من أجل لبنان وفاة القاضي كازيزه بتاريخ 22/10/2011.

² انظر:

5- مقر المحكمة ولغاتها

يوجد مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حسب المادة 31 من النظام، في مدينة لاهاي الهولندية. أما لغاتها الرسمية فهي: الإنكليزية والفرنسية، حسب ما نصت عليه المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

6- نفقات المحكمة ومصاريفها

أوضحت المادة 32 من النظام بأن نفقات المحكمة ومصاريفها ستقطع من الميزانية العادية للأمم المتحدة تطبيقاً للمادة 17 من الميثاق، وستطلب الأمم المتحدة بدورها من دولها الأعضاء تبعاً للفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن 827 (1993) مساهمات طوعية لتغطية هذه النفقات والمصاريف.

ثالثاً

المدعي العام

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 16 من نظام المحكمة دور هذا المدعي ومهامه. فقد نصت على أنه يعد مسؤولاً عن تنظيم التحقيقات ومقاضاة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت على الأراضي اليوغسلافية ابتداءً من عام 1991.

وأكدت الفقرة 2 من نفس المادة، استقلالية هذا المدعي وكونه هيئة مستقلة من هيئات المحكمة. فلا يتلقى المدعي العام أية تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر مهما كان.

ويتألف مكتب المدعي العام، تطبيقاً للفقرة 3 من نفس المادة، من المدعي العام "وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين".

ويسمي مجلس الأمن، تطبيقاً للفقرة 4 من نفس المادة، المدعي العام وذلك اعتماداً على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة.

ويمارس المدعي العام وظائفه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وهو يشغل مرتبة وكيل الأمم المتحدة، ويتمتع بنفس مميزات.

ولكن لم تسلم هذه المادة 16 من بعض الانتقادات¹. فقد تم انتقاد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق والملاحقة في الوقت الذي كان من الأفضل فيه تكليف هيئة مؤلفة من عدة أشخاص بهذه المهام. كما تم انتقاد طريقة تعيين هذا المدعي. فقد كان محبذا لو تم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة لا أن تتم تسميته من قبل مجلس الأمن.

وتجري أخيرا، تسمية موظفي المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية هذا المدعي.

وتم تعيين الفنزويلي (رامون اسكوفار - سالوم)، مدعيا عاما للمحكمة لمدة أربع سنوات. ولكنه استقال من مهامه في الشهر الأول من عام 1994. وانتخب مكانه (ريتشارد ج غولدوستون) من جنوب إفريقيا، الذي غادر وظيفته في 1996/9/3. وحلت محله (لويز أربور) من كندا² اعتبارا من 1996/10/1. وتم انتخاب البلجيكي (سيرج براميرتز) لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في 2008/1/1، وجددت ولايته اعتبارا من 2011/9/14.

رابعاً قلم المحكمة

بينت المادة 17 من نظام المحكمة مهام هذا القلم وشروط اختيار المسجل. فالقلم مكلف، تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، بالشؤون المالية والإدارية، وتقديم مختلف الخدمات، من إعلامية وخارجية وغيرها، للدوائر والمدعي العام.

ويعيّن الأمين العام للأمم المتحدة، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 17، وبعد استشارة رئيس المحكمة، هذا المسجل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. أما شروط عمل هذا المسجل فهي نفس شروط عمل الأمين العام المساعد للأمم المتحدة. ويسمى أخيراً، هذا الأمين العام موظفي القلم بناء على توصية المسجل³.

¹ انظر:

PELLET, op. cit., pp. 44-45.

² شغلت لاحقا السيدة (لويز أربور) منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ما بين عامي 2004-2008.
³ يشغل الأسترالي (جون هوكينغ) منصب المسجل العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، اعتبارا من 2009/5/15.

المطلب الثالث اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مواد من 1 إلى 9 لتحديد اختصاصاتها التي يمكن أن نقسمها إلى الاختصاص الزمني (أولاً)، والاختصاص المكاني (ثانياً)، والاختصاص الموضوعي (ثالثاً)، والاختصاص الشخصي (رابعاً).

أولاً

الاختصاص الزمني

لقد أوضحت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الزمني حيث نصت على ما يلي: "للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".

ولكن طُرح السؤال التالي: ابتداء من أي يوم، أو من أي تاريخ في عام 1991 يجب أن يُقاضى هؤلاء الأشخاص على أعمالهم وأفعالهم؟ وقدمت عدة اقتراحات. لكن الأمين العام للأمم المتحدة اعتمد على ما جاء في قرار مجلس الأمن ليفسر عبارة "منذ عام 1991" بأنه مقصود اليوم الأول من الشهر الأول، أو أي يوم من أي شهر لاحق من عام 1991. وتحديد هذا التاريخ هام بلا شك، وبخاصة فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، وهو ما سنراه.

ثانياً

الاختصاص المكاني

يجب ألا ننسى بأن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة هي محكمة مؤقتة، وأن مهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها¹ فإن كانت هذه المحكمة مختصة بمقاضاة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني اعتباراً من 1991/1/1، فهي مختصة بمقاضاتهم على أفعالهم التي ارتكبوها في إقليم يوغسلافيا السابقة.

ولكن ما هو المقصود بالتحديد بعبارة "إقليم يوغسلافيا السابقة"، والتي جاءت في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة؟ لقد أوضحت المادة 8 من هذا النظام ذلك حين نصت على ما يلي: "يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية".

¹ من المفروض أن تنتهي مهمة هذه المحكمة، في عام 2012، من النظر في الجرائم التي وقعت في جمهورية يوغسلافيا السابقة، ولكن تم تجديد هذه المهمة.

ثالثا الاختصاص الموضوعي

يجب تحديد هذا الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حتى لا يتعارض من جهة، مع اختصاصات المحاكم الوطنية.

ولا يمس من جهة ثانية، السيادة الوطنية للدول¹. فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام الأساسي بأن "للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 كانون الأول/يناير 1991". مما يعني بأن لهذه المحاكم الوطنية دورها أيضا في المقاضاة، ولكن للمحكمة الجنائية الدولية "أسبقية" عليها كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة. بل ذهبت هذه الفقرة الأخيرة إلى ابعاد من ذلك حين نصت على أنه يجوز "للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية".

ويشير النظام الأساسي إلى اختصاص المحكمة بالمقاضاة عن الجرائم التالية:

1- جرائم الحرب:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1994: عدت المادة 2 من النظام الأساسي الجرائم التي تُعد من بين هذه الانتهاكات والتي يحق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبونها أو الذين يأمرهم بارتكابها وهذه الجرائم هي:

- (أ) القتل العمل،
- (ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية،
- (ج) التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة،
- (د) تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار،
- (هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية،
- (و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة عادية،
- (ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني،
- (ح) أخذ المدنيين كرهائن.

¹ انظر:

M. GASTILLO, « La compétence du Tribunal pénal pour la Yougoslavie », R.G.D.I.P., tome 98/1994/1, p. 64.

لكن وجهة مجموعة من الانتقادات إلى هذه المادة الثانية ملخصها: بأن الجرائم التي عدّتها لا تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها فعلا في إقليم يوغسلافيا السابقة. فلم يأت ذكر الترحيل والنقل أو الإبعاد غير المشروعين للأشخاص ولا حبسهم غير المشروع أيضا. وطرح السؤال التالي: كيف أن محكمة تم تأسيسها، لا اعتمادا على اتفاقية دولية بل على قرار من مجلس الأمن، سوف تعتمد على اتفاقيات دولية، نقصد بها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك لمحاكمة من يخالف أحكامها مع العلم بأن لهذه الاتفاقيات آليات مراقبة خاصة بتطبيقها؟ كما أن الاعتماد على اتفاقيات جنيف هذه قد حال دون الاعتماد على لاحقها لعام 1977¹، وإلى الإشارة إلى الأفعال التي جاء ذكرها في هذين الملحقين².

ونحن نتفق أحيانا مع هذه الانتقادات، خصوصا تلك التي أوضحت بأن المادة 2 لم تعدد كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا، وتتساءل أيضا: لماذا كان تعداد هذه الأفعال حصرا وليس "دون حصر" كما جاء في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة؟

أما الاعتماد على اتفاقيات جنيف، فيبرره برأينا الطابع المسلح للنزاع الذي جرى في إقليم يوغسلافيا السابقة حتى ولو كانت الجرائم التي ارتكبت تعدد دولية أو غير دولية طالما أنه تشملها مواد هذه الاتفاقيات التي لها آليات مراقبة فعلا، ولكنها لم تؤسس محاكم جنائية دولية لمحاكمة من يخالف قواعدها³.

(ب) انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب: عدت المادة 3 بدورها الجرائم التي تعدد من بين هذه الانتهاكات ولكن "دون حصر"، وهي:

- (أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية،
- (ب) تدمير المدن أو البلديات أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية،
- (ج) القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفنقر إلى وسائل دفاعية.
- (د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
- (هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة".

¹ تم في 2005/12/27 اعتماد بروتوكول ثالث مضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو خاص باعتماد "الكريستالة (البلورة) الحمراء" كشارة متميزة بالإضافة للشارات الثلاثة المعروفة: الصليب، والهلال، والأسد (بالنسبة لإيران)، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 2007/1/14.
² انظر:

PELLET, op. cit., pp. 33-36.

³ انظر، عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997.

ومما يلفت النظر في هذه المادة هو الفقرة (د) التي جرمت مصادرة المؤسسات أو الأضرار بها الدينية والتعليمية والثقافية والتاريخية منها.

2- إبادة الأجناس:

نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة على سلطتها بمقاضاة الأشخاص:

(أ) الذي يرتكبون جريمة إبادة الأجناس: والتي عرفتها في الفقرة 2 بما يلي: "2- تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً، أو جزئياً، بالقضاء على فئة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل:

(أ) قتل أفراد هذه الفئة،

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة،

(ج) إرغام الفئة عمداً على العيش في ظل ظرف يقصد بها أن يؤدي إلى القضاء عليها قضاء مادياً على نحو كلي أو جزئي،

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة،

(هـ) نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى،

(ب) الذين يفترون أية أفعال أخرى من الأفعال التي جاء ذكرها في الفقرة 3 التي نصت على ما يلي: "تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس،

(ب) التآمر لإبادة الأجناس،

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة،

(د) محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس،

(هـ) التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس".

لقد رأينا كيف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت، في عام 1948، (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، والتي عاقبت على هذه الجريمة التي ترتكب، حسب مادتها 2: "على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية".

ولكن يجب أن لا ننسى أيضاً بأن "إبادة الأجناس"، مفهوم جديد أشارت إليه لأول مرة عريضة الاتهام في اتفاق لندن لعام 1945 الذي أسس محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (I) 96 بتاريخ 1946/11/11، إلى هذا المفهوم أيضاً.

تتكون جريمة إبادة الأجناس من ثلاثة أركان:

1- الركن المادي: ويتمثل في الأفعال التي عدتها كل من الفقرتين 2، و3 من المادة 4 والنظام الأساسي للمحكمة.

2- الركن المعنوي: وهي نية ارتكاب هذه الجريمة، فتوافر النية الإجرامية ضروري حتى ولو لم تتبين دوافع الجريمة.

3- الركن الشخصي: ونقصد به هدف الجريمة ألا وهو القضاء، كليا أو جزئيا على فئة وطنية أو أثنية أو دينية.

3- الجرائم المناهضة للإنسانية:

بينت المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الجرائم المناهضة للإنسانية، وهي:

"(أ) القتل،

(ب) الإبادة،

(ج) الاسترقاق،

(د) النفي،

(هـ) السجن،

(و) التعذيب،

(ز) الاغتصاب،

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية،

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية".

وأوضحت كذلك بأن للمحكمة حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم: "إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أم داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين".

بدأ المجتمع الدولي بتحريم الأفعال المناهضة للإنسانية نتيجة الفظائع والمآسي التي عرفتها القارة الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية. وقد عاقب نظام محكمة نورمبرغ على الجرائم المناهضة للإنسانية معتمداً، في آن واحد، تعريفاً خاصاً بها¹. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الخاص بمجرمي الحرب، بتاريخ 1946/2/13، التعريف المذكور.

ويختلف التعريف الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن تعريف نورمبرغ. فلا يشير النظام الأساسي مثلاً إلى (الإبعاد - Déportation)، ولكنه جرم النفي والسجن والتعذيب والاعتصاب وهو ما لا نجده في نظام محكمة نورمبرغ.

وتتكون أيضاً الجرائم ضد الإنسانية من ثلاثة أركان:

1- الركن المادي: ونقصد به تجاوز هذه الجرائم للنطاق الوطني لتشمل الإنسانية قاطبة، فضحايا هذه الجرائم ليسوا فقط من مواطني الدولة بل وغيرهم أيضاً ممن يقع ضحايا هذه الممارسات البشعة والأفعال غير الإنسانية.

2- الركن المعنوي: ويتمثل في الدوافع وراء ارتكاب هذه الجرائم والأفعال التي يتم القيام بها، مما يجعلها متصفة بنفس صفات جرائم القانون العام.

3- الركن الدولي: إن الجرائم المناهضة للإنسانية هي جرائم دولية يتطلب قمعها ومعاقبة مرتكبيها تضافر جهود المجتمع الدولي، وكذلك تأسيس محاكم جنائية دولية².

رابعا الاختصاص الشخصي

لقد أكد الفقه الجزائي الدولي مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها³. فليس هناك إذن، مسؤولية جماعية ولا يجوز أن تحاكم الدولة هذه

¹ تنص المادة 6 من هذا النظام على ما يلي:

« Les Crimes contre l'Humanité : c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation , et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime ».

² انظر:

C. GRYNFOGEL, « Un concept juridique en quête d'identité : le crime contre l'humanité », Revue Internationale de Droit Pénal (R.I.D.P.), 1992, n° 3-4, pp. 1027-1049.

³ انظر:

CASTILLO, op. cit., pp. 78-79.

الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام، بل يحاكم الأشخاص كأفراد عما يرتكبونه من جرائم حرب وما شاكلها.

وكرست أيضا، عدّة اتفاقيات دولية هذه المسؤولية الفردية كاتفاقية (فرساي) لعام 1919، واتفاق لندن لعام 1945، وكذلك مشروع مدونة الجرائم ضد السلام والأمن العام للإنسانية.

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بدوره في المادتين 6 و7 إلى هذه المسؤولية الفردية. فقد نصّت المادة 6 على ما يلي: "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي".

ونصت الفقرة الأولى من المادة 7، وعنوانها: "المسؤوليات الجنائية الفردية"، على ما يلي: "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة".

ويجب أن نوضح بأنه متى تمت محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي عدتها المواد 2 إلى 5، فلا يجوز بعدها محاكمتهم مجددا أمام المحاكم الوطنية. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 10، وعنوانها: "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني الدولي يكون قد سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية".

ولكن يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة محاكمة الأشخاص الذين سبق وتمت محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن أفعال تعدّ انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك في حالتين، أشارت إليهما الفقرة 2 من هذه المادة، وهما:

"(أ) أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كُيّف باعتباره جريمة عادية أو
(ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر".

ومن المعروف أخيرا، بأن الضغوط الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية تعفي الفاعل عادة عن ارتكاب فعلته، ولكن السؤال المطروح هنا: هل يمكن إعفاء المتهم، فيما يتعلق بجرائم حرب يوغسلافيا السابقة، من المسؤولية أو تخفيفها إذا كان قد ارتكب جريمته تحت أي ضغط من الضغوط، وبخاصة إذا مارسها عليه رئيسه؟

نجيب عن هذا السؤال بالنفي. فقد اتفق فقهاء القانونيين الجنائي والدولي على أن الأوامر العليا لا تعفي المتهم من مسؤوليته، وبخاصة في أوقات الحرب ولكنها تخففها¹.

المطلب الرابع أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تنقسم أصول المحاكمة أمام هذه المحكمة الجنائية إلى عدة مراحل: التحقيقات (أولاً)، وإعداد عريضة الاتهام (ثانياً)، وإجراءات المحاكمة (ثالثاً)، والعقوبات (رابعاً)، والاستئناف (خامساً)، وتنفيذ أحكام المحكمة (سادساً)، والعفو أو تخفيف الحكم (سابعاً).

أولاً التحقيقات

يبدأ المدعي العام، حسب الفقرة الأولى من المادة 18، بإجراء التحقيقات معتمداً على كل المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها وخصوصاً "من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية". ويعود له بالدرجة الأولى أن يقرر "ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة".

ونصت الفقرة 2 من هذه المادة على ما يلي: "تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع، ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائماً".

وبعد جمع المعلومات تبدأ التحقيقات من استجواب وجمع للأدلة والبيانات. ويحق للمتهم في أثناء التحقيقات، وحسب الفقرة 3 من نفس المادة، الاستفادة من كل الضمانات القضائية. فقد كرّس نظام المحكمة مادة كاملة وهي المادة 21 للبحث في "حقوق المتهم" الذي لا يعني ارتكابه لجرائم شنيعة أو فظيعة أنه لا يستحق أن يستفيد من هذه الضمانات².

¹ انظر:

J. C. O'BRIEN, « The International Tribunal for Violation of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia », American Journal of International Law (A.J.I.L), Vol. 87, 1993, pp. 653-655.

² انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في: محمد أمين الميداني، نزيه كسيبي، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (ترجمة)، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010، ص 36 وما بعدها.

وانظر أيضاً، محمد أمين الميداني، "حقوق المتهم في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، في: الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ص 335 وما بعدها.

ولكن طُرح السؤال: أليس هناك مبالغة في هذه الضمانات القضائية بالقياس إلى الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في حق آلاف ضحايا هذه الجرائم¹.

ثانياً إعداد عريضة الاتهام

أوضحت الفقرة 4 من المادة 18 من نظام المحكمة بأنه: "إذا تقرّر أن للقضية وجاقتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بياناً دقيقاً للوقائع وللجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقاً للنظام الأساسي، وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة".

ولكن لا يحق للمدعي العام، بعد إعداد هذه العريضة إصدار أوامر بالقبض على المتهمين، بل هي مهمة قاض دائرة المحاكمة، كما أكدت ذلك الفقرة 2 من المادة 19.

ثالثاً إجراءات المحاكمة

بيّنت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة "بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها". فالمحاكمة يجب أن تكون "عادلة وسريعة"، وأن تحترم "حقوق المتهم احتراماً كاملاً". كما يجب أن تولي حماية "الضحايا والشهود" الاعتبار الواجب (الفقرة الأولى). ومتى وجهت التهمة لأحد المتهمين يجب احتجازه "ويبلغ على الفور بالتهمة الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية" (الفقرة 2). وتحدّد دائرة المحكمة موعد المحاكمة بعد أن تقوم "بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام"، وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك (الفقرة 4)².

¹ انظر:

PELLET, op. cit., p. 47.

² لا نعتقد شخصياً بأن هناك مبالغة في أية ضمانات قانونية أو قضائية للموقوف أو المحتجز أو المتهم، فهو أولاً إنسان، ويجب أن يحرس المجتمع الدولي على محاكمته بهذه الصفة ويضمن له المعاملة الإنسانية اللائقة وألا يحرّمه من حقوقه مهما كان طبيعة الجرائم التي ارتكبها أو شاعتها.

رابعاً العقوبات

لقد استبعد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحكمة، على الرغم من أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت على تطبيق هذه العقوبة¹.

وأوضحت الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا النظام بأن هذه العقوبات تقتصر على السجن. ولكن ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن هذه "إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة".

كما يحق للمحكمة، تطبيقاً للفقرة 3 من هذه المادة، "أن تصدر أمراً بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين".

وكانت إحدى الأسئلة التي طُرحت هي: ما إذا كان يحق للمحكمة الجنائية محاكمة المتهمين غيابياً؟ وأجاب النظام الأساسي عن هذا السؤال بالنفي. فقد نصت الفقرة 4 (د) من المادة 21 على أن المتهم يجب "أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه".

ويحق لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما هو الحال بالنسبة إلى قضاة محكمة العدل الدولية أن يسجلوا آراءهم المخالفة والمنفردة، ويرفقوها مع أحكام المحكمة².

خامساً الاستئناف

سمحت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة لكل من المدعي العام والمتهمين الذين تمت إدانتهم بالطعن في أحكام هذه المحكمة، وذلك بشرطين:

"(أ) وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو
(ب) خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة".

¹ انظر:

WECKEL, op. cit., p. 254.

² انظر:

Human Rights Law Journal, 30/12/1995, Vol. 16 N° 10-12, pp. 437 et s.

كما يعود لدائرة الاستئناف أيضا أن تقوم، حسب المادة 26، بإجراءات إعادة النظر: "حيثما تكتشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف. وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى قرار".

سادسا تنفيذ أحكام المحكمة

تتخذ العقوبات بالسجن التي يمكن أن تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حسب المادة 27: "في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية".

فكل من أدانته المحكمة من مجرمي الحرب، وحكمت عليه بعقوبات بالسجن، يتم حبسه في دولة من غير دول يوغسلافيا السابقة.

ويجب أن نشير أخيرا، إلى أن حسن تطبيق أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ونجاحها في مهامها يعتمد، حسب ما بينته المادة 29 على تعاون مختلف الدول مع هذه المحكمة وعلى تجاوبها معها وامثالها لأوامرها، وبخاصة في أمور عددها الفقرة 2 من هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

- (أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.
- (ب) الاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة.
- (ج) تقديم الوثائق.
- (د) اعتقال الأشخاص أو احتجازهم.
- (هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية".

سابعا العفو أو تخفيف الحكم

لم يستبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في المادة 28، أن يتم العفو عن المتهم أو أن تخفف عنه العقوبة، ولكن اشترطت هذه المادة أن تخطر الدولة التي يقبع الشخص المدان، ذكرا أم أنثى، في سجونها، المحكمة وعندها "يفصل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة".

الخاتمة

لقد استعرضنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والظروف التي دفعت بالمجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن، إلى تأسيسها معتمداً على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة فصله السابع، وذلك بهدف محاكمة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها، وعن إبادة الأجناس، والجرائم المناهضة للإنسانية التي تم ارتكابها في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الأول من عام 1991.

ونذكر بأن هذه المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مؤقتة، وأن على المجتمع الدولي متابعة محاولاته لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، تلك المحاولات التي بدأتها الأمم المتحدة منذ عام 1950، وكذلك مختلف محاولات المنظمات الدولية في القارتين الأوروبية والأمريكية¹.

ويجب ألا ننسى بأن نجاح هذه المحكمة الدولية في مهامها يعتمد بالدرجة الأولى على تعاونها مع مختلف دول العالم، وخصوصاً الدول التي ظهرت على المسرح الدولي بعد تفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية².

¹ تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بفضل (نظام روما) بتاريخ 17/7/1998، ودخل هذا النظام حيز النفاذ في 2002/7/1. ولم تصادق على هذا النظام، وحتى نهاية الشهر الثالث من عام 2018، إلا خمس دول عربية، وهي: الأردن، وتونس، وجيبوتي، وجزر القمر، وفلسطين. انظر، محمد أمين الميداني، "تونس رابع دولة عربية تنضم لنظام المحكمة الجنائية الدولية"، موقع (مساواة)، المملكة العربية السعودية، حزيران/يونيو 2011.

² يُعد القبض على كل المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة عاملاً من عوامل نجاح المحكمة في مهامها، وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها. ومن هنا تأتي أهمية القبض، بتاريخ 2011/5/25، وبعد ملاحقة استمرت 16 عاماً، على (راتكو ملاديتش - Ratko Mladić) القائد العسكري لصرب البوسنة خلال الحرب التي نشأت في يوغسلافيا السابقة خلال أعوام 1992 و1995، لتزيد من نجاحات المحكمة، ولتستمر محاكمة كل المجرمين عما ارتكبوه من جرائم في أثناء هذه الحرب. ولا بد أن محاكمة هذا المجرم الصربي، وبخاصة بعد أن سمح القضاء الصربي، بتاريخ 2011/5/28، بنقله إلى مدينة لاهاي لمحاكمته. ورفض هذا القضاء أيضاً، بتاريخ 2011/5/31، لطلب الاستئناف الذي قدمه (ملاديتش)، وتم تسفيره أخيراً، وفي نفس اليوم، إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمواجهة الاتهامات التي صدرت بحقه، ومن ثم محاكمته وأدانته. وتمت بالفعل أدانته، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، من قبل الغرفة الأولى في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بالسجن مدى الحياة على الجرائم التي ارتكبها في يوغسلافيا السابقة.

ويجب أن نذكر بأنه، ومنذ تأسيس هذه المحكمة الجنائية فإنها وجهت الاتهام إلى 161 شخصاً بسبب مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقعت في أراضي يوغسلافيا السابقة بين أعوام 1991 و2001. وتم الانتهاء من الإجراءات بخصوص 155 شخصاً ولا تزال الإجراءات جارية في حق 6 أشخاص. ستعزز الإجراءات والإدانات التي تصدرها هذه المحكمة من دور القضاء الجنائي الدولي وستقطع الطريق على كل انفلات من العقاب يعول عليه كل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف البلدان والقارات.

ونرجو أخيراً، أن تتاح لنا الفرصة مستقبلاً، أو لغيرنا من الأساتذة والباحثين، لتسليط المزيد من الأضواء على نشاطات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتحليل أحكامها واجتهاداتها التي ستشكل، كما كان عليه الحال بالنسبة إلى أحكام محاكم نورمبرغ وطوكيو واجتهاداتها، جزءاً هاماً من القواعد العرفية للقانون الدولي العام، ولقواعد القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني

مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الإنساني¹*

المقدمة

اخترنا أن نبحث في مكانة الفرد ونحن نناقش مستقبل القانون الدولي الإنساني الذي تنتهك قواعده في العديد من النزاعات الدولية والداخلية، وتماشيا مع توجه التفاؤل التي عمت أوساط المجتمع الدولي في الأول من شهر تموز/يوليو 2002 تاريخ بدء العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية، وفتح صفحة جديدة في سجل الإنجازات التي حققتها المجتمع الدولي في مجال حماية الفرد ومحاسبة مجرمي الحرب، ومرتكبي جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية.

سنحاول في هذه الدراسة أن نوضح أهمية حماية حقوق الفرد، وحين نقول الفرد نستخدم هذا المصطلح ونحن نقصد به: الفرد، أو مجموعة من الأفراد و/أو المنظمات غير الحكومية مع التركيز على دور هذه المنظمات وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونطرح أيضا السؤال التالي: هل تمنح قواعد القانون الدولي الإنساني حقوقا للأفراد وبشكل مباشر أسوة بالحقوق التي تمنحها للدول؟

سنرى مكانة الفرد في القانون الدولي (أولا)، وأهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في ضمان حقوق الفرد (ثانيا).

أولا

مكانة الفرد في القانون الدولي

عرف الفقه القانوني الغربي والعربي عدة اختلافات فيما يخص مكانة الفرد وشخصيته القانونية على المسرح الدولي، ولا تسمح هذه الدراسة بالدخول في تفاصيل هذه الاختلافات²، وحسبنا أن نسجل هنا بأن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد تقدما ملحوظا فيما يتعلق بمكانة الفرد وشخصيته القانونية وبخاصة مع التطور الذي أحرزه المجتمع الدولي في مجال تقنين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واعتماد آليات دولية وإقليمية تسهر على احترام هذه الحقوق وتطبيقها مما يسمح بالتالي بتحقيق حماية مباشرة وفعالية للفرد.

¹ * نُشرت هذه الدراسة في: القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2003، ص 69-83.

² انظر، عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 131 وما بعدها.

أما أهم معالم تطور تقنين حماية حقوق الإنسان فتمثل باعتماد بعض الآليات الدولية الخاصة بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مع التركيز على الصكوك التي سمحت للفرد أو لمجموعة من الأفراد و/أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى في حال انتهاك مواد هذه الصكوك أو مخالفتها.

1- الآليات الخاصة بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

سنتطرق إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، تاركين جانبا الآليات المعتمدة لدى اللجان وفرق العمل والمقررين الخاصين².

(أ) **قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235، تاريخ 1967/6/6:** وهو القرار الذي سمح لكل من لجنة حقوق الإنسان³، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات⁴ بالنظر في المعلومات الخاصة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل سياسية الفصل العنصري التي كانت تمارسها جمهورية جنوب إفريقيا.

(ب) **قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503، تاريخ 1970/5/27:** سمح هذا القرار للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتأليف فريق عمل من خمسة أفراد على الأكثر، يتم اختيارهم من بين أعضائها، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

وأوضح هذا القرار، في مادته الأولى، مهمة فريق العمل والذي كُلف بالنظر في الشكاوى التي تصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة والخاصة بانتهاكات جسيمة ومستمرة بنمط ثابت لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تدخل في صلاحيات اللجنة الفرعية، مع لفت نظر هذه اللجنة إلى هذه الشكاوى وإلى ردود الدول الخاصة بها⁵.

¹ انظر تأليف هذا المجلس واختصاصاته في دراستنا بعنوان: "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق ببني سويف، جامعة القاهرة، عدد يناير ويوليو 1994، ص 428 وما بعدها، (لاحقا: الميداني، الآليات).

² انظر أيضا بخصوص تطور هذه الآليات في: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017، ص 75 وما بعدها.

³ حل مجلس حقوق الإنسان محل هذه اللجنة اعتبارا من عام 2006. انظر:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

⁴ تم إلغاء هذه اللجنة، وحل محلها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتضم هذه اللجنة الاستشارية 18 خبيرا، انظر:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/HRCACIndex.aspx>

⁵ تم تعديل آلية تطبيق القرار 1503 بعد تأسيس مجلس حقوق الإنسان في عام 2006 والذي حل مكان لجنة حقوق الإنسان. انظر بخصوص هذا القرار موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx><http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx>

2- الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان

تم اعتماد العديد من هذه الصكوك خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأهمها:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965: سمحت الفقرة 1 من المادة 14 من هذه الاتفاقية للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي نصت المادة 8 من الاتفاقية على تأليفها، بـ "استلام ودراسة المسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية". واشترطت الفقرة 9 من هذه المادة موافقة 10 دول عليها حتى تبدأ اللجنة باستلام مثل هذه الرسائل ودراستها. ودخلت المادة 14 حيز النفاذ في 1982/12/3¹.

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

(هـ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1966: نصت المادة 1 من هذا البروتوكول الاختياري على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تم تأليفها بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد"².

(و) البروتوكول الاختياري الثاني بالعهد والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1989

(ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

(ح) البروتوكول الاختياري المضاف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1999: سمحت المادة الأولى من هذا البروتوكول للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة³ بقبول الشكاوى التي نصت عليها المادة 2 من هذا البروتوكول ودراستها.

¹ انظر تفاصيل تقديم هذه الشكاوى في: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2000، ص 13. (لاحقاً: الميداني، اللجان الدولية).

² انظر تفاصيل تقديم هذه الشكاوى في المرجع السابق، ص 19.

³ انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها في المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

وأجازت، من جهتها، المادة 2 للأفراد أو لمجموعات من الأفراد أو باسمهم تقديم شكاوى توضح بأنهم ضحايا مخالفة دولة طرف في هذا البروتوكول للحقوق التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. وحددت كل من المادتين 3، و4 من هذا البروتوكول شروط تقديم هذه الشكاوى.

ط) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984: بينت الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية بأنه "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية". واشترطت أيضا الفقرة 8 من نفس المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بما جاء في الفقرة 1 حتى تتمكن لجنة مناهضة التعذيب، والتي تم تأليفها بمقتضى المادة 17 من هذه الاتفاقية، من تسلم البلاغات الفردية ودراستها. كما يجوز سحب هذا القبول لاحقا¹.

ك) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

3- الصكوك الإقليمية، وهي:

أ) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950: مرت حماية الفرد بفضل نصوص هذه الاتفاقية الأوروبية بعدة مراحل منذ أن دخلت حيز النفاذ في 1953/9/3.

وجاءت المرحلة الجديدة والهامة في تطور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتماد البروتوكول رقم 11 المضاف إلى هذه الاتفاقية والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1². وأدى هذا التطور إلى إنهاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والاستغناء عن اختصاصاتها ومهامها وتكليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة وحيدة منبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالسر على احترام نصوص هذه الاتفاقية وتطبيق آلياتها.

وأصبح الفرد أو لمجموعة من الأفراد أو للمنظمات غير الحكومية الحق بتقديم الشكاوى الفردية بالتطبيق للمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³.

¹ انظر تفاصيل تقديم هذه الشكاوى في المرجع السابق، ص 30.

² انظر الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010، ص 112 وما بعدها. (لاحقا، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).

³ تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

ولعل ما يهمنا في هذا المقام هو معرفة ما إذا كان يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الفرد؟ ليس هناك أي مانع قانوني يحول بين هذه المحكمة الأوروبية وبين الاستعانة بقواعد هذا القانون، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، استعانت المحكمة الأوروبية في اجتهاداتها ببعض القواعد التي نستطيع القول بأنها مستلهمة من قواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل هذه المحكمة الأوروبية تنتظر قريباً في قضايا تتطلب تطبيق مباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة في القضايا التي تتعلق بضحايا الحرب اليوغسلافية، وضحايا النزاع في الشيشان¹.

(ب) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969: مما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالمقارنة مع اتفاقيات أو صكوك دولية أو إقليمية أخرى، هو الإمكانية المتاحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لأية هيئة أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت المادة 34 من هذه الاتفاقية على تأليفها، تطبيقاً للمادة 44 من هذه الاتفاقية، في حال انتهاك أية دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو مخالفتها. وليس هناك حاجة لتقديم أي إعلان خاص، أو التصديق على بروتوكول إضافي كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتقديم مثل هذه الشكاوى الفردية².

فيحق إذن للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة من دون حاجة لقبول دولهم أو موافقتها، ويكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أعلنت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها يمكن أن تستعين بقواعد القانون الدولي الإنساني للنظر في الشكاوى المعروضة عليها، بل وصرحت بأنها أهل لتطبيق هذه القواعد³.

(ج) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981: تنص المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الاطلاع عليها والنظر فيها. وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب "الأغلبية المطلقة لأعضائها".

¹ انظر:

F. BRUSCOLI, "The Competence of the European Court of Human Rights on International Humanitarian Law", International Institute of Human Rights, July 2000, p. 49.

² انظر تفاصيل تقديم هذه الشكاوى في: الميداني، اللجان الدولية، ص 54 وما بعدها.

³ انظر:

BRUSCOLI, op. cit., p. 49.

لقد فسر الفقه القانوني الإفريقي عبارة "المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف"، بأنها تلك التي يمكن أن يقدمها الفرد أو المنظمات غير الحكومية.

يستطيع الفرد، حسب هذا التفسير، أن يتقدم بشكوى ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي في حال انتهاكها لأحكامه. واعتمد الفقه القانوني في تفسيره هذا على ما جاء في النظام الداخلي للجنة الإفريقية، وبخاصة الفقرة الأولى من المادة 103 والتي تسمح للجنة بالطلب من مقدم الشكوى أن يحدد اسمه وعنوانه وعمره ومهنته¹. كما اعتمد أيضا على نص الفقرة 2 من المادة 114 من هذا النظام الداخلي للجنة الإفريقية التي "تقبل المراسلات الصادرة عن كل فرد أو منظمة أينما وجد"².

تبين معنا أنفا واعتمادا على الفقرة 2 من المادة 114 من النظام الداخلي، كيف أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية، وأضاف بعضهم حركات التحرير أيضا³، أن تقدم مراسلات إلى اللجنة الإفريقية. ولكن هل يشترط تواجد هذه المنظمات في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي اعتبارا من 2002) واعتراف هذه الأخيرة بتلك المنظمة حتى يسمح لها تقديم المراسلات، ولا يشترط اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي اعتبارا من 2002) بهذه المنظمات حتى تقبل مراسلاتها أيضا⁴.

(د) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004: اعتمدت القمة العربية التي انعقدت في تونس العاصمة، وبتاريخ 23 أيار/مايو 2004، نسخة جديدة ومعدلة للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل الميثاق الجديد حيز النفاذ في 2008/3/16⁵.

¹ انظر:

F. OUGUERGOUZ, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. Une approche juridique des droits de l'homme et modernité; PUF, Paris; 1993, p. 317.

² عبد الباسط بن حسن، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس، الثالثة، 1996/1995، ص 17.

³ انظر مقالتنا بعنوان: "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة (المحامون)، تصدرها نقابة المحامين بالجمهورية العربية السورية، السنة 63، العددان: السابع والثامن، تموز، آب 1998، ص 656.

⁴ انظر:

OUGUERGOUZ, op. cit., p. 317.

⁵ انظر بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، ومراحل اعتماده، ومواده وأليته، محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، 2012. (لاحقا، الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

ثانيا

أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في ضمان حقوق الفرد

تجسدت حماية الفرد بفضل قواعد القانون الدولي الإنساني والتطور الذي شهدته خلال القرن الماضي، كما لعبت المنظمات غير الحكومية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورها في تحقيق هذه الحماية.

1- ملامح التطور التاريخي لحماية الفرد

من المسلم به بأن من أهداف قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية الفرد¹، وكان طبيعياً، في نطاق القانون الدولي الإنساني، أن تسعى قواعده لحماية الفرد. وهذا ما نستخلصه من المادتين 6 و7 في اتفاقيات جنيف لعام 1949. حيث تنص المادة 6 على ما يلي: "ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حدده هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها". وتأتي المادة 7 المشتركة لتؤكد على هذه الحماية، ولا تسمح للأفراد بالتنازل عنها: "لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

لقد مرت حماية الفرد إنسانياً، وبغض النظر عن جنسته وأصله، بعده مراحل بدأت مع بداية القرن العشرين حين وافقت الدول، في عام 1929، بالحد من سيادتها بالموافقة على وجود رقابة دولية على تطبيق اتفاقيات جنيف، والسماح لمراقبين حياديين بزيارة أراضيها، والقبول بنظام عقوبات يهدف إلى احترام فعلي "لقواعد الإنسانية"².

ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لتكفل الجهود المبذولة في مضمار حماية الفرد إنسانياً، وبخاصة ما نصت عليه المادة 3 المشتركة فيما بينها التي فرضت على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات واجب احترام الأشخاص الذين لا يشاركون في نزاع غير دولي بشكل إنساني، ومن دون أي تمييز، وجاء اللاحق الثاني لعام 1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف ليسد ثغرات المادة 3 المشتركة.

وتحقق بفضل القانون الدولي الإنساني وتطوره تأمين حماية مباشرة للفرد، حيث أُلقت اتفاقيات جنيف على عاتق الدول الأطراف فيها واجب الحماية هذه، وأصبحت ملتزمة تجاه المجتمع الدولي باحترام كرامة الفرد وحقه في الحياة والسلامة البدنية وعدم تعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة.

¹ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص

96.

² المرجع السابق، ص 97.

وتقاطعت، بهذا الشكل، قواعد حقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي الإنساني في سعيهما لحماية "الكائن الإنساني"، وتقنين حقوقه الأساسية¹.

2- دور المنظمات غير الحكومية

لن نتطرق، في هذه المداخلة، لنشأة المنظمات غير الحكومية وتعددتها وتصنيفاتها وتنوع أغراضها وأهدافها²، وحسبنا أن نسجل بأن نشأتها تعود للقرن التاسع عشر وأنها تطورت بشكل واسع في القرن الماضي، كما أنها ظاهرة غربية بالدرجة الأولى حيث لم تعرف البلدان النامية، والبلدان العربية خاصة، ما عرفته البلدان الأوروبية من تأثير هذه المنظمات، بشكل مباشر أو غير مباشر، على السياسات الوطنية، ومختلف الأدوار الإنسانية والاجتماعية والثقافية التي لعبتها على مدار مختلف عقود القرن العشرين، ولا تزال تلعبها مع بدايات هذا القرن.

ويجب أن نذكر هنا بما جاء في المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي سمح للمنظمات غير الحكومية بلعب دورها فيما يدخل باختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

وتعاطم دور المنظمات غير الحكومية في مجال الأعمال الإنسانية، وبخاصة في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، ولا تزال المساعدات التي تقدمها هذه المنظمات لضحايا الانتهاكات، والمجاعات، والكوارث الطبيعية، في تزايد مضطرد وفي العديد من القارات.

هذا الدور الفعّال والنبيل للمنظمات غير الحكومية أعطى بُعداً آخر للعلاقات الدولية، وأدخل عليها مفهوماً جديداً "مفهوم إنساني"³ أصبحت تتميز به هذه العلاقات، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، أثرت بدورها الأعمال الإنسانية على المفهوم التقليدي للنظام الدولي وشبكة العلاقات الدولية والذي كان يعتمد، ولا يزال في بعض الحالات، على سيادة الدولة، وصلاحياتها المطلقة على أراضيها، ومبدأ عدم التدخل بشؤونها الداخلية، كما مر معنا.

¹ أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية" في: المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 2000/11/7 في ذكرى وفاة المرحوم إدريس السلاوي، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص 81.

² انظر:

S. SERGE, Relation internationales, Paris, Montchrestien, 2 édition; 2000; pp. 365 et s.

³ انظر:

P. BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Paris, La Découverte, 1996, p. 84.

ولو تفحصنا بدقة طبيعة العلاقات الدولية اليوم، ومدى تطورها تبعاً لتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في بداية هذه الألفية الثالثة التي تحولت فيها الكرة الأرضية إلى "قرية" يتواصل أهلها عن طريق البريد الإلكتروني، ووسائل المعلوماتية، ويطلع كل واحد منهم على أخبار الآخر بفضل المحطات الفضائية، ويزور بعضهم بعضاً بطرق مواصلات سريعة ومريحة؛ لو تفحصنا طبيعة العلاقات بين الدول اليوم لوجدنا بأن المشكلات التي تعاني منها واحدة، مثل المشكلات الصحية كالأوبئة التي لا تقف عند حدود معينة ولا تصيب شعب دون آخر، أو الكوارث الطبيعية الناجمة عن تلوث البيئة التي تشكل حمايتها معضلة هذا القرن والتي تتطلب تضافر كل الجهود في سبيل إيجاد الحلول الناجعة لها. ومرة أخرى تأتي أعمال المنظمات غير الحكومية لتلعب دوراً مميزاً في المساهمة بحل هذه المشكلات، مما يضفي طابعاً إنسانياً على جهودها، ويدفع بعجلة العلاقات الدولية إلى الأمام.

واكتسب مفهوم "التدخل الإنساني" بُعداً جديداً في الربع الأخير من القرن العشرين، وبخاصة حين تم هذا التدخل بناءً على طلب الدول التي وقعت ضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات، وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في التدخل الإنساني إلى جانب منظمات دولية حكومية كالمفوضية العليا للاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للصحة... الخ.

وأضيف إلى هذا البعد الجديد تطوراً ملحوظاً يهدف إلى تفادي تحول المساعدات الإنسانية عن أهدافها الحقيقية، أو أن تُستخدم لمآرب خاصة واقتصارها على فئات دون أخرى من أهالي الدول المنكوبة، وتمثل هذا التطور يفسح المجال للإعلام بأن يلعب دوره في الحملات الإنسانية وتبيان أهدافها وتحديد الفئات المستهدفة، واستبعاد تلك التي تسعى لاستغلالها¹.

وكان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر متميزاً في هذا المجال لما تتميز به من حياد وفعالية مما سمح لها أن تتدخل في الأوقات المناسبة وتقديم المساعدات الضرورية دون أن تصطدم برفض الدول للسماح لها بالقيام بعملياتها الإنسانية.

ونستطيع أن نُضيف إلى هذا الدور الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً آخر اضطلعت به على مدار النصف الثاني من القرن العشرين في سبيل المساهمة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين اللذين يعدّان من صلب العلاقات الدولية، وذلك من خلال منع استخدام السلاح أثناء النزاعات لتفادي ما يمكن أن ينتج عنه من خراب أو قتلى، كما أنها تسعى بفضل قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المقاتلين وغير المقاتلين في حال وقوع هذه النزاعات.

¹ المرجع السابق.

الخاتمة

إن هناك، بلا أدنى شك، ارتباطا وثيقا بين قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني حيث تسعى هذه القواعد مجتمعة لحماية الأفراد في أوقات السلم، من جهة، وفي أوقات الحرب، من جهة ثانية.

ولعلنا أجبنا على السؤال الذي طرحناه في بداية هذه المداخلة بقصد معرفة ما إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تمنح حقوقا للأفراد أسوة بالدول، وذلك من خلال التطور، أولا، الذي عرفه القانون الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين من اعتراف بالفرد كشخص من أشخاص هذا القانون. هذا الاعتراف الذي تزامن، ثانية، مع الحماية التي وفرتها للفرد بعض الآليات والعديد من الصكوك الدولية والإقليمية، والتي أتاحت له الفرصة لمسألة دولته في حال انتهاك حقوقه، ولتسمح هذه الحماية أخيرا بالمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني مع التأكيد على أن مستقبل هذا القانون مرتبط بالفرد وحمايته كارتباطه بالدول، غير غافلين عن دور المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان هذه الحماية ورعايتها من خلال مشاركتها في العمليات الإنسانية في مختلف المجالات.

الفصل الثالث

التربية على حقوق الإنسان والحق في التنمية^{1*}

قد يبدو غريباً، للوهلة الأولى، الربط بين التربية على حقوق الإنسان والحق في التنمية بشكل عام. ولا شك بأنه يوجد هناك بعض الصعوبات في إيجاد عوامل تجسد فعلاً الربط بين هذين المفهومين، ولكنهما يمثلان، في واقع الأمر، وجهان لعملة واحدة تهتم بالإنسان وحياته وأمنه ورفاهيته وتسعى لحماية حقوقه وحياته الأساسية.

سنبدأ بتعريف الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، ونبين مصادر هذا الحق وأشخاصه (المبحث الأول)، ثم نبحث في التربية على حقوق الإنسان (المبحث الثاني)، ونرى أخيراً العوامل التي تربط بينهما (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تعريف الحق في التنمية، مصادره وأشخاصه

سنعرف الحق في التنمية (المطلب الأول)، لنتطرق بعدها إلى المصادر القانونية لهذا الحق (المطلب الثاني)، ونتعرف أخيراً على أشخاص هذا الحق (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الحق في التنمية

ارتبط ظهور الحق في التنمية بظهور مفهوم التنمية وتطوره في سنوات الستينيات والسبعينيات. ولعب الفقه القانوني دوراً هاماً في بلوره هذا الحق وتطوره².

ونستطيع أن نقترح تعريفاً للحق في التنمية فنقول: "هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في ممارسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يسمح بالتالي بتطبيق حقوق الإنسان وحياته الأساسية واحترامها"³.

¹ * نشرت هذه الدراسة في مجلة (الجنان) للبحث العلمي، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن مركز الأبحاث والتنمية في جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد خاص عن (التنمية المستدامة)، العدد التجريبي، 2004، ص 51-61.

² عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص 11.

³ انظر محمد أمين الميداني "الحق في السلم والتنمية" في حقوق الإنسان: المعايير وآليات الحماية، أشغال الجامعة الصيفية الثانية أيلول/سبتمبر/شتتبر 1996، منشورات التضامن، الرباط، 1997، ص 49.

فالحق في التنمية إذن هو حق من حقوق الإنسان، كما أكدت على ذلك المادة الأولى من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية، تاريخ 1986/2/4، حيث تنص على ما يلي:

"1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

2- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير قابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"¹.

ونلاحظ من نص هذه المادة بأن حقوق الإنسان تعتمد، من بين ما تعتمد، على الحق في التنمية كجزء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا من جهة، وأن تطبيق هذا الحق يتطلب أعمال حقوق الشعوب، من جهة ثانية.

لقد تم التركيز في البداية على الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب في دول العالم الثالث والدول النامية²، لكن هذا البعد الجماعي للحق في التنمية لا ينفي بعده الفردي، أي أنه يتعلق أيضاً بالحقوق الفردية مثل: حرية التفكير والحرية الدينية³.

فالحق في التنمية يتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تسمح للإنسان، كفرد أو كعضو في جماعة أو شعب أو مواطن في دولة، بالحصول على احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تحترم كرامته وتحقق سعادته ورفاهيته.

المطلب الثاني المصادر القانونية للحق في التنمية

نستطيع أن نميز بين نوعين من هذه المصادر: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (أولاً)، وقرارات مختلف المنظمات الدولية (ثانياً).

¹ انظر نص هذا الإعلان في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2002، ص 635 وما بعدها. (لاحقاً: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية).

² النويضي، ص 11.

³ (5) بيتر لوبريخت، "حقوق فردية وحقوق جماعية في منظور الحق في التنمية"، في محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز، اليمن، 2005، ص 93.

أولا الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

ونجد من بين هذه الصكوك:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948. حيث تنص مادته 22 على ما يلي: "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية".

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، والذي دخل حيز النفاذ في 13/1/1996. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 11 على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³

اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية (أصبحت تُعرف منذ عام 2002 باسم الاتحاد الإفريقي)، في 26/6/1981، والذي دخل حيز النفاذ في 21/10/1986. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 22 على ما يلي: "1- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري".

¹ انظر نص هذا الإعلان في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص 1 وما بعدها.

² انظر نص هذا العهد في المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

³ انظر نص هذا الميثاق في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 366 وما بعدها.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹

اعتمده القمة العربية في 2004/5/23 والذي دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 2008/3/16. حيث تنص مادته 37 على ما يلي: "الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية".

ثانيا

قرارات مختلف المنظمات الدولية

نستطيع أن نفرق بين قرارات منظمة الأمم المتحدة، وقرارات المنظمات الإقليمية.

1- قرارات منظمة الأمم المتحدة

ترجمت العديد من قرارات منظمة الأمم المتحدة وتوصياتها أهمية مفهوم الحق في التنمية في نظام الدول وحياة الشعوب. فكان صدور قرار الجمعية العامة رقم 1710 (XVI) في الشهر العاشر من عام 1961، وقرارها رقم 2626 (XXV) في عام 1975.

واعترف، وبشكل واضح، قرار لجنة حقوق الإنسان (أصبحت تُعرف من عام 2006 باسم مجلس حقوق الإنسان) رقم 4 (XXXIII) تاريخ 1977/2/21 بالحق في التنمية مؤكدا مسؤولية الدول وواجبها في خلق الظروف التي تسمح بتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محققة بذلك ممارسة حقيقية وفعلية لكل حقوق الإنسان.

واتخذت أخيرا وليس آخرا، الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصا بالحق في التنمية بقرارها رقم 128/41 تاريخ 1986/2/4².

2- قرارات المنظمات الإقليمية، ونذكر من بينها:

أ- منظمة الدول الأمريكية التي اتخذت قرارا خاصا بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وهو القرار الاقتصادي والاجتماعي لريو دي جانيرو لعام 1965.

ب- الجماعة الاقتصادية الأوروبية، والتي وقعت مع 46 دولة من القارة الإفريقية والكاريبية والباسفيك اتفاق لوميه تاريخ 1975/2/1، والذي دخل حيز النفاذ في 1986/4/1.

ج- مجموعة دول عدم الانحياز، أو ما يعرف بمجموعة 77 التي اعتمدت عدة قرارات في هذا الخصوص.

¹ ق.ق 270 د.ع (16) - 2004/5/23.

² انظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية.

المطلب الثالث أشخاص الحق في التنمية

نستطيع أن نميز بين أصحاب الحق في التنمية (أولا)، ومدينوه (ثانيا).

أولا أصحاب الحق في التنمية

يمكن أن نميز بين نوعين من أصحاب هذا الحق في التنمية:

1- الأفراد

الأفراد بغض النظر عن أصلهم، أو لغتهم، أو عرقهم، أو دينهم، هم أول أصحاب الحق في التنمية. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 2 من إعلان الحق في التنمية: "1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه".

2- الشعوب

الشعوب التي يحق لها أن تستفيد من ثرواتها الطبيعية، وأن تستثمر مواردها الأولية، هي أيضا من أصحاب الحق في التنمية.

ثانيا مدينو الحق في التنمية

ألفت العديد من الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان على عاتق الدول مسؤولية ضمان حق التمتع، وبدون أي تمييز، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986 على أن: "1- تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية".

ونصت المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

وتؤكد الصكوك الإقليمية دورها حق الشعوب في التنمية. فتنص الفقرة 2 المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "2- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية".

كما تنص المادة 37 من الميثاق العربي لعام 2004 على ما يلي: "37- وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها".

المبحث الثاني التربية على حقوق الإنسان

اهتمت العديد من دول المجتمع الدولي، وغالبية مؤسسات المجتمع المدني في الكثير من البلدان بالتربية على حقوق الإنسان ونشرها والتوعية بها وذلك في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن المنصرم. سنطلع بداية على ما اتخذته منظمة الأمم المتحدة من قرارات بخصوص هذه التربية (المطلب الأول)، ومن ثم سنستعرض مختلف المؤتمرات التي اهتمت بالتربية على حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول الأمم المتحدة والتربية على حقوق الإنسان

وجد الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان أصداء إيجابية في أروقة المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث أصدر أمينها العام تقريراً خاصاً بعقد الأمم المتحدة للتثقيف¹.

وكان أن اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 184/49، تاريخ 1994/12/23، الذي أعلنت فيه "فترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995 عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، كما أنها رحبت بخطة عمل العقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام الآنف الذكر².

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً جديداً رقم 127/52 تاريخ 1995/12/12 والذي "حثت فيه جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في

¹ انظر:

A/49/261/Add. 1-E/1994/110, annex.

² انظر:

E/1998/23. E/cn.4/1998/177.

مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتنقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان"¹.

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة، من جهته، تقريراً خاصاً بشأن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان"².

واتخذت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) التابعة للأمم المتحدة في جلستها رقم 52، تاريخ 1998/4/17 قرارها عن "عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان"³.

وعلى الرغم من وجود مجموعة من المعوقات التي تحول دون تنفيذ عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان⁴، فقد تم فعليا التوصل لمجموعة من النتائج في النصف الأول من هذا العقد.

كما نسجل اهتماماً متزايداً، خلال السنوات العشر الماضية، بموضوع تعليم حقوق الإنسان من خلال تأسيس مراكز ومعاهد تهتم بهذا التعليم، وازدياد عدد الدورات التدريبية في مختلف مدن البلدان العربية، وتنوع مواضيع هذه الدورات وتطورها حيث لم تعد تقتصر فقط على عرض للأنظمة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، بل أصبحت تهتم أيضاً بحقوق فئات معينة من فئات المجتمع المدني كالمرأة والطفل والأقليات والملاجئين والصحفيين، أو بمواضيع محددة تهم أفراد هذا المجتمع ومؤسساته كالعالمية والخصوصية، والتنمية، والبيئة... الخ.

المطلب الثاني المؤتمرات الدولية للتربية على حقوق الإنسان

انعقدت عدة مؤتمرات دولية في العقد الأخير من القرن الفائت للبحث في التربية على حقوق الإنسان، نذكر منها: المؤتمر الدولي المعنى بالتربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية (أولاً)، والمؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية

¹ المرجع السابق، ص 164.

² انظر:

Add.1/Corr1-Add.1-A/52/469.

³ انظر:

E/1998/23. E/cn.4/1998/177.

⁴ انظر بخصوص هذه المعوقات، محمد أمين الميداني، "حدود المساهمة العربية في عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان"، في: الرهان على المعرفة، حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، مجموعة باحثين، تحرير الباقر العفيف، عصام الدين محمد حسن، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص 114. (لاحقاً، الميداني، حدود المساهمة العربية).

(ثانياً)، والمؤتمر الإقليمي حول: التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية (ثالثاً)، والمؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي (رابعاً).

أولاً

المؤتمر الدولي المعنى بالتربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية

انعقد هذا المؤتمر في مدينة مونتريال - كندا في الفترة ما بين 8 إلى 11/3/1993. واعتمد خطة عمل عالمية للتربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية¹.

ثانياً

المؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية

انعقد هذا المؤتمر في مدينة بيروت، لبنان ما بين 25 إلى 24/11/1997.

ثالثاً

المؤتمر الإقليمي حول: التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية

انعقد هذا المؤتمر في مدينة الرباط - المغرب ما بين 17 إلى 20/2/1999، وذلك إحياء للذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إطار تقييم حصيلة نصف عشوية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان².

رابعاً

المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي

انعقد هذا المؤتمر في مدينة القاهرة - مصر ما بين 13 إلى 16/10/2000³، تحت عنوان: "قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي".

¹ انظر هذه الخطة في: التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994، ص 237 وما بعدها.

² كان لنا شرف المشاركة فيه بتقديم ورقة بعنوان: "التربية على حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة".

³ كان لنا شرف المشاركة فيه بتقديم ورقة بعنوان: "حدود المساهمة العربية في عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان"، مرجع سابق.

المبحث الثالث العلاقة بين التربية على حقوق الإنسان والتنمية

تتجلى هذه العلاقة فيما يسمى عادة بالمشاركة الشعبية في عملية التنمية. ولكن ماذا نقصد بالمشاركة الشعبية؟ إنها مشاركة مختلف فئات الشعب في قرارات التنمية وإجراءاتها. فلهذه الفئات أن تعبر عن مطالبها فيما يخص نمط حياتها العامة والخاصة أيضا.

ولقد نُظر إلى هذه المشاركة كنوع من الممارسة الفعلية، وهذا ما أكده مثلا المؤتمر العام لليونسكو في دورته 21 لعام 1980، هذا من جهة. وتعكس الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، أهمية هذه المشاركة، وهذا ما نجده مثلا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وبخاصة في المادة 13 التي تتحدث، كما ذكرنا آنفا، عن حق كل فرد في التربية والتعليم، والمادة 15 التي تتحدث عن حق الفرد بالمشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ولا نستطيع أن نتجاهل في هذا المقام، وفي نطاق حديثنا عن المشاركة الشعبية، الدور الهام والأساسي الذي تضطلع به المرأة في بلداننا العربية في مجال التربية، وتكاد أن تكون هذه المرأة غائبة في مراكز اتخاذ القرارات السياسية، وفي الهيئات القانونية، وفي المؤسسات الاقتصادية. ولذلك لا نستطيع الحديث عن التربية على حقوق الإنسان دون أن نضمن مشاركة فعلية لكل أفراد المجتمع في تطبيق هذه الحقوق واحترامها، وممارسة التنمية والمشاركة فيها.

وأخيرا، فإن التنمية، وبخاصة التنمية الاقتصادية، كانت ولا تزال في معظم بلداننا العربية، على حساب التربية على حقوق الإنسان، وعلى حساب تطبيق الديمقراطية، وعلى حساب المشاركة الشعبية، علما بأن هذه التنمية تحتاج، وبالدرجة الأولى، إلى هذه المشاركة، وعلى مختلف الأصعدة، وعلى الصعيد البشري بالذات، فيجب أن يشارك الكائن البشري في عملية التنمية، لأنه المستفيد الأول منها.

إن التربية على حقوق الإنسان، بدءا من المدارس ومرورا بالجامعات والمعاهد العليا، يجب أن تتناسب مع القوانين والتشريعات الوطنية في البلدان العربية التي عليها أن تضمن أسباب نجاح هذه التربية من خلال المناهج التعليمية والتربوية التي يجب أن تضع نصب عينيها تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية أيضا.

الخاتمة

اهتم المجتمع الدولي بالحق في التنمية من خلال النص عليه في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ولعبت التربية على هذه الحقوق دورها في تقرير هذا الحق من خلال المشاركة الشعبية لكل أفراد المجتمع في عملية التنمية والتركيز على مختلف نتائجها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

والإنسان هو محور هذه التنمية وهدفها أيضا. فيجب إذن فتح المجال أمامه للاستفادة من مختلف أنواع الحقوق وممارسة الحريات الأساسية. ويقع على عاتق الدولة هنا واجب تهيئة كل الإمكانيات والظروف التي تسمح بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا أن تكتفي بالنص عليها في دساتيرها وتشريعاتها وقوانينها الداخلية، بل يجب إيجاد المناخ المناسب والأمن الواجب لتحقيق ممارسة فعلية لهذه الحقوق.

ويجب أن تقوم الدول، وبخاصة في العالمين العربي-الإسلامي، بواجبها بتجسيد الحق في التنمية من خلال تحضير الخطط التنموية، واعتماد البرامج التعليمية الهادفة إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها بما يعود بالفائدة على كل فئات المجتمع وأفراده.

الفصل الرابع

"الوقاية" كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان¹*

المقدمة

مر المجتمع الدولي، بدوله ومنظماته الدولية والإقليمية، بعدة مراحل بهدف حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

كانت المرحلة الأولى، مرحلة تقرير هذه الحقوق والحريات وتقنينها في موثيق، وإعلانات، وعهود، واتفاقيات دولية وإقليمية. ثم جاءت المرحلة الثانية، والتي تجلت باعتماد آليات دولية تعاقدية (لجان معنية)، وآليات إقليمية (لجان ومحاكم). واعتمدت أيضا منظمة الأمم المتحدة آليات غير تعاقدية (القرار 1235، والقرار 1503)، لإفساح المجال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بتقديم شكاوهم إن لم تلتزم دولهم بالآليات التعاقدية².

ووجدنا في مرحلة جديدة ومتطورة منظمة الأمم المتحدة، وعدد من المنظمات الإقليمية تسعى، ومن خلال اعتماد بعض الصكوك الدولية والإقليمية، لتعزيز مبدأ "الوقاية" كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان، وتجنب وقوع انتهاكات أو مخالفات لها.

وتعدّ هذه المرحلة الجديدة جد هامة وأساسية في مسيرة حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبخاصة بعد الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق والحريات والتي عرفت معظم دول المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن الفائت على الرغم من الترسنة القانونية التي اعتمدها المنظمات الدولية والإقليمية، من جهة، ومختلف دول المجتمع الدولي من جهة ثانية. فكان لا بد من اعتماد آلية جديدة تقطع الطريق على وقوع أية انتهاكات لحقوق الإنسان، ف جاء اعتماد المنظمات الإقليمية بداية، ومن ثم منظمة الأمم المتحدة لاحقا لآلية جديدة تتمثل في "الوقاية" من أي فعل أو ممارسة أو تصرف أو عقوبة يمكن أن تؤدي إلى هذه الانتهاكات، وذلك من خلال خلق الظروف المناسبة لتجنب أي انتهاك لهذه الحقوق، واستخدام الوسائل الناجعة للحفاظ على حياة الإنسان وكرامته وحرية وأمنه، وبغض النظر عن لونه، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو مكان مولده، أو مواقفه السياسية.

¹ * نُشرت هذه الدراسة في مجلة (الدراسات الاستراتيجية)، مجلة متخصصة محكمة تصدر دوريا عن مركز البحرين للدراسات والبحوث، (عدد خاص)، المجلد الرابع، العدد الثالث عشر، شتاء 2008، ص 105-140.

² انظر بخصوص هذه الآليات، محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000. وانظر أيضا، محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.

سنطلع في هذه الدراسة على نشاطات منظمة عالمية، ومنظمتان إقليميتان في مجال "الوقاية" كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان. سنبدأ بمنظمة الأمم المتحدة والآليات الوقائية التي نص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبحث الأول)، ومن ثم نتطرق إلى منظمة مجلس أوروبا والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، والبروتوكولين المضافين إليها (المبحث الثاني)، ونطلع كذلك على جهود منظمة الدول الأمريكية من خلال اعتماد الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه (المبحث الثالث)، والاتفاقية الأمريكية للوقاية، ولمعاقبة العنف ضد النساء وإزالته (المبحث الرابع).

المبحث الأول

الآليات الوقائية في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تمت الدعوة، من قبل العديد من الخبراء والمنظمات غير الحكومية، لاعتماد بروتوكول اختياري يضاف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجاءت هذه الدعوة أيضا في إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993¹.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 2002/12/18، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 2006/6/22². وصادقت عليه حتى نهاية الشهر الثالث من عام 2018، خمس دول عربية، وهي: تونس، وفلسطين، ولبنان، والمغرب، وموريتانيا، علما بأنه حتى نهاية الشهر الثالث من عام 2018، صادقت و/أو انضمت 21 دولة عربية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم اعتمادها في 1984/12/10، والتي دخلت حيز النفاذ في 1987/6/26³، وهذه الدول العربية هي: الأردن، والأمارات العربية المتحدة، والبحرين⁴، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والعراق، وسورية، والسودان،

¹ انظر البند رقم (61) من هذا الإعلان، في: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وثائق مختارة، إصدار مؤسسة "الحق"، رام الله، 1995، ص 129.

² انظر نص هذا البروتوكول في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية، نيويورك وجنيف، 2002، ص 454 وما بعدها. (لاحقا، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول).

³ انظر نص هذه الاتفاقية في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ص 436 وما بعدها.

⁴ تحفظت مملكة البحرين على الفقرة الأولى من المادة 30 من هذه الاتفاقية، واعتبرت نفسها غير ملزمة بها. وتنص هذه الفقرة على ما يلي: "1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه

والصومال، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن¹.

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية إلزام البروتوكول الدول الأطراف فيه باعتماد آليات وقائية وطنية. وسنبحث في تعيين أو إنشاء هذه الآليات الوقائية الوطنية (المطلب الأول)، ونرى بعدها الإمكانيات الممنوحة لهذه الآليات (المطلب الثاني).

المطلب الأول إنشاء الآليات الوقائية الوطنية

ألزمت المادة 17 من البروتوكول الاختياري كل دولة طرف فيه بتعيين أو إنشاء "آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي"، وذلك في غضون فترة أقصاها عام من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، هذا من جهة.

واعتبرت هذه المادة، من جهة ثانية، أن "الآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية" كآليات وقائية وطنية ولكن بشرط أن يتوافق نشاط هذه "الآليات" مع ما تضمنه البروتوكول من أحكام.

تلتزم إذن الدولة الطرف في هذا البروتوكول بوضع "آلية" وقائية وطنية تعتمد على ما تتضمنه القوانين الداخلية من نصوص تسمح بإقامة هذه الآلية وتفعيلها أيضا. وأخذ البروتوكول بعين الاعتبار جهود هذه الدولة في مجال الوقاية من التعذيب الذي يمكن أن تكون هذه الدولة قد اعتمدها وحتى قبل أن تكون طرفا في البروتوكول حيث اعتبر هذه الجهود جزءا من تنفيذ التزاماتها، وبخاصة إذا توافقت هذه الجهود مع ما نصت عليه مواد البروتوكول.

ووضعت المادة 18 من هذا البروتوكول على عاتق الدول الأطراف فيه واجب ضمان الاستقلال الوظيفي لهذه الآليات الوقائية وذلك من خلال اتخاذ التدابير الضرورية "التي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية". كما على هذه الدول أن تحقق في إنشاء هذه الآليات التوازن بين الجنسين وكذلك "تمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد" (المادة 18، الفقرة 2).

الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة".

¹ انظر:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&lang=fr

كما تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بتوفير الموارد اللازمة حتى تقوم هذه الآليات الوقائية الوطنية بمهامها (المادة 18، الفقرة 3).

كما يجب على هذه الدول الأطراف، وعند قيامها بهذه المهمة، الأخذ بعين الاعتبار المبادئ "المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (المادة 18، الفقرة 4).

ولعل التعاون المفترض، والذي أشارت إليه المادة 18، بين الدول الطرف في البروتوكول، والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان¹ داخل هذه الدولة ما سيعزز عمليا آليات الوقاية الوطنية كون المؤسسات الوطنية مسئولة عن مراقبة جهود الدول في مجال حماية هذه الحقوق في مختلف الميادين الوطنية.

المطلب الثاني إمكانات الآليات الوقاية الوطنية

يمكن أن نقسم هذه الإمكانيات إلى نوعين: السلطات (أولا)، والوسائل (ثانيا).

أولا السلطات

منحت المادة 19 من البروتوكول الاختياري مجموعة من السلطات، وكحد أدنى، لتتمكن هذه الآليات من أن تقوم بما هو مطلوب منها. ونستطيع أن نعدد هذه السلطات على النحو التالي:

1- دراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وذلك في أماكن الاحتجاز، وبشكل منظم، حسب ما نصت عليه المادة 4 من هذا البروتوكول، وبهدف تعزيز حمايتهم، إذا لزم الأمر، من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 19، البند (أ)).

2- تقديم توصيات إلى السلطات المعنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة² وذات الصلة "بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة 19، البند (ب)).

¹ انظر فيما يخص تعريف "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" وعلاقتها مع منظمة الأمم المتحدة، صحيفة رقم 19، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 1993.

² انظر بخصوص هذه المعايير "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/9، في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ص 402 وما بعدها.

3- تقديم مقترحات وملاحظات لها علاقة بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين (المادة 19، البند (ج)).

ترتكز إذن هذه السلطات على تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتقديم التوصيات والمقترحات إلى الجهات المعنية والتي يمكن أن تساعد على تحسين معاملتهم وتقييمهم بالدرجة الأولى من التعرض للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثانياً الوسائل

وضعت المادة 20 من البروتوكول الاختياري مجموعة من الوسائل تحت تصرف هذه الآليات حتى تؤدي مهامها. أما هذه الوسائل فهي:

1- الحصول على كل المعلومات الخاصة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها، وحسب ما نصت عليه المادة 4 من هذا البروتوكول (المادة 20، البند (أ)).

2- الحصول على كل المعلومات الخاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بالإضافة إلى ظروف احتجازهم (المادة 20، البند (ب)).

3- الوصول إلى جميع أماكن ومنشآت ومرافق احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة 20، البند (ج)).

4- إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم "من دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم"، إذا كان هناك ضرورة لذلك. كما يمكن لتفعيل آلية الوقاية أن تتم مقابلة أي شخص آخر "يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة" (المادة 20، البند (د)).

5- التمتع بحرية اختيار الأماكن التي يمكن أن تحقق الهدف من آلية الوقاية، وحرية مقابلة الأشخاص (المادة 20، البند (ه)).

6- التمتع بحق إجراء الاتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب¹، والاجتماع بها وموافاتها بالمعلومات (المادة 20، البند (و)).

نصت المادة 20 من البروتوكول على مجموعة من الوسائل التي تسمح بوضع آليات للوقاية من التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة موضع النفاذ، وهي تتمثل كما هو واضح من سياق الفقرات السابقة في جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم، وزيارتهم وإجراء مقابلات شخصية معهم. ولا يخفى على أحد أن تفعيل آليات الوقاية من التعذيب يعتمد في البداية على الإرادة السياسية للدول الأطراف بالبروتوكول والتي قبلت بالالتزام بمواده، ويعتمد أيضا على الإمكانيات المادية والبشرية لدى هذه الدول الأطراف للنجاح بالفعل بإيجاد آلية فعّالة وفعّلية للوقاية من التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبحث الثاني

الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في مدينة ستراسبورغ الفرنسية في 1987/11/26، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1989/2/1، وذلك بعد أن وافقت عليها سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا، عملا بما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية². وصادقت عليها 47 دولة أوروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا³.

سنطلع في هذا المبحث على مضمون الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المطلب الأول)، ومن ثم على تأليف "اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب" وطبيعة عملها (المطلب الثاني). وسندرس أخيرا آلية هذه الاتفاقية ووضعها موضع النفاذ (المطلب الثالث).

¹ المقصود بها اللجنة التي أنشأها البروتوكول الاختياري المضاف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انظر بخصوص هذه الاتفاقية، محمد أمين الميداني، "من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه. الاتفاقيات الدولية والإقليمية وآلياتها"، مجلة (الدولية)، مجلة فكرية فصلية تعنى بالشؤون والقضايا الدولية، مراكش، العدد الأول، 2005، ص 35 وما بعدها (لاحقا، الميداني، من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه).

² انظر نص هذه الاتفاقية في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، تقديم وترجمة الدكتور محمد أمين الميداني والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010، ص 35، (لاحقا، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).

³ انظر بخصوص تأسيس هذه المنظمة وميثاقها وهيئاتها واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018. (لاحقا، الميداني، منظمة مجلس أوروبا).

المطلب الأول

مضمون الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

لم تهتم هذه الاتفاقية الأوروبية بتقرير أية حقوق أو حماية أية حريات، بل أنصب الاهتمام، وكما تنص عليه ديباجة الاتفاقية، على اعتماد آلية غير قضائية وذات طابع وقائي، تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. وتتمثل هذه الآلية بالقيام بزيارات خاصة للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

وإذا وازنا بين هذه الاتفاقية الأوروبية، من جهة، وبين الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة من جهة ثانية، للاحظنا بأن الاتفاقية الأوروبية لم تعرف التعذيب، على خلاف الاتفاقية الدولية. بل اكتفت ديباجة الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالإحالة إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة".

وقد فُسر غياب تعريف التعذيب من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالرغبة، من جهة، بتجنب أي نوع من التنافس بين آلية هذه الاتفاقية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹ ونشاط هيئتهما وبخاصة إذا اجتهدت أية واحدة منهم بإعطاء تعريف لا يطابق ما سبق أن اقترحتة هيئة أوروبية أخرى، أو إذا احتج طرف ما بأن إحدى الهيئات قد أصدرت قرارها بخصوص قضية خاصة بالتعذيب، وأن هذا القرار يتمتع بحجية القضية المقضية مما يحول لاحقاً دون النظر في هذه القضية أمام هيئة أوروبية أخرى.

وبين التقرير الإيضاحي للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، من جهة ثانية، أن اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفي لمساعدة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب للقيام بنشاطاتها من دون حاجة لأن تجتهد هذه اللجنة بإعطاء تعريف للتعذيب، وهو يطابق ما سبق أن أكدته الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، حيث نصت على ما يلي: "لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحدّ أو يضيق من صلاحيات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الالتزامات التي ترتبط بها الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية".

¹ انظر بخصوص أحكام هذه الاتفاقية وآلياتها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 135 وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي، 2014).

ولا يدخل أيضا، في اختصاص اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب إدانة أية دولة لارتكابها التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة¹. وهو ما سنراه لاحقا حين نبحث في طبيعة عمل هذه اللجنة الأوروبية.

ونضيف أخيرا، بأن تجنب إعطاء أي تعريف للتعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، سمح، برأينا، بترك الباب مفتوحا لأية ممارسة أو طريقة أو عقوبة قد تخرج عن نطاق أي تعريف، هذا من جهة. كما أن غياب التعريف لا يحد، من جهة ثانية، من تطبيق آلية الحماية التي من الممكن أن تشمل كل صنوف التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

المطلب الثاني

اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

كرست الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة المواد من 1 إلى 6 للبحث في تأليف هذه اللجنة الأوروبية ومركزها (أولا)، وبيان طبيعة عملها (ثانيا).

أولا

تأليف اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

سنبحث في كيفية انتقاء أعضاء هذه اللجنة، ومن ثم سنحدد مركزها ونطلع على دوراتها.

1- أعضاء اللجنة

تتألف هذه اللجنة الأوروبية من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف فيها (الفقرة الأولى، المادة 4). وتنتخب لجنة وزراء مجلس أوروبا هؤلاء الأعضاء بالأغلبية المطلقة للأصوات واعتمادا على قائمة أسماء يحضرها مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا². ويحق لكل وفد وطني ممثل في هذه الجمعية ترشيح ثلاثة أشخاص، اثنين منهم على الأقل من جنسيته (الفقرة الأولى، المادة 5).

¹ (14) انظر:

E. PONROY, C. JACQUE, «Etude comparative des Conventions des Nations Unies et du Conseil de l'Europe», Revue de Sciences Criminelle et de Droit Pénal Comparé, avril - juin, n° 2, 1990, p. 321.

² انظر بخصوص هذه الجمعية الاستشارية أو البرلمانية وتأليفها واختصاصاتها، الميداني، منظمة مجلس أوروبا، ص 37 وما بعدها.

وأضاف البروتوكول رقم 1 المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية، والذي تم اعتماده في 1993/11/4 ودخل حيز النفاذ في 2002/3/1¹، والذي صادقت عليه 47 دولة أوروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا، بندا جديدا على هذه الفقرة الأولى، حين نص على قيام مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية بدعوة برلمان الدولة المعنية إلى ترشيح ثلاثة مرشحين، اثنين منهم على الأقل من جنسيته هذا "إذا انتخب عضو في اللجنة ممثلا لدولة غير عضو في مجلس أوروبا". وكلفت لجنة الوزراء بهذا الانتخاب وذلك بعد استشارة الطرف المعني.

إن الهدف من هذه الإضافة هو إتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا للمشاركة في نشاطات هذه اللجنة الأوروبية، وذلك بعد انضمامها للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وأوضحت الفقرة 2 من المادة 4 من هذه الاتفاقية الأوروبية الصفات التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأعضاء، حيث يتم اختيارهم "من بين الشخصيات ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والمعروفين بكفاءاتهم في مجال حقوق الإنسان أو لديهم خبرات مهنية في المجالات التي يشملها هذه الاتفاقية".

ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة، على أن تنتهي، بعد سنتين، عضوية ثلاثة أعضاء تم اختيارهم في الانتخاب الأول، وذلك اعتمادا على قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول (الفقرة 3، المادة 5).

وسمحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 المضاف لهذه الاتفاقية، والذي تم اعتماده في 1993/11/4، ودخل حيز النفاذ في 2002/3/1²، وصادقت عليه 47 دولة أوروبية، بإعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء مرتين. كما أضافت الفقرة 2 من هذه المادة فقرتين (4، و5) على المادة 5 من هذه الاتفاقية. حيث أجازت الفقرة 4 للجنة الوزراء أن تقرر "بأن مدة أو مدد الأعضاء الذين سينتخبون ستشمل على سنوات أخرى غير السنوات الأربع من دون أن تتجاوز هذه الفترة ست سنوات أو أن تكون أقل من سنتين" وذلك بقصد تجديد، كل سنتين، وقدرة الإمكان، نصف أعضاء اللجنة الأوروبية، وقبل القيام بإجراء أي انتخاب لاحق أيضا. وأوضحت الفقرة 5، من جهتها، بأنه إذا طبقت لجنة الوزراء ما نصت عليه الفقرة 4 الأنفة الذكر، وإذا أعطيت عدة فترات، فتوزع هذه الفترات "حسب قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد الانتخاب".

¹ انظر نص البروتوكول رقم 1 في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص 191 وما بعدها.
² انظر نص البروتوكول رقم 2 في: الميداني الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص 195 وما بعدها.

ويمارس أعضاء هذه اللجنة الأوروبية مهامهم بصفتهم الشخصية، "ويكونون مستقلين ومحايدين في مزاولتهم لأعمالهم، وعلى استعداد لممارسة وظائفهم على نحو فعال" (الفقرة 4، المادة 4).

ونشير أخيرا إلى أن هذه اللجنة الأوروبية قد اعتمدت نظامها الداخلي بتاريخ 1991/1/31، بقصد ممارسة اختصاصاتها كما حددتها لها الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

2- مركز اللجنة ودوراتها

مركز اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة هو مدينة ستراسبورغ الفرنسية. وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية. ويكتمل نصاب هذه الاجتماعات بحضور أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما أنها تقوم بوضع نظامها الأساسي، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بأعمال أمانة هذه اللجنة (الفقرات 1، و2، و3 من المادة 6).

ثانيا

طبيعة عمل اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

يجب أن نوضح، أولا، بأنه لا يجوز النظر إلى هذه اللجنة الأوروبية على أنها لجنة قضائية، كما أنها لا تحتاج، ثانيا، إلى أية شكوى أو عريضة حتى تمارس مهامها أو تقوم بنشاطاتها، ولا تصدر اللجنة، أخيرا، أية أحكام أو قرارات، بل تحضر تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها، وهذا ما سنراه لاحقا، حين نبحث في آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وتتعامل اللجنة الأوروبية، من جهة ثانية، مع الدول أولا وأخيرا، فليس من طبيعة عملها تلقي الشكاوى الفردية، ولا حتى الشكاوى الحكومية. بل تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها، وتحضر برامج زيارتها للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك في الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الأوروبية.

وأهم ما تتميز به طبيعة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة هو، بالدرجة الأولى، السرية، ومن ثم تعاونها مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المذكورة.

1- سرية عمل اللجنة

رُكِّزت الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة على سرية عمل اللجنة والمعلومات التي تحصل عليها ومشاوراتها مع الأطراف المعنية، فنصت على ما يلي: "تبقى المعلومات التي تحصل عليها اللجنة في أثناء زيارة ما، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الطرف المعني".

ونُظر إلى هذه السرية على أنها أساس هذه الاتفاقية الأوروبية¹، فمن دونها لن تتعاون الدول الأطراف مع اللجنة وتسهل لها القيام بزياراتها لأماكن الاعتقال والحجز. فلا يجوز إذن نشر المعلومات التي تحصل عليها اللجنة والمتعلقة بهذه الأماكن ولا أن تسربها إلى وسائل الإعلام أو النشر.

لكن طبيعة عمل هذه اللجنة الأوروبية حتمت أن يكون هناك بعض الاستثناءات على سرية اجتماعاتها ونشاطاتها، ويعود ذلك إلى سببين:

أ- إذا قبلت الدولة المعنية بنشر المعلومات التي حصلت عليها هذه اللجنة، وهذا ما صرحت به الفقرة الثانية من المادة 11 من الاتفاقية: "تنشر اللجنة تقريرها وكل تعليق للطرف المعني إذا طُلب منها ذلك"، هذا من جهة. كما يتم نشر هذا التقرير، من جهة ثانية، بمبادرة من هذه الدولة المعنية، وهذا ما سنراه بالتفصيل لاحقاً.

ب- إذا لم تتعاون الدولة المعنية مع اللجنة وتسهل لها القيام بعملها، أو امتنعت عن تحسين الأوضاع في أماكن الاعتقال والحجز فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة 10 ما يلي: "وإن لم يتعاون الطرف أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها، وبعد أن تتيح للطرف إيضاح موقفه، إصدار بيان عام في هذا الخصوص".

تقوم اللجنة الأوروبية إذن، وبعد أن تستمع لوجهات نظر الطرف المعني، وبأغلبية ثلثي أعضائها، بإصدار بيان يوضح الأسباب التي دفعتها لنشر هذا التقرير ويتضمن كذلك ملاحظاتها الخاصة بعدم تعاون الطرف المعني معها وما سجلته من مخالفات وانتهاكات في أماكن الاعتقال والحجز. وقامت اللجنة بالفعل بإصدار مثل هذا البيان بحق تركيا مثلاً، عامي 1992 و1996².

¹ انظر:

B. BERNATH, La prévention de la torture en Europe. Le CPT : Historique, mandat, composition, Association pour la prévention de la torture, Genève, 1999, p. 21.

² المصدر السابق، ص 22.

إلا أن هذه "السرية" التي كانت من سمات عمل اللجنة فقدت الكثير من أهميتها بعد أن وافقت الدول الأطراف في الاتفاقية على نشر التقارير التي تعدّها اللجنة الأوروبية بعد الزيارات التي تقوم بها. ونحن نرى أن إلغاء السرية عن تقارير هذه اللجنة سيعزز من الجهود المبذولة في مجال الوقاية من التعذيب داخل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. كما أن هذه الوقاية تأتي في وقت لا تمارس فيه أية هيئة قضائية أوروبية أي نوع من الأحكام أو القرارات مما يجعل من تعامل هذه الدول مع الاتفاقية الأوروبية أكثر سهولة وتقبلا لآلياتها.

2- تعاونها مع الدول الأطراف

إن تعاون اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية التي أنشأت هذه اللجنة هو الأساس الذي تعتمد عليه اللجنة في عملها، وهذا ما صرحت به المادة 3 من الاتفاقية حين نصت على ما يلي: "تتعاون اللجنة وسلطات الطرف المعني الوطنية المختصة على تطبيق هذه الاتفاقية".

تهدف مهام هذه اللجنة الأوروبية وعملها إلى تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وهي لا تسعى بأي شكل من الأشكال إلى محاسبة الدولة التي تقوم بزيارة أماكن الاعتقال فيها ولا إلى إدانتها. وتبقى اللجنة على اتصال وتعاون دائم ومتبادل مع هذه الدولة الطرف التي يجب أن تقوم من طرفها، وحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية، بتقديم كل التسهيلات الضرورية للجنة حين تقوم بمختلف زياراتها.

المطلب الثالث

آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

كرست الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب الفصلين الثالث والرابع (المواد من 7 إلى 17) للبحث في آلية تطبيق الأحكام التي نصت عليها.

حيث تهتم آلية الاتفاقية الأوروبية، وبالدرجة الأولى، بالوقاية من التعذيب، وبالعامل على إزالة كل الأسباب التي قد تؤدي، بشكل أو بآخر، لإيقاع عقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة. ولا تهدف هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، إلى تنظيم إجراءات قضائية، أو تكليف أية هيئة بالفصل بأية قضية، أو إصدار أحكام أو عقوبات. إن مهمتها الأولى هي السعي للتعاون مع الدول التي صادقت على أحكامها، وذلك بقصد تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم، بقدر الإمكان¹.

¹ انظر:

وتقوم هذه اللجنة الأوروبية، لتحقيق هذا الهدف، بزيارات للأماكن التي يُحتمل أن يقع فيها التعذيب (أولاً)، وتصدر لاحقاً، قراراتها وتوصياتها بشأن هذه الزيارات¹ (ثانياً).

أولاً

زيارات اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة مهام هذه اللجنة والتي تقوم بتنظيم زيارات للأماكن المشار إليها في المادة 2 من الاتفاقية، أي إلى كل مكان يدخل في نطاق الصلاحيات القانونية للطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية، "وحيث يتواجد الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم".

وأوضحت الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية بأنه يقوم على الأقل اثنين من أعضاء اللجنة بهذه الزيارة، كما يحق لها أن تستعين، وعند الحاجة، بخبراء ومترجمين.

وتتلخص طريقة القيام بالزيارات، وحسب ما نصت عليه المادة 8 من الاتفاقية، بالخطوات التالية:

1- تخطر اللجنة الأوروبية حكومة الطرف المتعاقد المعني برغبتها بزيارة الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم. ويجوز للجنة بعد هذا الإخطار أن تقوم بزيارتها تلك، وفي كل وقت (الفقرة الأولى من المادة 8).

2- يجب على الطرف المتعاقد المعني أن يقدم لهذه اللجنة التسهيلات التالية:
"أ- الدخول إلى أقاليمه وحق التنقل فيها من دون قيود؛

ب- كل المعلومات عن الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم؛
ج- إمكانية الدخول وبكل حرية إلى الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم، بما في ذلك حق التنقل من دون عائق في داخل هذه الأماكن؛

د- أية معلومات أخرى في حوزة الطرف المعني تكون ضرورية لقيام اللجنة بمهمتها. وتحرص اللجنة من خلال بحثها عن هذه المعلومات على احترام القواعد القانونية والأخلاقية المعمول بها على المستوى الوطني" (الفقرة الأولى، المادة 8).

وأوضحت الفقرة 3 من المادة 8 من الاتفاقية، بأن اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب تقوم بالنقاش مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم "ومن دون تواجد أية شهود".

¹ انظر بخصوص آخر الزيارات التي قامت بها اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب:

وأجازت الفقرة 4 من نفس المادة لهذه اللجنة، أن تخطر مباشرة، وعند الحاجة، ملاحظاتها إلى حكومة الطرف المعني المختصة.

لكن قيام اللجنة الأوروبية بمختلف هذه الزيارات المبرمجة وتعاملها مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لا يمنعها من القيام بزيارات "مفاجئة" لأماكن الحجز والاعتقال والسجن والتي تكون موضوع شكاوى تصلها وتتحدث عن ممارسات خطيرة للتعذيب في هذه الأماكن. وهذا ما مارسه فعلا، حيث قامت بعدة زيارات مفاجئة لكل من تركيا في أعوام 1990، 1991، 1996، 1994، وبريطانيا العظمى (في شمال إيرلندا بالذات) عام 1993، وفرنسا (محافظة المارتنيك التي توجد في المحيط الأطلسي) عام 1994، وهولندا (جزر الأنتي التي توجد في المحيط الأطلسي) عامي 1994 و1997، ورومانيا عام 1995، واللكسمبورغ وإسبانيا عام 1997، وألمانيا وروسيا عام 1998¹.

ثانيا

تقارير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

لا تقل أهمية تقارير هذه اللجنة الأوروبية عن تلك المتعلقة بزياراتها، بل تُعد هذه التقارير حلقة الوصل بين اللجنة والأطراف المتعاقدة، وهيئات منظمة مجلس أوروبا.

تقوم اللجنة الأوروبية بإعداد تقريرها عقب كل زيارة تقوم بها لأماكن الاعتقال والحجز وتبلغه للطرف المتعاقد المعني. ويتضمن هذا التقرير عادة ملاحظات أعضاء اللجنة عقب الزيارة التي قاموا بها. وتتعلق هذه الملاحظات بالاقترحات التي توصي بها اللجنة بقصد تحسين هذه الأماكن وتجنب كل ما يمكن أن يؤدي مستقبلا لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وحتى تتضح لدينا أهمية تقارير هذه اللجنة الأوروبية، سنطلع على ما يمكن أن تتضمنه تقاريرها، ومن ثم الإجراءات التي تتم بعد صياغة هذه التقارير.

1- مضمون التقارير

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة شكل التقرير الذي تقدمه اللجنة الأوروبية، بعد الزيارة التي تقوم بها، والذي يجب أن يتضمن الوقائع التي شاهدها، "مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني". وتنقل اللجنة إلى الطرف المعني

¹ انظر:

تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية. ويمكن للجنة أن تتشاور مع الطرف المعني لتقترح، عند الحاجة، القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

2- الإجراءات اللاحقة

نُظر إلى التقرير الذي تقدمه اللجنة الأوروبية على أنه بداية للإجراءات التي على الطرف المعني أن يقوم بها لا نهايتها¹. فيجب أن يقوم الطرف المعني بتنفيذ ملاحظات هذه اللجنة وتوصياتها بخصوص تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم وكذلك أماكن حجزهم واعتقالهم، هذا من جهة.

كما يجب أن تبقى قنوات الحوار والتواصل مفتوحة، من جهة ثانية، بين الطرف المعني واللجنة الأوروبية. ولا تملك هذه الأخيرة، في حال عدم تنفيذ توصياتها إلا أن تنشر تقريرها علنيا حتى ولو لم توافق الدولة المعنية على ذلك، كما مر معنا ذلك آنفا، تنفيذاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وتابعت هذه اللجنة الأوروبية بالفعل تنفيذ توصياتها وملاحظات من خلال الزيارات التي قامت بها مثلاً لكل من تركيا عام 1994²، والبرتغال واليونان وإيطاليا عام 1996، وهولندا (جزر الأنتي) عام 1997، وألبانيا عام 1998.

ونشير أخيراً إلى أن اللجنة الأوروبية قامت خلال عام 2007 بزيارة البلدان الأوروبية التالية: أوكرانيا، وروسيا الاتحادية، وسويسرا، وصربيا، ولتوانيا، ومقدونيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، ومولدافيا³.

¹ انظر المرجع السابق ص 63-65.
² انظر:

D. ROUGET, La Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants, Thèse, Université de Lille II, 1995, p. 251.

³ انظر تفاصيل هذه الزيارات، وتقارير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب على موقعها:
<http://www.cpt.coe.int/fr/quoideneuf.htm>

المبحث الثالث الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية¹، الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه في 1985/12/9، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1987/2/28².

سنستعرض في هذا المبحث مضمون الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه (المطلب الأول)، ومن ثم دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب (المطلب الثاني)، وآلية هذه الاتفاقية الأمريكية (المطلب الثالث)، وأخيرا الأحكام النهائية لهذه الاتفاقية (المطلب الرابع).

المطلب الأول مضمون الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه

أشارت ديباجة الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه إلى العديد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر التعذيب وتعاقب عليه مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما أنها ذكّرت بكل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

سنطلع بداية على "التعاريف" التي جاءت في الاتفاقية الأمريكية (أولا)، ومن ثم على تعهدات الدول الأطراف فيها (ثانيا)، وأخيرا على التزامات الدول الأطراف (ثالثا).

¹ انظر بخصوص تأسيس هذه المنظمة وميثاقها والتعديلات التي طرأت عليه، وهيئاتها واختصاصاتها ونشاطاتها هذه المنظمة وميثاقها:

T. BUERGENTAL, D. SHELTON, Protection Human Rights in the Americas. Cases and Materials. A publication of International Institute of Human Rights, Strasbourg. N. P. ENGEL Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, Fourth Edition, 1995.

² يمكن الرجوع إلى نص هذه الاتفاقية في: محمود شريف بسيوني (إعداد)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص 241 وما بعدها. (لاحقا، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية).

ولكن يجب أن نشير نريد إلى أن ترجمة عنوان الاتفاقية، في المرجع السابق وعلى الموقع، ليس دقيقا. فقد جاءت ترجمة العنوان كالتالي: "الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه" علما بأن الترجمة الصحيحة والحرفية يجب أن تكون: "الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه"، لأن عنوان الاتفاقية باللغة الإنكليزية هو:

Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture.

أولاً تعريف

تضمنت هذه الاتفاقية الأمريكية مجموعة من "التعريف"، هي:

1- التعذيب

عرفت الاتفاقية، في المادة 2، "التعذيب" كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة".

2- المذنب

كما عرفت الاتفاقية في المادة 3 "المذنب" بجريمة التعذيب، وهو:

"(أ) الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إن كان قادراً على ذلك.
(ب) الشخص الذي - عند تحريضه للموظف الحكومي أو الموظف المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) - يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكاً فيه".

ولعل الجديد في هذه الاتفاقية الأمريكية، مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والتي سبق أن تطرقنا إليها؛ هو إعطاء تعريف للشخص "المذنب"، وحصره في "الموظف"، و/أو "الأمر"، و/أو "الشريك"، و/أو "المحرض" على استخدام التعذيب.

ثانياً

تعهدات الدول الأطراف

يجب أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بمجموعة من التعهدات، يمكن أن نعرضها كالآتي:

1- التعهد بالوقاية من التعذيب

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف فيها بالوقاية من "التعذيب والعقاب عليه"، وهو ما يعتبر من أولويات تعهدات هذه الدول تحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية الأمريكية.

2- التعهد بتعويض ضحايا التعذيب

يجب أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، وبمقتضى المادة 9، "بأن تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب". ولا يجب أن تؤثر هذه المادة على حق الضحية "أو الأشخاص الآخرين بموجب التشريعات المحلية القائمة" بتلقي التعويض.

فلم يُعد الأمر مجرد الاعتراف بوجود ضحايا للتعذيب، بل يجب تعويضهم عما لحق بهم من أضرار، ولو أن التعويض (وغالبا ما يكون ماديا)، لن يعوض ما ضاع من سنوات من عمر ضحايا التعذيب وهو يقعون في السجون والمعتقلات، وما عانوه من آلام جسدية ونفسية، وما يمكن أن يكونوا قد فقدوه من أعضاء أو أطراف. ومن هنا تأتي أهمية تأسيس مراكز تأهيل ضحايا التعذيب جسديا ونفسيا.

3- التعهد بإدراج جريمة التعذيب كجريمة موجبة للتسليم

نصت المادة 13 من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف فيها "بإدراج جريمة التعذيب كجريمة موجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها". وسنرى لاحقا كيف ألزمت نفس المادة هذه الدول باعتبار "التعذيب" جريمة توجب التسليم.

ثالثا

التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

ألقت الاتفاقية الأمريكية على عاتق الدول الأطراف فيها مجموعة من الالتزامات المتمثلة بالضمانات التالية:

1- الأوامر لا تعفي من المسؤولية الجنائية

أوضحت المادة 4 من هذه الاتفاقية التزام الدول الأطراف بالإقرار بأن "أوامر الرئيس الأعلى" لا تعفي من المسؤولية الجنائية.

فهذا الرئيس الأعلى هو "المذنب" الذي أشارت إليه المادة 3 من الاتفاقية، والذي يمكن أن يكون قد أمر و/أو حرّض و/أو حث و/أو شجع على استخدام التعذيب مما يرتب عليه مسئولية جنائية.

2- حالات الحرب أو تهديد بحرب أو الحصار أو الطوارئ أو الاضطرابات أو النزاع الداخلي

لا تبرز هذه الحالات التي عدتها المادة 5 من الاتفاقية ممارسة التعذيب. كما لا يمكن أن تبرره شخصية المعتقل أو السجين أو خطورته، أو "نقص الأمن في منشأة السجن أو الإصلاحية"¹.

3- تجريم كافة أفعال التعذيب

يجب أن تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية، وبمقتضى المادة 6، تجريم كافة أفعال التعذيب وكذلك محاولات ارتكاب جرائم التعذيب بموجب قانونها الجنائي وأن "تجعل مثل هذه الأعمال مستوجبة للعقوبات الشديدة التي تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

كما على هذه الدول، من جهة ثانية، أن تتخذ "الإجراءات الفعّالة لمنع والعقاب على المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة داخل نطاق سلطاتها القضائية".

فيجب إذن ألا يقتصر التحريم على أفعال التعذيب وممارساته بل يجب أن يشمل أيضا المعاملات أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

¹ من المفيد أن نذكر هنا بالمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1987، والتي لم تجز للدول الأطراف فيها تعليق عدد من الحقوق والممارسات حتى في "أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدول أو أمنها" (انظر الفقرة الأولى من المادة 27).

انظر الترجمة العربية لهذه الاتفاقية في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 343 وما بعدها. أما الحقوق والممارسات التي لا يجوز تعليقها فهي: الحق في الشخصية القانونية: المادة 3، الحق في الحياة: المادة 4، تحريم التعذيب: المادة 5، تحريم الرقّ والعبودية: المادة 6، تحريم القوانين الرجعية: المادة 9، حرية الضمير والدين: المادة 12، حقوق الأسرة: المادة 17، الحق في اسم: المادة 18، حقوق الطفل: المادة 19، حق الجنسية: المادة 20، حق المشاركة في الحكم: المادة 23.

وانظر بخصوص أحكام هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والحقوق والحريات التي تنص عليها وآلياتها، محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017، ص 87 وما بعدها. (لاحقا، الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان).

4- إدراج تحريم التعذيب عند تدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين

يجب أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية، وبمقتضى المادة 7، وعند وضع برامج تدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن حراسة الأشخاص "بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية" كافة الإجراءات بهدف وضع تشديد خاص "بشأن تحريم استخدام التعذيب عند الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض".

5- الضمانات القضائية لكل شخص متهم بممارسة التعذيب

أ- لم تحرم الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه الشخص المتهم بممارسة التعذيب من الضمانات القضائية التي هي من حق كل متهم مهما كانت طبيعة الجريمة التي يرتكبها أو بشاعتها.

ب- ألفت مادتها 8 على عاتق الدول الأطراف واجب ضمان الحق لهذا الشخص بأن ينظر في حالته "بشكل عادل"، هذا من جهة. ويجب أن تضمن هذه الدول، من جهة ثانية، إذا ارتكب أي فعل من أفعال التعذيب داخل سلطتها القضائية "أن تباشر هيئاتها المختصة بشكل مناسب وعلى الفور إجراء التحقيقات في القضية، والبدء في إقامة الدعوى الجنائية المناسبة".

ج- لا يمكن استخدام أية بيانات تم الحصول عليها بواسطة التعذيب، وبحسب المادة 10، "كدليل في الإجراء القانوني" إلا إذا كانت الدعوى القضائية مرفوعة ضد الأشخاص المتهمين بممارسة التعذيب، فعندها، وبمقتضى نفس المادة، يمكن استخدام هذه البيانات "وكدليل فقط أن المتهم حصل على مثل هذا البيان بمثل هذه الوسائل".

6- تسليم المتهمين بارتكاب التعذيب

يقع على عاتق الدول الأطراف، وبمقتضى المادة 11، واجب تسليم "أي متهم بارتكاب جريمة التعذيب أو المحكوم عليه لارتكاب تلك الجريمة وفقاً لقوانينها المحلية بشأن تسليم المجرمين والتزاماتها الدولية بشأن هذه المسألة".

كما أكدت المادة 13 من الاتفاقية أن جريمة "التعذيب" التي نصت عليها المادة 2، تعتبر من بين الجرائم التي تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين الدول الأطراف.

7- إنشاء اختصاص قضائي لجريمة التعذيب

ألزمت المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية الدول الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاص قضائي لجريمة التعذيب في الحالات التالية:

"(أ) عندما يرتكب التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية،
(ب) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً لتلك الدولة،
أو (ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة، وتعتبر ذلك مناسباً".

المطلب الثاني

دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب

لم تؤسس الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه هيئة مستقلة لتطبيق آليتها كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (وهو ما سبق أن عرضناه آنفاً). بل كلفت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها، وبمقتضى المادة 17، بإخطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان¹، بأية إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تقوم باتخاذها بغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

ويقع على عاتق هذه اللجنة الأمريكية، من جهة ثانية، التزام وواجب بذل أقصى طاقتها في التقرير السنوي الذي تعدّه "لتحليل الوضع القائم في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالوقاية من التعذيب وإزالته".

ونلاحظ هنا بأن التحليل الذي تقوم به هذه اللجنة الأمريكية بخصوص الوقاية من التعذيب وإزالته لا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية بل يشمل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وهو ما يوسع برأينا من دائرة الوقاية من التعذيب ليشمل دول أعضاء في هذه المنظمة، لم تصادق أو لم تنضم إلى الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه، حيث تعتبر الوقاية من التعذيب من الجوانب التي تسعى المنظمة إلى تعزيزها على مستوى كل أعضائها.

المطلب الثالث

آلية الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه

نصت هذه الاتفاقية على آلية بسيطة غير متميزة بخصوص الوقاية من التعذيب والعقاب عليه. فقد سمحت المادة 8 أن يتم تقديم القضية "إلى المحاكم الدولية التي تعترف تلك الدول باختصاصها"، ولكن بعد أن يتم "استنفاد كافة الإجراءات القانونية المحلية للدولة المعنية والطعون ذات الصلة".

¹ انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الأمريكية واختصاصاتها ونشاطاتها:

B. SANTOSCO, La Commission interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles, PUF, Genève, Paris, 1995.

تؤكد هذه المادة إذن ضرورة احترام قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وهي القاعدة المعروفة في مجال تطبيق مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

ولكن السؤال المطروح: من يحق له تقديم هذه القضية إلى المحاكم الدولية، هل هو الضحية أو ضحايا التعذيب، أم الدول الأطراف في الاتفاقية، أم كلاهما؟

نعتمد بأن إمكانية تقديم القضية مفتوحة لضحية التعذيب أو لضحايا التعذيب، وللدول الأطراف وحتى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا.

وأبقت المادة 16 المجال مفتوحا في كل ما يتعلق بجريمة "التعذيب" للاستفادة من أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الأخرى التي لها علاقة بهذه الجريمة، وكذلك الاستفادة من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وهو ما يمكن أن نفسره بالاستفادة من آلية الشكاوى المعمول بها أمام هذه اللجنة الأمريكية، هذا من جهة، كما أن عبارة "الاتفاقيات الأخرى" تعني برأينا، ومن جهة ثانية، كل اتفاقية دولية أو إقليمية تناهض التعذيب أو تسعى للوقاية منه ومختلف أنواع آلياتها.

المطلب الرابع أحكام نهائية

أكدت المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه على أنه لا يجب أن يقيد أي تفسير لأحكام الاتفاقية "حق اللجوء" وهو ما نعتبره من خصوصيات النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

وأجازت المادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لأي دولة أمريكية غير عضو في منظمة الدول الأمريكية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية الأمريكية. وهذا يذكرنا بما نص عليه البروتوكول الأول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (وهو ما سبق أن بحثناه سابقا) والذي أتاح الفرصة للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا للمشاركة في نشاطات هذه اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

كما أجازت المادة 21 من الاتفاقية تقديم تحفظات عليها ولكن "بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع هدف وغرض الاتفاقية أو تتعلق بحكم معين أو أكثر"¹.

¹ انظر بخصوص التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، محمد خليل الموسى، "التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، رجب 1423، سبتمبر 2002، ص 345 وما بعدها.

المبحث الرابع الاتفاقية الأمريكية للوقاية واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية بتاريخ 1994/6/9، والتي دخلت حيز النفاذ في 1995/3/5¹.

وتتضمن هذه الاتفاقية الفصول التالية:

- الفصل الأول: التعريفات ونطاق التطبيق (المادتان 1 و 2).
- الفصل الثاني: الحقوق المتمتعة بالحماية (المواد من 3 إلى 6).
- الفصل الثالث: واجبات الدول (المواد من 7 إلى 9).
- الفصل الرابع: الآليات الأمريكية للحماية (المواد من 10 إلى 12).
- الفصل الخامس: أحكام عامة (المواد من 13 إلى 25).

سنستعرض في هذا المبحث التعاريف التي نصت عليها هذه الاتفاقية الأمريكية (المطلب الأول)، ومن ثم نطاق تطبيق هذه الاتفاقية (المطلب الثاني)، والحقوق المحمية في هذه الاتفاقية (المطلب الثالث)، وواجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (المطلب الرابع)، وآلية الاتفاقية (المطلب الخامس)، وأخيراً الأحكام الختامية لهذه الاتفاقية (المطلب السادس)².

المطلب الأول التعريفات

يقصد بـ "العنف ضد النساء"، حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية: "أي فعل أو سلوك - على أساس من الجنس - يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء - سواء على المستوى العام أو الخاص".

¹ يمكن الرجوع إلى نص هذه الاتفاقية في: بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، ص 247 وما بعدها.

ولكن يجب أن نشير إلى أن ترجمة عنوان الاتفاقية، في المرجع السابق وعلى الموقع، ليس دقيقاً أيضاً. فقد جاءت ترجمة العنوان كالتالي: "الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه" علماً بأن الترجمة الصحيحة والحرفية يجب أن تكون: "الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه"، لأن عنوان الاتفاقية باللغة الإنكليزية هو:

Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women.

² انظر لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الاتفاقية الأمريكية ومقارنتها باتفاقيات إقليمية أخرى، محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.

يأتي تعريف "العنف ضد النساء"، كإضافة هامة لتبيان طبيعة هذا العنف والذي يتدرج من الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي إلى الوفاة. ولا تمييز في هذه الحالة بين العنف على المستوى العام أو على المستوى الخاص والذي يشار إليه أحيانا بالعنف الأسري.

المطلب الثاني نطاق تطبيق الاتفاقية

لم تقتصر هذه الاتفاقية الأمريكية على تعريف "العنف ضد النساء"، بل اهتمت بتحديد مجال تطبيق هذا "العنف" الذي تسعى للوقاية منه واستئصاله والمعاقبة عليه.

فكان أن أوضحت المادة 2 من الاتفاقية مجال التطبيق أي العنف الذي يمكن أن يحدث "داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص" (الفقرة الأولى). كما حددت "فاعل" هذا العنف الذي يمكن أن "يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة". وركزت هذه الفقرة أخيرا على شكلين من العنف ضد النساء، ألا وهما: "الاغتصاب" و"الاعتداء الجنسي".

وعددت الفقرة 2 من هذه الاتفاقية الأمريكية بعض أشكال العنف الذي يمكن أن تكون ضحيته المرأة مثل: "الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والدعارة بالإكراه والاختطاف". أما "الإتجار في الأشخاص" والذي جاء ذكره في هذه الفقرة فيمكن أن يكون من بين ضحاياه "المرأة" وكذلك "الطفل"، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي لتحريم هذه الأفعال في عدد من الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان¹.

كما أشارت هذه الفقرة 2 إلى ظاهرة تفشت، ولا تزال، في العديد من المجتمعات في العالم، ونقصد بها "التحرش الجنسي" الذي يمكن أن يتم، وكما بينت ذلك تلك الفقرة، في: "محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر"، وهو ما يتطلب برأينا إتباع أساليب "وقاية" خاصة، وأساليب علاج أيضا فيما يتعلق بضحايا هذا التحرش²، والعمل على الوقاية منه وبخاصة في المؤسسات التعليمية.

¹ تنص مثلا المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/9/2 - ومملكة البحرين من بين الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية- على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

² نود أن نشير في هذا المجال إلى ظاهرة عرفتها بعض المجتمعات، وبخاصة في أوروبا، ألا وهي ظاهرة "التحرش" - وليس من الضروري أن تكون جنسيا - في أماكن العمل الذي أفضى للعديد من المشكلات للموظفين والعمال الذين عانوا من "تحرش" رؤسائهم بهم لأسباب مختلفة كان من بينها أحيانا دفعهم لتقديم استقالتهم من أعمالهم، أو مغادرتهم لأماكن العمل على كره منهم.

ويدخل أخيراً في مجال تطبيق العنف ضد النساء ذلك العنف "الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة"، وكذلك العنف الذي يمكن أن يرتكبه أحد موظفي الدولة، و"بعض النظر عن مكان حدوثه" (الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية). ومن الواضح هنا بأن هذه الفقرة تركز على العنف الذي يقع في/أو عن طريق الدوائر الحكومية، فجاء ذكر العنف الذي ترتكبه "الدولة"، والعنف الذي يمكن أن يرتكبه موظف حكومي ضد المرأة، وفي أي مكان يمكن يتم هذا العنف (في الدائرة الحكومية أو خارجها).

المطلب الثالث الحقوق المحمية

تعترف المادة 4 من هذه الاتفاقية بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للمرأة، كما تحمي ممارستها لهذه الحقوق والتمتع بها، ونجد من بين هذه الحقوق:

- 1- الحق في احترام حياتها،
- 2- الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية،
- 3- الحق في الحرية والأمن الشخصيين،
- 4- الحق في عدم تعرضها للتعذيب،
- 5- الحق في احترام كرامة شخصها وأسرته،
- 6- الحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون،
- 7- الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوقها،
- 8- الحق في الارتباط بحرية،
- 9- الحق في حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون، و
- 10- الحق في التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك صنع القرار".

لقد غطت المادة 4 من هذه الاتفاقية الأمريكية أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة مع تقرير الحماية اللازمة لها.

المطلب الرابع واجبات الدول الأطراف

حددت المواد من 7 إلى 9 من الاتفاقية الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف فيها مثل إدانة العنف (أولاً)، واتخاذ مجموعة من الضمانات (ثانياً)، والتشجيع على الوقاية من العنف (ثالثاً)، والمعاملة الخاصة لفئات معينة من النساء (رابعاً).

أولا إدانة العنف

نصت المادة 7 من هذه الاتفاقية الأمريكية على إدانة كل أشكال العنف ضد النساء، وانتهاج سياسات منع ومعاقبة واستئصال هذا العنف بكل الوسائل ومن دون تأخير من قبل الأطراف فيها.

ثانيا اتخاذ مجموعة من الضمانات

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وتطبيقا لمادتها 7، باتخاذ مجموعة من الضمانات التالية:

- 1- تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام،
- 2- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقصي أسبابه، وفرض العقوبات عليه،
- 3- تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة،
- 4- تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها،
- 5- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه،
- 6- ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف - والتي تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات،
- 7- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة، و
- 8- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية".

تغطي المادة 7 من هذه الاتفاقية الأمريكية عدد كبير من الضمانات التي تكفل، في حال تطبيقها واحترامها، وقاية المرأة من مختلف أنواع العنف ونتائجه السلبية أيضا، وهو ما يعتمد أيضا إلى تضمين التشريعات الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لهذه الضمانات الأساسية في مجال حماية المرأة.

ثالثاً التشجيع على الوقاية من العنف

تشجع المادة 8 من الاتفاقية الدول الأطراف على التعهد باتخاذ إجراءات معينة وبشكل تدريجي فيما يتعلق بالوقاية من العنف ضد المرأة ومحاربته، مثل: تحضير البرامج التدريبية وتطويرها، والقيام بالبحوث، وجمع المعلومات، وتحضير الإحصاءات فيما يهدف إلى "استئصال العنف ضد النساء في كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة" (الفقرة 7، المادة 8).

تشير هذه المادة إلى جانب هام من جوانب هذه الاتفاقية الأمريكية ألا وهو "الوقاية من العنف" كمرحلة أولى تسبق مرحلة محاربته وفرض العقاب على مرتكبيه. ولعل في برامج التدريب والبحوث والدراسات والإحصاءات والتي أشارت إليها هذه المادة ما يعزز هذه الوقاية ويساعد على تمتينها في مجتمعات الدول الأطراف. ومن المؤكد أن الاهتمام بمكانة المرأة واحترام شخصها وضمان حقوقها في أي مجتمع من المجتمعات هو أساس الوقاية من كل أشكال العنف ضدها.

رابعاً المعاملة الخاصة لفئات معينة من النساء

وتعين المادة 9 من الاتفاقية مجموعة من النساء اللواتي يجب أن يتمتعن بأهمية خاصة وبإجراءات محددة بسبب جنسهن، مثل: النساء المهاجرات، أو اللاجئات، أو المشرذات، أو بسبب أوضاعهن مثل للنساء "اللاتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصادياً والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن".

تتميز إذن هذه الاتفاقية الأمريكية بالتركيز على فئات معينة من النساء من الحوامل، أو المعاقات، أو القاصرات، أو المسنات، أو المحرومات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك ضحايا النزاعات المسلحة، أو المحرومات من حريتهن كالنساء الموقوفات أو رهن الاعتقال أو الحجز. ولا بد بأن الاهتمام بهؤلاء النساء اللواتي يقعن ضحية العنف قبل غيرهن هو دليل آخر على اهتمام الاتفاقية بهذه الفئات الضعيفة والمستهدفة في مختلف المجتمعات.

المطلب الخامس آلية الاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية الأمريكية آلية حماية خاصة نصت عليها المواد من 10 إلى 12، تتمثل بتقديم التقارير الوطنية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (أولاً)، وكذلك تقديم الشكاوى الفردية والحكومية (ثانياً).

أولا تقديم التقارير الوطنية

يجب أن تشمل التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وحسب المادة 10، "الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء، ومساعدة النساء المتضررات من العنف، وكذلك بشأن أي صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء".

يجب إذن على الدول الأطراف أن تضمن تقريرها المقدمة إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الإجراءات التي اتخذتها على المستويات التشريعية والقانونية بخصوص منع العنف ضد النساء وحظره، هذا من جانب. كما يجب أن تتضمن هذه التقارير، من جانب آخر، المساعدة التي قدمتها هذه الدول للنساء ضحايا العنف مثل إعادة تأهيلهن أو تعويضهن عما لحق بهن من أضرار مادية أو معنوية أو نفسية.

كما تجيز المادة 11 من هذه الاتفاقية لكل من الدول الأطراف فيها واللجنة الأمريكية للمرأة¹. "أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية" بخصوص تفسير مواد الاتفاقية².

ثانيا تقديم الشكاوى الفردية والحكومية

يعدّ أهم ما نصت عليه آلية هذه الاتفاقية هو السماح، تطبيقا للمادة 12، "لأي شخص أو جماعة أو كيان معترف به قانونا في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة"، تقديم تبليغ أو شكاوى تتعلق بانتهاكات تقوم بها دولة طرف في الاتفاقية لأحكام المادة 7، والتي تنص على ما يلي:

"تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على إتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف - بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير - وتتعهد أن:

- 1- تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام،

¹ قام المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية والذي انعقد في العاصمة الكوبية هافانا في عام 1928 بتأسيس هذه اللجنة، انظر بخصوصها.

BUERGENTHAL, SHELTON, op., cit., p. 327.

² انظر بخصوص هذه المحكمة، محمد أمين الميداني، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، في: الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ص 213 وما بعدها.

- 2- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقصي أسبابه، وفرض العقوبات عليه،
- 3- تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة،
- 4- تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها،
- 5- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه،
- 6- ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف - والتي تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات،
- 7- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة، و
- 8- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية".

تسمح إذن المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية بتقديم شكاوى فردية أو حكومية في حال انتهاك المادة 7 من الاتفاقية، هذا من ناحية. كما أنها تفتح، من ناحية ثانية، مجال تقديم هذه الشكاوى من قبل الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الحكومية المعترف بها من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليس فقط من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يعني بأن تقديم الشكاوى يمكن أن يأتي من دول ليست أطرافاً في الاتفاقية وفي هذا دليل على تفعيل واسع وعريض للآلية مما يضمن بالتالي حماية أكبر للمرأة في الدول الأعضاء في هذه المنظمة ضد العنف ومختلف أشكاله.

المطلب السادس أحكام عامة

تتشابه أخيراً هذه الأحكام العامة للاتفاقية الأمريكية للوقاية، ولمعاقبة العنف ضد النساء وإزالته مع الأحكام العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن المادة 18 التي أجازت إبداء التحفظات على مواد الاتفاقية من طرف الدول التي ستوقع أو تصادق أو تنضم إليها، واشترطت ما يلي:

- 1- "ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض من الاتفاقية، و
 - 2- ألا تكون مثل هذه التحفظات ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بواحد أو أكثر من بنود معينة".
- ولكن لم تحدد الاتفاقية هذه "البنود المعنية"!

الخاتمة

هذه إذن أهم الآليات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى "الوقاية" من التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والعنف أيضا.

حيث تشكل هذه "الوقاية" هدفا هاما في جهود المنظمات الدولية والإقليمية. وكانت منظمة الدول الأمريكية أول منظمة إقليمية تعتمد اتفاقية تسعى إلى "الوقاية" من التعذيب والمعاقبة عليه وكان ذلك في عام 1985. واعتمدت بدورها منظمة مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية في عام 1987، وكذلك البروتوكولين المضافين إليها في عام 1993. واعتمدت لاحقا منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية للوقاية واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه في عام 1994. وتأخرت منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بموضوع الوقاية من التعذيب بالقياس إلى المنظمات الإقليمية ولم تعتمد إلا في عام 2002 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولا يسعنا أخيرا إلا أن نشير بأنه لا توجد أية اتفاقية عربية لمناهضة التعذيب أو الوقاية منه، وأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، والذي دخل حيز النفاذ في 2008/1/16 بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية. أما الدول العربية التي صادقت حتى تاريخه على هذا الميثاق العربي فهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والسودان، وسورية، والعراق، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

وحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من مادته 8: "تعذيب أي شخص بدينيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية".

ويمثل اعتماد هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2004، أو بشكل أدق النسخة المعدلة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994¹، خطوة هامة وأساسية وحيوية في مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي. حيث مثل دخول هذا الميثاق حيز النفاذ

¹ لقد تم اعتماد (النسخة الأولى) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15/9/1994، ولم يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ. وتم لاحقا اعتماد (نسخة معدلة) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23/5/2004. انظر تحليل لمواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، مع مقارنة بين هذه المواد ومواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في: محمد أمين الميداني، "هل يتوافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟"، في: نحو نظام عربي لحقوق الإنسان. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم في معهد حقوق الإنسان بمدينة ليون في 5/5/2001، وتم تنظيمه بالتعاون بين المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني ومعهد حقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان، ليون، فرنسا، 2002، ص 12-64.

في بداية عام 2008¹، خطوة لا تقل أهمية عن اعتماده، ولكن التحدي الجديد في تطبيق هذا الميثاق العربي يتمثل في سرعة تفعيل آليته من جهة، وضرورة إدخال تعديلات على هذه الآلية من جهة ثانية²، ولن يتحقق ذلك برأينا إلا من خلال اعتماد بروتوكولات اختيارية مضافة إلى هذا الميثاق أسوة بما جرت عليه العادة في العديد من المنظمات الإقليمية.

وأخيرا وليس آخرا، المطلوب اليوم من الدول العربية هو اعتماد اتفاقية عربية للوقاية من التعذيب مناهضة التعذيب والعقاب عليه³، بعد أن تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹ لا تمثل فترة الأربع سنوات التي تفصل بين تاريخ اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2004، ودخوله حيز النفاذ في عام 2008 فترة طويلة بالقياس أو لا لما يتضمن هذا الميثاق من مواد يمكن أن تدفع بعض الدول العربية للأحجام عن التصديق عليه (وهي مواد لا تزال موجودة في صلب الميثاق)، هذا من جهة، وإذا نظرنا إلى هذه الفترة بالموازنة، من جهة ثانية، إلى الفترة الطويلة نسبيا التي انقضت قبل دخول عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية حيز النفاذ. فلم يدخل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 حيز النفاذ إلا في عام 1976، ودخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 حيز النفاذ في عام 1953، ودخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 حيز النفاذ في عام 1987، ودخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 حيز النفاذ في عام 1986.

² انظر في هذا الخصوص، محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.

³ يجب الإشارة إلى أن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومقره مدينة سيراكوزا بإيطاليا، قد أعد، في عام 1990، "مشروع اتفاقية عربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة".

الفصل الخامس

العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹*

المقدمة

تحتفل منظمة الأمم المتحدة هذا العام، ومعها المجتمع الدولي، بمرور ستة عقود على اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم التصويت عليه في 1948/12/10.

سنحاول أن نسلط الأضواء، في هذه الدراسة، على الدور الذي لعبته البلدان العربية، في لجنة حقوق الإنسان²، وفي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة³، في تحضير الإعلان لحقوق الإنسان.

وغني عن القول بأن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وعددها حالياً 22 دولة⁴، لم تشارك كلها في تحضير هذا الإعلان. فعدد كبير من هذه الدول كان يرزخ تحت نير الاستعمار، ويعاني من تسلط أجنبي أبعد القوى الوطنية عن صدارة الحكم، واتخاذ القرار السياسي، فكان أن شاركت مجموعة صغيرة من الدول العربية وعددها ست دول، وهي: المملكة العربية السعودية، وسورية، والعراق، ولبنان، ومصر، واليمن⁵، إلى

¹ * نُشرت هذه الدراسة في مجلة (الديمقراطية)، مجلة فصلية متخصصة تعنى بقضايا الديمقراطية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 33، يناير/كانون الثاني 2009، ص 161-172.

² نذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (A/60/L.48) تاريخ 2006/3/15، قررت استبدال لجنة حقوق الإنسان بهيئة جديدة هي مجلس حقوق الإنسان.

انظر هذا القرار في: الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان، تحليل وتوثيق 2006، إعداد محسن عوض، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، جنيف، 2007، ص 31 وما بعدها.

³ هي لجنة من ست لجان تساعد الجمعية العامة في أعمالها. وتسمى هذه اللجنة أيضا (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية). وتضم في عضويتها نفس عدد مندوبي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تساهم بتحضير مشاريع التوصيات والقرارات التي تعتمدها هذه الجمعية مما يخفف عنها بعض الأعباء ويعمل على تفصي أوقات مناقشاتها ومداولاتها.

⁴ الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

⁵ اختارت حكومات هذه الدول العربية عددا من المندوبين وفيما يلي أسمائهم: الأستاذ صادق إبراهيم سليمان والدكتور جميل بارودي (كبديل) عن المملكة العربية السعودية، الدكتور عبد الرحمن الكيالي والأستاذ رفيق عشي (كبديل) عن سورية، الأستاذ عبادي عن العراق، الدكتور شارل مالك والدكتور عزقول والسيدة جمال كرم حرفوش (كبدلاء) عن لبنان، الدكتور حلمي بغدادي بدوي بك والأستاذ عدلي

جانب أربع دول إسلامية، وهي: أفغانستان، وإيران، وباكستان، وتركيا، في أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

أما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة¹، والذي كلف، بالتطبيق لقراره تاريخ 1946/2/16، لجنة حقوق الإنسان بتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، فلم يكن من بين أعضائه إلا دولتين عربيتين وهما: لبنان، ومصر، وكانت لبنان الدولة العربية الوحيدة العضو آنذاك في لجنة حقوق الإنسان، حيث شارك الدكتور شارل مالك³، من لبنان والذي كان مقرا للجنة حقوق الإنسان، إلى جانب كل من (إليانور روزفلت)⁴، زوجة الرئيس الأمريكي (فرانكلان د. روزفلت)، والتي كانت آنذاك رئيسة لجنة حقوق الإنسان، والدكتور شانغ من الصين والذي كان نائبا لرئيس اللجنة، والبروفسور رينيه كاسان من فرنسا، وجون هنفري من كندا، إلى جانب عدد من المنظمات غير الحكومية، في صياغة مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵.

لن نتطرق في معرض تحليلنا لدور الدول العربية في تحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقوة الأدبية أو الإلزامية لهذا الإعلان. ولكن من المفيد القول بأن هناك اتجاهها عاما بين القانونيين الدوليين ملخصه بأن مواد هذا الإعلان ملزمة قانونيا بحق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويبقى السؤال المطروح: فيما إذا كانت مواد هذا الإعلان العالمي ملزمة بحد ذاتها، وفي كل الأحوال، وما إذا كانت قوة الإعلان الإلزامية ناجمة عن أن مواد تُعد تفسيراً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، أم أن هذا الإعلان قد أصبح جزءاً

اندرأوس بك (كبدل) والدكتور حسان بغدادي عن مصر، الأمير الإسلام العبي والسفير أسيد حسن إبراهيم عن اليمن.

كما يمكن الاطلاع على أسماء بقية مندوبي الدول التي شاركت في أعمال اللجنة الثالثة في:

A. VERDOODT, Naissance et signification de la Déclaration universelle des droits de l'homme, Nauwelarets, Louvain, Paris, 1964, p.p. 73-74.

¹ انظر تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي واختصاصاته في محمد أمين الميداني، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق بني سويف، جامعة القاهرة، عدد يناير ويوليو 1994، ص 428 وما بعدها.

² انظر:

M. A. AL-MIDANI, « La Déclaration universelle des droits de l'homme et le droit musulman », dans Lectures contemporaines du droit islamique. Europe et monde arabe, Presses Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2004, p. 157. (Ci-après, AL-MIDANI, « La Déclaration universelle des droits de l'homme et le droit musulman »).

³ انظر، شارل مالك، دور لبنان في صنع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1998.

⁴ انظر، محمد أمين الميداني، "السيدة الأولى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، صحيفة (النور)، أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، آذار-مارس، 2014، ص 3 و8.

⁵ قلين جونسون، "تدوين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذكرى 47 - 1948/1995، اليونسكو، باريس، 1995، ص 13 وما بعدها.

من القواعد العرفية للقانون الدولي، ومن هنا يستمد قوته الإلزامية¹. ونحن نميل إلى اعتبار هذا الإعلان جزءاً من القواعد العرفية للقانون الدولي والتي تعتبر بحد ذاتها مصدراً من مصادر هذا القانون.

أما فيما يتعلق بتحضير الإعلان العالمي بحد ذاته، فقد أحوالت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جلستها 142 والتي عقدتها في باريس بتاريخ 1948/9/24، إلى اللجنة الثالثة مشروع الإعلان الذي حضرته لجنة حقوق الإنسان. وانتخبت اللجنة (شارل مالك) مندوب لبنان رئيساً لها، وذلك بناءً على اقتراح كل من مندوبي سورية وشيلي². وقدمت بعض الوفود العربية، من جهتها، ملاحظاتها على هذا المشروع، وكان من بينها اقتراحاً يتضمن أربعة أسئلة أولية، قدمها مندوب مصر (حلمي بهجت بك بدوي)³.

سنستعرض الآن بعض مواد الإعلان العالمي، وبخاصة تلك التي كانت مشاركة مندوبي البلدان العربية فيها فعالة و متميزة، ونطلع على ما قدموه من اقتراحات وتعديلات، وكذلك مساهمتهم في صياغة مواد الإعلان والتصويت عليها⁴. وهذه المواد هي: الأولى (أولاً)، و3 (ثانياً)، و13 (ثالثاً)، و14 (رابعاً)، و16 (خامساً)، و18 (سادساً)، و28 (سابعاً).

أولاً المادة الأولى

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضاً بـروح الإخاء".

اقترح مندوب الصين، أمام لجنة حقوق الإنسان، إلغاء عبارة: "وهم قد وهبوا العقل والوجدان". ولكن مندوب لبنان أوضح بأن هذه العبارة توضح سمات الكائن البشري، وتميزه عن الحيوانات المحرومة من العقل والوجدان.

¹ انظر:

T. BUERGENTAL, A KISS., La protection internationale des droits de l'homme, N. C. Engel, Kehl, Strasbourg, Arlington, 1991, p. 20.

² انظر:

VERDOODT, op. cit., p. 75.

³ المرجع السابق، ص 73.

⁴ تم الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، المنشورة باللغة الفرنسية، للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقام كاتب هذه الدراسة بترجمة مداخلات مندوبي الدول العربية واقتراحاتهم بخصوص مواد الإعلان العالمي إلى اللغة العربية، انظر:

Documents officiels de la troisième session de l'Assemblée générale des Nations Unies. Première Partie. Questions sociales, humanitaires et culturelles. Troisième Commission. Comptes rendus analytique des séances, 21 septembre-8 décembre, 1948.

وأوضح مندوب العراق، من جهته وأمام اللجنة الثالثة، بأن صياغة المادة الأولى من الإعلان غير مرضية، واقترح النص التالي: "يجب أن يكون جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والقيمة، ولهم الحق بأن يُعاملوا بنفس الشكل، ويتمتعوا بنفس الفرص". ولكن لم يساند هذا الاقتراح أي مندوب، كما عارضه مندوب مصر، وأكد مندوب سورية بأن النص المعروض على اللجنة الثالثة مرضي، ولا حاجة لأي اقتراح جديد.

كما ساند مندوب مصر مندوب بلجيكا في اقتراحه أمام اللجنة الثالثة بإلغاء عبارة كانت قد اقترحتها لجنة حقوق الإنسان. وتقول هذه العبارة: "وتهبهم الطبيعة العقل والوجدان..." إلى آخر الجملة الثانية من المادة الأولى. وخص الاقتراح البلجيكي إلغاء عبارة "وتهبهم الطبيعة"، وذلك حتى لا تسبب هذه العبارة أية خلافات بين أصحاب المعتقدات الذين يعارضون فكرة (الطبيعة) وبين غيرهم ممن لا يقبلون بها. ولكن طالب كل من مندوبي لبنان وسورية، أمام اللجنة الثالثة، بالإبقاء على هذه العبارة التي حُذفت في آخر المطاف وذلك بأغلبية 29 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 9 دول عن التصويت¹.

ولعل حذف هذه العبارة قد خفف من أصوات المعارضين التي ترتفع من حين لآخر ضد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنه لا يمكن أن نعتبر (القانون الطبيعي)، المصدر الوحيد لحقوق الإنسان²، في الوقت الذي يجب أن تكون فيه حقوق الإنسان (عالمية) وتعتمد على مختلف المصادر السياسية، والاجتماعية، والدينية³.

ثانياً

المادة 3

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

دارت المناقشات بخصوص هذه المادة حول ثلاث تعديلات اقترحتها كل من مندوبي الاتحاد السوفيتي وكوبا. فقد اقترح مندوب الاتحاد السوفيتي إضافة عبارة تنص على إلغاء عقوبة الإعدام في حالة السلم. ولكن أوضح مندوب سورية (عبد الرحمن الكيالي)، بأن هذا

¹ انظر:

M. A. AL-MIDANI, Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse d'Etat en Droit Public, sous la direction de Monsieur Alexandre KISS, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Strasbourg III, octobre 1987, pp. 173-175.

(لاحقاً، الميداني، الأطروحة).

² انظر:

Y. MADIOT, Droits de l'homme et liberté publiques, Paris, New-York, Barcelone, Milan, Masson, 1976, p. 23.

³ انظر:

K. VASAK, « Le droit international des droits de l'homme », Recueil de l'Académie de Droit International de la Haye, Tome 140, 1974, p. 404.

الاقتراح ليس له علاقة بهذه المادة الثالثة، هذا من جهة. ويثير هذا الاقتراح، من جهة ثانية، عدة مسائل لها علاقة بالقانون الجنائي. وأعرّب مندوب سورية عن تضامنه مع بقية المندوبين الذين طالبوا بأن تبقى هذه المادة على حالها، وأن لا يُدخل عليها أي تعديل. وقد صوتت اليمن بجانب سورية ضد هذا التعديل، في حين امتنعت كل من السعودية ومصر ولبنان عن التصويت¹.

ونذكر في هذا الخصوص، بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في 1989/12/15 البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولم تصادق على هذا البروتوكول إلا دولة عربية واحدة هي جمهورية جيبوتي².

ثالثاً

المادة 13

- 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

تدخل مندوب لبنان (كريم عزقول)، أثناء المناقشات التي أُثرت حول مشروع هذه المادة ليشير إلى نقص فيه. فالمشروع ينص على حق كل شخص بالتنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة، وكذلك حقه بأن يُغادر أي بلد بما فيه بلده. ويكمن النقص بالاهتمام فقط بحق كل شخص بمغادرة وطنه وإغفال حقه في العودة إلى هذا الوطن. لقد كانت مداخله (عزقول) في محلها، فهي تشير إلى أهمية العودة إلى الوطن، وتركز على حق كل فرد بالعودة إلى أهله وداره، وهذا حق لا ينفصل عن حقه أيضاً بمغادرة هذا الوطن. وقد تم بالفعل قبول اقتراح مندوب لبنان، بأغلبية 33 صوتاً ضد صفر، وامتناع 8 دول عن التصويت³.

¹ الميداني، الأطروحة، ص 177.

² تنادي العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك منظمات المجتمع المدني بإلغاء عقوبة الإعدام، وحثت الدول على المصادقة على هذا البروتوكول. ويوجد لمنظمات المجتمع المدني في البلدان العربية نشاط ملحوظ في هذا المجال يمكن متابعته على مختلف مواقعها الإلكترونية. وانظر بخصوص عقوبة الإعدام: محمد أمين الميداني، "آخر التطورات بخصوص عقوبة الإعدام"، مجلة (المحيط)، دمشق، العدد 10، نيسان/أبريل-أيار/مايو 2005.

وانظر أيضاً الدراسة الممتازة التي أعدتها منى شمس بعنوان: عقوبة الإعدام في العالم العربي (النشطاء والحجج والآفاق)، بالعربية والفرنسية، منشورات التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، باريس، يونيو/حزيران 2008.

³ الميداني، الأطروحة، ص 177.

ولكن احتجت عدة دول على هذه المادة، من بينها المملكة العربية السعودية. وأوضح مندوبها (جميل بارودي) بأن دولته تتحفظ على عبارة "حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة". كما أكد حق المملكة العربية السعودية بتطبيق قوانينها المحلية في هذا الخصوص والتي لا تسمح دائماً بحرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة داخل حدودها. ونستطيع أن نجد تفسيراً لتحفظ هذه الدولة العربية على هذه المادة تبعا لما تنص عليه قوانينها الوطنية من تقييد حرية تنقل غير المسلمين، وبخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة فيها.

رابعاً المادة 14

"1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

عندما عرض مشروع هذه المادة على اللجنة الثالثة، كانت صياغة الفقرة الأولى كالتالي: "لكل فرد حق التماس ملجأ والحصول عليه في بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد". لكن عارض مندوب المملكة العربية السعودية (جميل بارودي) جملة "والحصول عليه" في هذا المشروع لأنها تعني بأنه من حق كل فرد الحصول على ملجأ في البلد الذي يختاره حتى ولو كان هذا البلد غير مستعد لاستقباله وهو ما يمثل اعتداء على سيادة الدولة. واقترح إلغاء هذه الجملة مؤكداً بأن بلده المملكة العربية السعودية تقبل بمبدأ الاستفادة من حق اللجوء الذي هو حق لا خلاف عليه، كما أنه يُعد مبدأ أساسياً من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن عارض عدد من المندوبين، ومن بينهم مندوب لبنان، هذا الاقتراح، وتم حذف جملة "والحصول عليه" في آخر المطاف بأغلبية 18 صوتاً، وامتناع 8 دول عن التصويت¹.

يُعد اللجوء تقليداً من التقاليد العربية-الإسلامية²، عرفه العرب قبل الإسلام، وكان واحداً من تقاليدهم المشهورة كالكرم وحسن الضيافة والفروسية. وجاء الإسلام ليؤكد على ضرورة الهجرة والخروج بحثاً عن ملجأ أو ملاذ في حال وقوع الظلم والاضطهاد³. ولا نظن أن اقتراح مندوب المملكة العربية السعودية قد مس بمبدأ اللجوء، ولا بحق كل فرد بالمطالبة به. بل ترك للدولة المضيفة حرية إعطاء حق اللجوء لمن يلجأ إليها دون أن تلتزم بذلك الحق. ونذكر أيضاً بأن منظمة الأمم المتحدة قد اعتمدت لاحقاً العديد من الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، كاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبروتوكول

¹ المرجع السابق، ص 179.

² غسان معروف الأرنؤوط، اللجوء في التقاليد العربية والإسلامية، جنيف، 1987.

³ قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، وكان الله غفوراً رحيماً"، سورة النساء، الآية 101.

عام 1967. كما أن جامعة الدول العربية قد شرعت بتحضير الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية¹.

خامسا المادة 16

- 1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- 2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

تُعد كل من المادتين 16 و18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر المواد التي كانت موضوع تدخلات عديدة واقتراحات مختلفة من طرف مندوبي الدول العربية والإسلامية أيضا، وما ذلك إلا لما تضمنته كل من هاتين المادتين من فقرات لها علاقة مباشرة بالتشريعات الوطنية العربية.

لقد عرض، في البداية، وأمام اللجنة الثالثة، مشروع النص التالي للمادة 16:

- 1- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة. وهما يتمتعان بحقوق متساوية لدى التزوج.
- 2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا.
- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع".

وعقب مندوب المملكة العربية السعودية (جميل بارودي) على هذا المشروع بأن كلمة "البلوغ" الواردة في الفقرة الأولى، هي كلمة مبهمّة لأنها لا تعني "سن البلوغ استنادا للقانون". واقترح استبدال كلمة "البلوغ" بجملة "أدركا السن القانوني لعقد الزواج"، وإضافة جملة "في كل دولة". وصرح مندوب سورية بأن جملة "سن البلوغ" غير واضحة وغير مرضية لا طبيا ولا قانونيا، لأنها لا تحدد هذا السن، واتفق مع (جميل بارودي) في شكوكه

¹ يوجد حاليا مشروع لاتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية تم تحضيره اعتمادا على قراراتين لمجلس جامعة الدول العربية: القرار رقم 4409، تاريخ 1984/4/25، والقرار رقم 45. كما اعتمد مجموعة من الخبراء العرب في اجتماعهم الذي عقده بالقاهرة في الفترة ما بين 16 إلى 19/11/1992 (إعلان حماية اللاجئين والمنتقلين في العالم العربي). انظر:

UNHRC. REFworld-Legal Information, pp. 92-94.

وانظر أيضا، عادة بشير خيرى، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

التي تحدث عنها. وأيد أيضا مندوب لبنان مندوب المملكة العربية السعودية وبخاصة اقتراحه بتعديل مشروع المادة. لكن الاعتراضات التي أبدتها عدة مندوبين، دفعت بالمندوب السعودي إلى تقديم نص جديد للفقرة الأولى وهو: "للرجل والمرأة، في كل بلد، متى بلغا السن القانوني لعقد الزواج، حق التزوج وتأسيس الأسرة. وهما يتمتعان بكل الحقوق التي تنص عليها قوانين الزواج في بلدانهما". ولكن أسفر التصويت على هذا النص برفضه من قبل اللجنة الثالثة.

واقترح مندوب لبنان، من جهته، إضافة جملة "لا إكراه فيه" أمام جملة "الرضا الكامل" حتى لا يُؤخذ الرضا تحت أي إكراه معنوي أو مادي، ليصبح نص الفقرة الثانية من المادة 16 كالتالي: "لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه". وقد تم قبول هذا الاقتراح بأغلبية 6 أصوات ضد صفر، وامتناع 5 دول عن التصويت.

وحمي وطيس النقاش حين اقترح مندوب المكسيك إضافة جملة "دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين"، على مشروع الفقرة الأولى من المادة 16. وعارض عدد من المندوبين العرب هذه الجملة، وأعربوا عن نيتهم بالامتناع عن التصويت عليها. وأوضح (جميل بارودي) بأن الجملة المذكورة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. لكن اللجنة الثالثة اعتمدت هذا الاقتراح بأغلبية 22 صوتا ضد 15 صوتا، من بينها صوتا مندوبي العراق وسورية، وامتناع 6 دول عن التصويت، من بينها صوتا المملكة العربية السعودية ولبنان¹.

وعرض أخيرا مندوب مصر نصا جديدا للمادة 16 وهو: "يحق لكل شخص تشكيل عائلة، النواة الأساسية للمجتمع الذي يحق له حماية هذه العائلة". لكن تم رفض هذا الاقتراح بأغلبية 36 صوتا ضد صفر وامتناع ثلاث دول عن التصويت².

لقد نجح، كما لاحظنا، مندوب لبنان بإدخال إضافة جديدة على الفقرة الثانية من المادة 16، مؤكدا ضرورة الرضا الكامل دون أي إكراه أو ضغوط في حال عقد الزواج. وأخفق في المقابل، مندوب مصر، في اعتماد اقتراحه بإعادة صياغة المادة 16. هذا الاقتراح الذي هدف إلى تفادي الاعتراضات التي أبدتها 15 دولة على هذه المادة بعد تعديلها اعتمادا على اقتراح مندوب المكسيك، وامتناع 6 دول أخرى عن التصويت عليها، وهو ما يشكل في مجموعه نفس عدد الدول التي صوتت على هذه المادة ناقص دولة واحدة. وهذا يدل على انقسام المجتمع الدولي آنذاك إلى فريقين شبه متساويين، كل منهما له موقفه الخاص والتميز عن الفريق الآخر حيال هذه المادة الهامة³.

¹ الميداني، الأطروحة، ص 185.

² المرجع السابق، ص 187.

³ تكاد أن تكون هذه الخلافات قد تلاشت حين تمت مناقشة مواد كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، بعد أن أعيدت صياغتها على نحو يرضي، بشكل أو بآخر، مختلف الاتجاهات الفكرية والثقافية والدينية، أثناء المداولات التي تمت في جلسات اللجنة الثالثة للأمم المتحدة. انظر، محمد أمين الميداني، "دور

سادسا المادة 18

"لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

اعترضت عدة دول عربية، كالعراق وسورية والمملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان الإسلامية كأفغانستان وباكستان، وتحفظت مصر على جملة جاءت في مشروع المادة 18 والذي عرض على اللجنة الثالثة. وتقول هذه الجملة: "ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده".

ولكن لم تشمل الاعتراضات أو التحفظات بحال من الأحوال حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين، أو حرّيته في إظهار دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة، أو حرية ممارسة دينه أو إقامة شعائره أمام الملأ أو على حده، أو تعلم هذا الدين أو تعليمه. فكل هذه الحقوق والحرّيات الفكرية والدينية تكفلها التشريعات الوطنية العربية، بل خصت الاعتراضات حرية تغيير الدين أو المعتقد.

وكان مندوب المملكة العربية السعودية في مقدمة المعارضين، حيث أوضح جملة "ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده". كانت ولا تزال تستخدم في مصلحة التدخلات السياسية الأجنبية التي تحاول الظهور وكأنها حملات تبشيرية¹. ولم يفلح (جميل بارودي) في إلغاء هذه الجملة في مشروع المادة 18، حيث رفضتها اللجنة الثالثة، بأغلبية 22 صوتاً، من بينها صوت مندوب لبنان، ضد 12 صوتاً، من بينها أصوات مندوبي العراق وسورية والمملكة العربية السعودية، وامتناع 8 دول عن التصويت².

لقد عرفت البلدان العربية مختلف أنواع التدخلات الأجنبية التي كان بعضها يدعي بأنها "حملات حضارية"، ولم يكن القصد منها، في أغلب الأحيان، إلا فرض المفهوم الليبرالي الغربي لحقوق الإنسان³. ويُنظر إلى حرية تغيير الدين أو المعتقد كجزء من هذا المفهوم، ولعل من هنا جاءت مختلف الاعتراضات والاحتجاجات من قبل بعض ممثلي

العرب في تحضير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 11، 1998، ص 19 وما بعدها.

¹ انظر:

B. G TAHZIB, Freedom of Religion or Belief, Ensuring Effective International Legal Protection, Martinus Nihoff Publishers, The Hague, 1996, p. 74.

² الميداني، الأطروحة، ص 189.

³ انظر:

MADIOT, op. cit., p. 73.

البلدان العربية والإسلامية على تضمين المادة 18 من الإعلان العالمي فقرة تنص على هذه الحرية التي بدت وكأنها لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات العربية والإسلامية.

إن قضية حرية تغيير الدين من القضايا الشائكة والحساسة في المجتمعات العربية والإسلامية. ولا ننكر بأنه تم توظيف هذه القضية، في كثير من الحالات، لخدمة أطماع تبشيرية وسياسية واضحة. كما لم تتم، في المقابل، معالجة هذه القضية بطريقة عقلانية وهادئة بعيدة عن العواطف والتشنجات في هذه المجتمعات.

ويجب أن نشير أيضا إلى أن مجموعة من المفكرين والباحثين والقانونيين في العالم العربي لهم آراء ومواقف واضحة ومنطقية ومفتحة بخصوص ممارسة هذه الحرية، والاهتمام بالتمييز بين حالتين والنتائج المترتبة عليهما. حيث يتم النظر إلى نتائج ممارسة حرية تغيير الدين وما إذا كانت ستقتصر على الجانب الخاص والفردى لمن سيمارسها، وهو الحالة الأولى. والتحقق، في الحالة الثانية، من النتائج التي ستتولد عن ممارسة هذه الحرية، وعما إذا كانت ستخرج إلى الميدان العام وتصبح وسيلة لمهاجمة الأديان ورسالاتها ورسالتها¹، وخلق الفوضى واللبلة في المجتمع، وتشكيل خطر على النظام العام والأمن الوطني، ومطية لتدخل الدول في الشؤون الداخلية للبلدان العربية والإسلامية. وليس هناك أي خلاف بأن الدفاع عن حرية تغيير الدين وممارستها في هذه الحالة الأخيرة هو بمثابة فتح باب أمام خطر محقق وهجوم فاضح على المجتمعات العربية والإسلامية وقيمها وأفرادها، وهو ما لا يمكن القبول به أو السكوت عنه، بل يجب محاسبة المسؤولين عنه، والتصدي لهم.

ونحن نتفق مع مواقف مجموعة من المفكرين والباحثين والقانونيين²، والتي لا تتحدث عن أي عقاب دنيوي لمن يغير دينه ما دامت النتائج مقتصرة على الجانب الشخصي

¹ وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء المعاصرين "الحرابة"، ويعود لولي أمر المسلمين أن يقرر مصير من يرتد عن الإسلام مع "عزم الحرابة". انظر: ماهر الشريف، تطور مفهوم الجهاد في الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 2008، ص 202.

² نذكر من هؤلاء المفكرين الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الذي أفاض في هذا المجال حيث كتب: "لقد سبق أن أوضحنا أن الحق هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن علة الجهاد القتالي هي الحرابة لا الكفر. ونقول هنا: إن علة الحكم بقتل المرتد هي الحرابة أيضا لا الكفر. ولك أن تقول: فكيف يمكن أن يتجرد الكفر الأصلي عن وازع الحرابة، حتى جاز عدم التعرض لصاحبه، بل وجب ذلك. ولم يمكن تجرد الردة عن هذا الوازع حتى وجب استتابته ثم قتله إن لم يتب!!؟ والجواب أن لتلبس المسلم بالردة حالتين اثنتين:

أولاهما: أن يمارس شبهاته التي هجمت عليه أو قناعاته الجديدة بينه وبين نفسه، ويمسك إعلانها والإشادة بها، بين الناس. فهذا يظل مكلوا في حرز حصين من مبدأ (لا إكراه في الدين). ذلك لأن حالته هذه لا تتم عن أي معنى من معاني الحرابة يواجه بها المسلمين، ومن ثم فشأنه كشأن الكافر الأصلي. الثانية: أن يستعلن بردته عن الإسلام وينافح عن أفكاره المناقضة لما كان عليه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه... ويصر على ذلك إصراره. فشأن هذا الإنسان يختلف عن سابقه اختلافا كبيرا، وعزم الحرابة في نفسه واضح إلى درجة القطع واليقين. وهل في أنواع الحرابة ما هو أشد وأخطر، من الكيد للإسلام والمسلمين عن طريق بث عوامل الزيغ والسعي إلى تشكيك الناس بعقائدهم ومبادئهم الإسلامية؟!".

والفردية ولم تطل المجتمع بأي سوء، هذا من ناحية. كما أننا نعتقد، من ناحية ثانية، بأنه من الضروري في كل مرة تثار فيها قضية حرية الدين أو المعتقد التمييز بين الحالتين السالفتين الذكر، ودراسة كل حالة تتعلق بممارسة هذه الحرية والكشف عن ظروفها وملابساتها وأوضاعها وأشخاصها ونتائجها ومن ثم اتخاذ الموقف أو القرار المناسب من قبل السلطات المختصة ولا يُسمح للأفراد أو الجماعات أن تتدخل فيه بفرض أية إجراءات أو أي نوع من أنواع العقاب¹.

سابعاً المادة 28

"لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً".

انظر محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ طبعة جديدة منقحة ومزودة مع ملحق هام في آخرها، دار الفكر، دمشق، 2008، ص 211-212. وكان للدكتور يوسف قرضاوي رأيه في هذا الموضوع حيث أوضح بأنه "لا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يجاهر برده ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردونكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرد منكم عن دينه فيمت وهو كافلاً فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (البقرة 217)، وقد يعاقبه عقوبة تعزيره مناسبة. إنما يعاقب المرتد المجرم، وبخاصة الداعية للردة حماية لهوية المجتمع، وحفاظاً على أساسه..."، انظر: يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1998، ص 45. كما تناول الدكتور محمد سليم العوا هذا الموضوع، وميز بين حالات الردة الفردية والردة الجماعية، انظر: محمد سليم العوا، الحق في التعبير، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 71. وأبدى المفكر الإسلامي الشيخ راشد الغنوشي رأياً مشابهاً فكتب: "وقد يعترض على هذا الحق بمسألة الردة، مع أن القرآن ولئن توعد المرتدين بأشد العقاب يوم القيامة فإنه لم ينص على عقوبة في الدنيا، وإنما جاء النص على ذلك في الحديث، بما أمكن لمفكرين إسلاميين حمله على أنه من تصرفات النبي السلطانية، فيتبرك لهيئات الدولة في كل عصر تقدير مدى خطر الظاهرة، ومعالجتها بحسب ذلك، تمييزاً بين ردة فردية لا خطر منها، وردة جماعية تهدد الكيان، كالتي حدثت في أول الإسلام، فكانت تمرداً سياسياً مسلحاً مهدداً للنظام العام أي جريمة سياسية، ولم تكن مجرد فكرة فتعالج بمثلها، وهو ما يزيل التصادم ومبدأ حرية الاعتقاد المكفولة شرعاً". انظر، راشد الغنوشي، حقوق الإنسان في الإسلام، على موقع الجزيرة، تاريخ 2008/8/15. انظر الرابط:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FE4192AA-7133-4EF9-AF5D-D4275C59A4F9.htm>
ويبقى للمفكر الإسلامي الأستاذ جمال البنا رأيه الخاص في هذا الموضوع والذي بسطه في كتابه، تقنين دعوى حد الردة (لا إكراه في الدين)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2008.

¹ انظر لمزيد من التفاصيل بخصوص وجهة نظرنا في هذا الموضوع في:

M. A. AL-MIDANI, « La Déclaration universelle des droits de l'homme et le droit musulman », pp. 154-186.

انقسم مندوبو الدول العربية إلى قسمين أثناء المناقشات التي دارت حول مشروع هذه المادة. فالقسم الأول، وكان يضم مندوبي مصر والمملكة العربية السعودية، طالب بحذف هذه المادة لأن ما تضمنه من مبادئ قد جاء سلفاً في ديباجة الإعلان العالمي. في حين أن القسم الثاني، وكان يضم مندوبي لبنان وسورية، أكد على ضرورة الإبقاء عليها لأنها تعبر، كما أوضح مندوب سورية، عن مفهوم جديد لحقوق الإنسان¹.

وقد تم الإبقاء بالفعل على هذه المادة التي تتحدث عن نظام اجتماعي ودولي ينادي المجتمع الدولي اليوم بتعديله أو اعتماد نظام دولي جديد يتجاوز مع تطلعات شعوب العالم إلى السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وحاول أخيراً مندوب مصر إدخال مادة جديدة على الإعلان العالمي تهدف إلى إلزام كل دولة تصوت عليه بقبول إجراءات خاصة بتنفيذ مواد هذا الإعلان. وكان نص الاقتراح المصري هو التالي: "ستحدد بنص لاحق طبيعة ونطاق الإجراءات التي ستتخذ في حال انتهاك الحقوق التي ينص عليها هذا الإعلان". ولكن تم رفض هذا الاقتراح الذي فتح باب النقاش حول معرفة ما إذا كان الإعلان العالمي ملزماً بحد ذاته أم لا، وذلك بأغلبية 30 صوتاً ضد صوت واحد، وامتناع 6 دول عن التصويت².

ونحن نعتقد بأنه لو تم قبول هذا الاقتراح لما تأخر اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان حتى عام 1966، ولما تضاربت الآراء واختلفت وجهات النظر حول عدد الصكوك التي سيتم اعتمادها، والحقوق التي ستضمنها، وكانت كما وصفها المندوب الفرنسي (رينيه كاسان، والذي ساهم بشكل ملحوظ وحاسم في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) "قضية مبدأ ومشكلة تطبيقية"³.

وكان أن عرض أخيراً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصياغته الحالية للتصويت على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10/12/1948.

الخاتمة

لقد تبين معنا بعد هذا العرض الذي ركزنا فيه على أهم مداخلات مندوبي الدول العربية بخصوص صياغة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدور الفعال لهؤلاء المندوبين الذين واكبوا بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكريس هذه الحقوق والحريات في عدة صكوك دولية.

¹ الميداني، الأطروحة، ص 195.

² المرجع السابق، ص 195.

³ انظر:

R. CASSIN, « La Déclaration universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme ». Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, tome 79, 1951, p. 27.

كانت المملكة العربية السعودية الدولة العربية الوحيدة، من بين ثماني دول أعضاء في الأمم المتحدة، التي امتنعت عن التصويت¹ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، ولم يشارك مندوب اليمن في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تم فيها هذا التصويت.

لقد كان اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية مشجعة لاعتماد صكوك دولية أخرى تعنى بحماية هذه الحقوق. وتأتي الاتفاقيات الأساسية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقدمة هذه الصكوك، وأكثرها أهمية³. وقد شاركت الدول العربية في صياغة هذه الاتفاقيات إلى جانب العديد من دول المجتمع الدولي مما يجعل من الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان إرث مشترك ونتاج فكري عام ساهمت في صياغته وتقنيته كل الديانات السماوية⁴، والثقافات الإنسانية، والحضارات العالمية على تنوعها واختلافها، مما يسمح لنا بالتأكيد على عالمية حقوق الإنسان. ولكن هذه العالمية لا تمنع في المقابل من الإقرار بوجود خصوصية في ميدان حقوق الإنسان، أو حتى خصوصيات، فهناك: الخصوصية الأوروبية، وخصوصية دول القارتين الأمريكيتين، والخصوصية الإفريقية، والخصوصية العربية. وتعكس عادة الاتفاقيات الإقليمية هذه الخصوصيات وتنوعها⁵، ولكن لا يجب أن تؤثر هذه الخصوصيات على عالمية حقوق الإنسان، بل بالعكس يجب أن تدعمها وتعززها.

ويبقى، أخيراً وليس آخراً، من واجب الدول العربية التي شاركت بصياغة الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان أن تصادق عليها وتتضم إليها، وأن تضمن قوانينها وتشريعاتها الداخلية أحكام هذه الاتفاقيات وموادها، وتسهر على حسن تطبيقها.

¹ الدول التي امتنعت عن التصويت، في 10/12/1948، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي: اتحاد جنوب إفريقيا، والاتحاد السوفيتي، وأوكرانيا، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، وروسيا البيضاء، والمملكة العربية السعودية، ويوغسلافيا. انظر:

C. FAURE, Ce que déclarer des droits veut dire : histoires, P.U.F, Paris, 1997, p. 216.

² انظر بخصوص موقف المملكة العربية السعودية: مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، 2007، وبخاصة الفصل بعنوان: "مدى انسجام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع الأنظمة السعودية"، ص 21 وما بعدها.

³ انظر هذه الاتفاقيات في: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 2006.

⁴ أكد رينيه كاسان أحد الذين حضروا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مساهمة كل الديانات السماوية في صياغة هذه الإعلان، انظر:

R. CASSIN., « Religions et droits de l'homme », in Méthodologie des droits de l'homme, Mélanges de René Cassin, vol. IV, Paris, Pedone, 1972, pp. 97-104.

⁵ نذكر من بين الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1953، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1978، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1986، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 والذي دخل حيز النفاذ في عام 2008.

الفصل السادس

تقديم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وآلياتها¹*

المقدمة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1965/12/21، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1969/1/4. وصادقت على هذه الاتفاقية، حتى تاريخ 2009/5/1، كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية².

وتُعَدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية دولية تعتمدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويمكن تصنيف هذه الاتفاقية في عداد الاتفاقيات المتعلقة بالتمييز³.

كرست هذه الاتفاقية الدولية جزئها الأول لمجموعة من الأحكام الموضوعية (المبحث الأول)، ويتعلق جزئها الثاني بآلية تطبيق مواد الاتفاقية (المبحث الثاني)، والجزء الثالث خاص بالأحكام الختامية (المبحث الثالث).

المبحث الأول مضمون الاتفاقية

تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجموعة من الأحكام الموضوعية (المواد من 1 إلى 7).

حيث تبدأ هذه الاتفاقية بإعطاء تعريف للتمييز العنصري، فتنص الفقرة الأولى من مادتها الأولى على ما يلي: "يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

¹ * نُشرت هذه الدراسة في مجلة (مساواة)، المملكة العربية السعودية، العدد 8، حزيران/يونيو، 2009، ص 9-11.

² يمكن الاطلاع على تصديق الدول العربية وانضمامها إلى هذه الاتفاقية وما قدمته من تحفظات، أو بلاغات أو تصريحات على موقع:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/2.htm>

³ انظر، محمد أمين الميداني، "تصنيف اتفاقيات حماية حقوق الإنسان"، مجلة (المحيط)، دمشق، العدد 6، تشرين الثاني/نوفمبر 2004، ص 7 وما بعدها.

وتعرض المادة 2 من الاتفاقية مجموعة من الوسائل على الدول الأطراف فيها بقصد شجب التمييز العنصري، وانتهاج سياسة تهدف للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله و"تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس".

وتركز المادة 3 على ضرورة شجب الدول الأطراف فيها للعزل العنصري والفصل العنصري، كما عليها أن "تتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".

وتعنى المادة 4 بمحاربة "جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد"، أو السياسات التي تسعى إلى "تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري". كما يجب أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية للقضاء على كل أشكال التمييز.

وتعّد المادة 5 مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية التي يجب أن تتمتع بها كل إنسان متواجد على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تسمح بممارسة هذه الحقوق من "دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني"، وتحقيق المساواة أمام القانون.

وتكفل المادة 6 لكل إنسان متواجد على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية اللجوء إلى محاكم هذه الدول في حال وجود انتهاكات لحقوقه وحرياته بسبب أي نوع من أنواع التمييز، ولطلب تعويض عادل أو ترضية مناسبة.

وتهتم، أخيراً، المادة 7 بالتعليم والتربية والثقافة والإعلام، وتضع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية واجب "مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الأثنية الأخرى"، كما يجب أن تتعهد هذه الدول بنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومضمون هذه الاتفاقية.

المبحث الثاني آلية الاتفاقية

يتعلق الجزء الثاني من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد من 8 إلى 16) بالبحث في آلية خاصة لاحترام الدول الأطراف فيها لموادها، وتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم من خلال لجنة خاصة بالقضاء على التمييز العنصري (المطلب الأول)، وتحديد اختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول تأليف لجنة القضاء على التمييز العنصري

تتألف هذه اللجنة، وتطبيقاً للمادة 8 من الاتفاقية، من 18 خبيراً يتم اختيارهم، لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجب أن يكون هؤلاء الخبراء، تبعاً للفقرة 1 من المادة 8 "من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة". كما يراعى في انتخابهم قاعدة التوزيع الجغرافي العادل والتي تسمح بتمثيل مختلف الأنظمة القانونية والتعددية الثقافية والألوان الحضارية.

وتم لاحقاً تعديل بعض فقرات هذه المادة كالفقرة 6 التي تتعلق بتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم، وإضافة فقرات أخرى على هذه المادة¹.

المطلب الثاني اختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري

حددت المواد من 9 إلى 14 من الاتفاقية هذه الاختصاصات هي: النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية (أولاً)، إحالة رسائل لفت النظر (ثانياً)، استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد (ثالثاً).

أولاً النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية

تنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقارير التي تقدمها هذه الدول الأطراف "عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية" (المادة 9، الفقرة الأولى).

ويجب أن تقدم الدول الأطراف هذه التقارير في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، وعلى هذه الدول أن تقدم بعد ذلك تقريراً مرة كل سنتين عن هذه التدابير كلما طلبت منها ذلك اللجنة. وتقوم اللجنة من جهتها بدراسة هذه التقارير وتطلب المزيد من المعلومات إذا ارتأت ضرورة. وتقدم اللجنة بعدها تقريراً سنوياً عن أعمالها، يتضمن اقتراحات وتوصيات عامة، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام (المادة 9، الفقرة 2).

¹ انظر، علاء قاعود، لجنة القضاء على التمييز العنصري (1969-2002)، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2003.

ثانيا إحالة رسائل لفت النظر

تقوم اللجنة بما كلفتها به المادة 11 من إحالة رسالة لفت نظر وصلتها من دولة طرف ترى أن دولة طرف أخرى لا تطبق أحكام الاتفاقية. ويجب أن تقوم هذه الدولة الأخيرة بموافاة اللجنة كتابيا، وفي غضون ثلاثة أشهر، بكل البيانات والإيضاحات الخاصة بالمسألة موضوع الخلاف.

ويقوم رئيس اللجنة، إذا تعذر الوصول إلى تسوية مرضية بين الدولتين، بتعيين "هيئة توفيق خاصة" بعد مشاورات يجريها مع الدولتين المعنيتين. وتنتظر هذه الهيئة في المسألة موضوع الخلاف وتعدّ تقريرا عنها ترفعه إلى رئيس اللجنة يتضمن "النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي يراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا" (المادة 13، الفقرة 1). ويحيل رئيس اللجنة إلى كل من الدولتين المعنيتين، واللتين تبلغاه في غضون ثلاثة أشهر، بقبولهما أو عدم قبولهما بتوصيات التقرير. ويقوم رئيس اللجنة بدوره بإعلام بقية الأطراف في الاتفاقية بتقرير الهيئة وبأجوبة كل من الدولتين المعنيتين.

ثالثا

استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد

سمحت الفقرة الأولى من المادة 14 للجنة بـ "استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية". واشترطت الفقرة 9 من هذه المادة موافقة 10 دول عليها حتى تبدأ اللجنة باستلام مثل هذه الرسائل ودراستها. ودخلت المادة 14 حيز النفاذ في 1982/12/3، ولم يقبل بهذه المادة من الدول العربية، إلا الجزائر والمغرب.

أما المراحل المتعلقة بتطبيق المادة 14، فهي:

1- يجب أن يبلغ المشتكي بشكواه في غضون ستة أشهر من تاريخ إخفاقه في الحصول على طلبه من الجهاز الوطني الذي تأسسه الدولة الطرف التي وافقت على هذه المادة. ويكون هذا الجهاز مختصا، تطبيقا للفقرة 2 من المادة 14 "باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى".

2- تلقت اللجنة، وبشكل سري، نظر الدولة الطرف المشتكى من انتهاكها لأحكام الاتفاقية إلى الشكوى المقدمة ضدها ولكن من دون الإفصاح عن هوية المشتكي.

3- توافي الدولة المعنية، في غضون ثلاثة أشهر، اللجنة بكل الإيضاحات والبيانات الخاصة بموضوع الشكوى، مع ما يمكن أن تكون قد اتخذته من تدابير في هذا الخصوص.

4- تقوم اللجنة أخيراً، بالنظر في الشكوى أو الشكاوى بالاعتماد على ما بحوزتها من بيانات ومعلومات وذلك بعد التأكد من أن المشتكى قد استنفد كل طرق الطعن الداخلية، وتوافي المشتكى والدولة المشتكى منها باقتراحاتها وتوصياتها، وتضمن تقريرها السنوي عرضاً موجزاً للمسائل التي عرضت عليها تطبيقاً للمادة 14، وما تقدمت به من مقترحات وتوصيات.

المبحث الثالث الأحكام الختامية

تضمن الفصل الثالث والأخير من المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد 17 إلى 25)، مجموعة من الأحكام الختامية التي تتعلق بالتوقيع والانضمام إليها، ونفاذها في اليوم الثلاثين لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو التصديق أو الانضمام رقم 27 (الفقرة الأولى من المادة 19)، والتحفظات، وفض النزاعات بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وإعادة النظر في الاتفاقية.

هذا عرض عام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي كانت أول اتفاقية دولية تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10. وتنص آلية هذه الاتفاقية الدولية على قيام "لجنة القضاء على التمييز العنصري"، بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، هذا من ناحية. كما تتيح الآلية، من ناحية ثانية، لهيئة هي: "هيئة توفيق خاصة" النظر في مسألة موضوع خلاف بين دولتين طرف في الاتفاقية. ويجوز، من ناحية ثالثة، للجنة القضاء على التمييز العنصري استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في الاتفاقية والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة فيها. ولعل الدول العربية التي لم تقبل بعد بآلية تقديم الشكاوى الفردية أن توافق عليها بقصد تعزيز حماية حقوق الإنسان ومنع جميع أشكال التمييز العنصري في العالم العربي.

الفصل السابع

عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام، الحاجة لآليات تنفيذية لتحقيق الأهداف¹*

يشكل اعتماد اتفاقية حظر الألغام (اتفاقية أوتاوا)، خطوة هامة على درب حماية الأفراد، من ناحية، وتطور القانون الدولي الإنساني، من ناحية ثانية.

ويندرج الاجتماع الذي عقد في مدينة (قرطاجنة) بكولومبيا في الفترة ما بين 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، تعزيزاً لجهود المجتمع الدولي ومختلف منظماته، ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتفعيل آلية اتفاقية حظر الألغام، وذلك من خلال اعتماد خطة عمل يتم تنفيذها على مدى خمس سنوات، لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها: تطهير المناطق الملوثة، ومساعدة ضحايا الألغام، تدمير مخزون الألغام المتبقية.

لكن لا يكفي اعتماد اتفاقية لحسن تنفيذها إذ من الضروري إيجاد آلية تسمح بتنفيذ هذه الأهداف الهامة، مثل: تدريب مجموعة من الشباب في الدول التي سبق وانضمت إلى اتفاقية حظر الألغام، وبخاصة في الدول العربية التي انضمت إلى هذه الاتفاقية، للقيام بتطهير المناطق الملوثة. ويجب كذلك تأسيس مراكز لمساعدة ضحايا الألغام وذلك في الدول التي لم تؤسس بعد مثل هذه المراكز - وكم تفتقر البلدان العربية لمثلها - وتزويدها بالأطباء والأجهزة الأساسية لخدمة هؤلاء الضحايا. ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن تدمير مخزون الألغام في مختلف الدول مرهونا بالسياسات العامة للدول ومدى مصداقيتها باحترام التزاماتها الدولية.

وكان أن احتفل المجتمع الدولي في الرابع من شهر نيسان/أبريل 2009 باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في مكافحة الألغام. ويسعى هذا المجتمع من خلال دوله ومنظماته الإقليمية والدولية لحظر القنابل على اختلاف أنواعها، والألغام على اختلاف أشكالها، وللحد من انتشارها، وإيجاد أفضل الوسائل، وأنجع الحلول لمعالجة ما يمكن أن تخلفه من نتائج وأثار إنسانية واجتماعية وبيئية.

كما تم التوقيع في العاصمة النرويجية (أوسلو) يوم 2008/12/3، على المعاهدة الدولية لحظر القنابل العنقودية من قبل 92 دولة من أصل 125 دولة شاركت بالاحتفال على توقيع هذه الاتفاقية. ووقعت خمس دول عربية فقط على هذه الاتفاقية، وهي: تونس، وجزر القمر، والصومال، والعراق، ولبنان.

¹ * نُشرت هذه الدراسة في مجلة (الإنساني)، تصدر عن الصليب الأحمر الدولي، شتاء 2010/2009، ص 42-43.

ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد، حيث يجب إيداع ثلاثين وثيقة تصديق، أو انضمام، أو قبول، حسب ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية. وسبق أن تم اعتماد هذه الاتفاقية التي تحظر هذا النوع الخطير والفتاك من القنابل، في العاصمة الأيرلندية (دبلن)، في 2008/5/30 من قبل 107 دولة.

ويأتي التوقيع على هذه الاتفاقية كخطوة هامة من الخطوات التي خطاها المجتمع الدولي في الكفاح ضد القنابل والألغام التي أوقعت الآلاف من الضحايا في مختلف النزاعات والحروب حول العالم.

حيث اهتم المجتمع الدولي بقضايا الألغام، وسعى لتحضير اتفاقية تحظرها، منذ تسعينيات القرن الفائت. ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى تأثر 12 دولة عربية بالألغام ومخلفات الحروب، وهي: الأردن، وتونس، والجزائر، والعراق، وعمان، والكويت، وفلسطين، وسورية، ولبنان، وليبيا، ومصر، واليمن. وجاء التحضير لاتفاقية حظر الألغام خلال عامي 1996 و1997، وشاركت العديد من دول المجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية في مراحل هذا التحضير.

وتتضمن اتفاقية حظر الألغام، التي تم اعتمادها في 1997/9/18، والتي دخلت حيز النفاذ في 1999/3/1، بالإضافة إلى الديباجة، 22 مادة، لكل مادة عنوان خاص يحدد الهدف منها.

وحتى أبريل/نيسان الماضي، صادقت على هذه الاتفاقية الدولية والمعروفة أيضا باسم (اتفاقية أوتاوا) لعام 1997، إحدى عشر دولة عربية، وهي: الأردن (1998)، وتونس (1999)، وجيبوتي (1998)، والجزائر (2001)، وجزر القمر (2002)، والصومال (2012)، والعراق (2007)، وعمان (2014)، وقطر (1998)، والسودان (2003)، والكويت (2007)، وموريتانيا (2000)، واليمن (1998)¹. وشكل لقاء قمة قرطاجنة الاجتماع الاستعراضي الرئيسي الثاني الخاص بتنفيذها.

وسيكون من المفيد، وبغرض أن تتضح لنا التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحظر الألغام، أن نقدم أحكامها (أولا)، ونطلع على آلياتها (ثانيا)، ونرى أخيرا المميزات التي تتمتع بها على ضوء الاجتماع الأخير (ثالثا).

¹ انظر:

https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=580

أولا أحكام الاتفاقية

تنص الاتفاقية على الالتزامات العامة الملقاة على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وهذه الالتزامات على نوعين: تعهد بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد وما يتبع ذلك من استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا من ناحية. كما تحظر مساعدة أحد أي كان أو حثه أو تشجيعه على القيام بهذه الأنشطة المحظورة، من ناحية ثانية.

وهي تعرف "اللغم" على أنه: "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها". أما "اللغم المضاد للأفراد" فهو: "لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر"، وتبحث المادة 3 في استثناءات الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها... الخ.

وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف فيها، تدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي لديها أو تكون خاضعة لولايتها، وذلك في أقرب مدة ممكنة، على أن لا يتعدى ذلك "أربع سنوات" من بدء نفاذ الاتفاقية في حقها، هذا من ناحية. كما على الدول الأطراف، من ناحية ثانية، تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تخضع لولايتها في فترة لا تتعدى عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب على هذه الدول تحديد المناطق المزروعة بالألغام المضادة للأفراد وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، ووضع علامات حول الحدود الخارجية لحقوق هذه الألغام تماشيا مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، المعتمد في 1961/5/2 بصيغته المعدلة.

ثانيا آلية الاتفاقية

تتميز اتفاقية حظر الألغام بألية حماية وتنفيذ للمواد التي تنص عليها. فهي تلقى على عاتق كل دول طرف في الاتفاقية، وفي مهلة لا تتجاوز 180 يوما بعد بدء تنفيذ الاتفاقية، واجب تقديم تقريرا أوليا مفصلا حول مخزون الألغام لديها وكمياتها وأنواعها والمواقع المزروعة به... الخ، ومواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها، وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد تطبيقا للمادتين 4 و5، وأنواع وكميات الألغام المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في مهلة لا تتجاوز 180 يوما من بدء تنفيذ الاتفاقية، وهو ما يندرج تحت عنوان "تدابير الشفافية". كما تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية تقريرا سنويا لاستكمال المعلومات التي تضمنها تقريرها الأولي.

إلى ذلك تسمح لكل دول طرف في الاتفاقية تقديم طلب، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، لدولة طرف أخرى للاستفسار عن امثالها للالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية، حيث يمكن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وإفادها إلى إقليم الدولة المطلوب منها تقديم إيضاحات عن امثالها لأحكام الاتفاقية على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص لهذه الدول عن طريق الأمين العام، وهناك إمكانية لإحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن التابع لهذه المنظمة في حالات الضرورة القصوى.

وتسعى الاتفاقية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف فيها. ويمكن عرض أي نزاع ينشأ على اجتماع الدول الأطراف. وأتاحت الاتفاقية لكل من "الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية" حضور كل مؤتمرات الاستعراض ولكن بصفة مراقبين.

ثالثاً مميزات الاتفاقية

تسمح الاتفاقية للدول التي تمتلك ألغاماً "بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها"، وهي واحدة من عدة مميزات خاصة باتفاقية (أوتوا).

ولا يشترط أن يبدأ نفاذ الاتفاقية حتى تبدأ الدول الأطراف بتطبيقها وهو ما يدل على الاهتمام بضرورة الإسراع في التوقف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها، بالتجاوز لما هو متعارف عليه من تطبيق الدول لأحكام الاتفاقيات التي تصادق أو تنضم أو توافق عليها بعد فترة زمنية محددة للالتزام بها، وما ذلك إلا لتفادي مشكلة هذه الألغام وخطورتها على حياة الأفراد.

على ذلك تحظر الاتفاقية تقديم أية تحفظات تتعلق بمختلف موادها وفقراتها وهو ما يعني بأن تطبيق هذه الاتفاقية يجب أن يتم بشكل كلي، وأن تحترم التزاماتها بشكل مطلق، وأن تسعى الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها إلى تنفيذ أهدافها وتحقيق الغايات التي اعتمدت هذه الاتفاقية من أجلها.

ويبقى، أخيراً وليس آخراً، أن تقوم الدول العربية التي لم تصادق بعد على هذه اتفاقية حظر الألغام بالمصادقة عليها، وبالذات تلك التي تتأثر بالألغام ومخلفات الحروب، هذا من جهة. كما يجب أن تعمل الدول التي صادقت عليها، من جهة ثانية، على احترام نصوصها وأحكامها، وبخاصة أنها كانت من الدول السباقة للتصديق عليها.

الفصل الثامن

حرية الإعلام وحقوق الإنسان¹*

المقدمة

لعل عبارة "في البدء كانت الكلمة" تلخص أهمية "الكلمة" وسيلة الإعلام بامتياز على مر العصور والأجيال، ولو أن الصورة أصبحت تزامم هذه الكلمة منذ عقود وعقود، ولكن الكلمة تبقى في البدء دائماً².

ومما لا شك فيه بأن "الكلمة" وأهميتها وتأثيرها تزايدت حين انتشرت الكتابة، وخطت الكتب والمؤلفات، ومن ثم طبعت، وصدرت الصحف، إلى أن أطل القرن التاسع عشر بوسيلة إعلام جديدة ألا وهي الصورة الضوئية، ومن ثم جاء التصوير السينمائي في نهاية القرن التاسع عشر، لنشاهد مع نهاية القرن العشرين ثورة المعلومات والاتصالات المذهلة والتي جعلت من أرضنا المسكونة قرية عالمية، نطلع فيها على ما نريد، وتصلنا أخبار القريب والبعيد من خلال المواقع الاجتماعية، ونعبر من خلالها عن الآراء والأفكار، لنواكب بذلك الثورة الإعلامية ومختلف أجهزتها ووسائلها وتقنياتها.

سنقدم لكم في هذه الدراسة الخلفية التاريخية لحرية الإعلام (المبحث الأول)، ومن ثم الأسس القانونية لهذه الحرية (المبحث الثاني)، وسنتطرق أخيراً لبعض الإشكاليات المتعلقة بهذه الحرية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الخلفية التاريخية لحرية الإعلام

لو بحثنا تاريخياً عن بدايات حرية الإعلام، وعن جانب هام من جوانبها وهو ما يُعرف بحرية الرأي والتعبير لوجدنا بأن الاهتمام بها كان واضحاً، ومنذ القرن السابع عشر الميلادي، حيث أصدر البرلمان البريطاني عام 1689 "قانون حرية الكلام في البرلمان".

¹ * نُشرت على موقع (مدونة بحرك يافا)، أيار/مايو 2010. وهي نص محاضرة أُلقيت في الكويت بتاريخ 2010/5/3 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الإعلام.

² قامت مجموعة من المثقفين الفرنسيين، والفرنسيين من أصول عربية (وكنتم واحدا منهم)، بإصدار صحيفة بالفرنسية بمدينة ستراسبورغ، وتم اختيار (كلمة - Kalima) اسماً لها. ورصدت الصحيفة، والتي كانت توزع مجاناً، نشاطات الجالية العربية في فرنسا عامة وفي منطقة الألزاس - شرق فرنسا خاصة. كما تم تأسيس دار نشر باسم (كلمة). ولكن، وكما يحدث مع كل مشروع ثقافي حر وغير مرتبط بأية جهات سياسية أو دينية، لم يعيش مشروع (كلمة) أكثر من عامين، حيث صدر العدد الصفري في 25 نيسان/أبريل 2003، والعدد الأول في حزيران/يونيو 2003، أما العدد الأخير والرابع فقد صدر في نيسان/أبريل 2005! وكان لنا شرف الكتابة وعضوية هيئة تحرير هذه الصحيفة.

ثم جاءت الثورة الفرنسية ولتصدر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عام 1789. وتشير المادة 11 من هذا الإعلان الفرنسي إلى "حرية نشر الأفكار والآراء" التي تعتبرها من الحقوق الأساسية للإنسان، كما تؤكد على حق كل مواطن في "الكلام، والكتابة، والطباعة بشكل حر"¹.

وأكد التعديل الأول المضاف إلى الدستور الأمريكي، والذي تم اعتماده في 1787/9/17، على حرية الكلام والصحافة حيث نص على ما يلي: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"².

المبحث الثاني الأسس القانونية لحرية الإعلام

يمكن أن نميز بخصوص الأسس القانونية لحرية الإعلام بين جهود منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (المطلب الأول)، وجهود المنظمات الإقليمية (المطلب الثاني)، وأخيراً تشريعات الدول العربية (المطلب الثالث).

المطلب الأول جهود منظمة الأمم المتحدة

تمثلت جهود هذه المنظمة الدولية باتخاذ مجموعة من قرارات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (أولاً)، وكذلك اعتماد عدد من الصكوك الدولية (ثانياً).

أولاً قرارات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59 (د-1)، تاريخ 14/12/1946، بخصوص "حرية الإعلام"، وقرارها رقم 630 (د-7) تاريخ 16/12/1952 الخاص باتفاقية "الحق في التصحيح"³، كما تم إعداد "مشروع اتفاقية حرية الإعلام" التي كانت على جدول

¹ يمكن الاطلاع على نص هذا الإعلان بالفرنسية في:

F. ROUVILLOIS, Les déclarations des droits de l'homme, anthologie, les livres qui ont changé le monde, Paris, Le Monde, Flammarion, 2009, pp. 59 et s.

² انظر، حول أمريكا. دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مقتبس من موسوعة وورد بوك (كتاب العالم)، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، 2005 ص 33.

³ يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية بالإنكليزية على موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>.

أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام 1962 و1980¹. واتخذت هذه الجمعية قرارها رقم 45/76 (أ)، تاريخ 1990/12/11، بخصوص "الإعلام في خدمة الإنسانية".

كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته 25 لعام 1989 قراره 104 الذي يركز على تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني". واعتمد أيضا هذا المؤتمر العام قرارا آخر في دورته 12 لعام 1990، والذي يقر "بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساس في كل مجتمع ديمقراطي".

وأعلنت، من جهة ثانية، الجمعية العامة بقرارها 48/432، تاريخ 1993/12/20، يوم 3 أيار/مايو من كل عام يوما عالميا لحرية الصحافة. وجاء هذا القرار تكملة لقرار آخر اتخذته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1991 بعنوان: "تشجيع حرية الصحافة في العالم". ويمكن أن نشير إلى الإعلانات الإقليمية التي صدرت بخصوص حرية الصحافة، قبل وبعد تاريخ اعتماد قرار الجمعية العامة، وهذه الإعلانات هي:

- 1- إعلان (ويندهوك-Windhoek)، لإفريقيا، لعام 1991.
- 2- إعلان (ألما أتا-Alma-Ata)، لآسيا، لعام 1992.
- 3- إعلان (سانت ياغو-Santiago)، لأمريكا اللاتينية، لعام 1994.
- 4- إعلان صنعاء، للبلدان العربية، لعام 1996².
- 5- إعلان (صوفيا-Sofia)، لبلدان أوروبا الشرقية والوسطى، لعام 1997.
- 6- إعلان (موبوتو-Maputo)، لإفريقيا، لعام 2008.

ثانيا

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

نصت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على "حرية الإعلام" بأشكالها المختلفة، ونذكر من بين هذه الصكوك:

¹ انظر، عبد الله خليل، "تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان"، في: الإعلام العربي وحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000، ص 31-32.

² انظر نص هذا الإعلان الذي يُعرف باسم (إعلان صنعاء: حول تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية) في المجلة العربية لحقوق الإنسان، تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 4، 1997، ص 112 وما بعدها.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تم اعتماده في 1948/12/10¹. حيث تنص مادته 19 على ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تم اعتماده في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/3/23². وتنص مادته 16 على ما يلي:

- 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

المطلب الثاني

جهود المنظمات الإقليمية

اعتمدت عدد من المنظمات الإقليمية مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاما ونصوصا تتعلق بحرية الإعلام، وهي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثا)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (رابعا).

¹ يمكن الاطلاع على نص هذا الإعلان العالمي في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 1 وما بعدها.
² يمكن الاطلاع على نص هذا العهد الدولي في المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

أولا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اعتمدها منظمة مجلس أوروبا¹، وتم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/4، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953/9/3، مضافا إليها 16 بروتوكولا دخل منها 14 حيز النفاذ². وتنص المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي:

"1- لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.
2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

ثانيا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

اعتمدها منظمة الدول الأمريكية³، وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسيه) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/18⁴، ونصت في المادة 13 على حرية الفكر والتعبير:

"1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

¹ انظر بخصوص مجلس أوروبا وميثاقه واختصاصاته، محمد أمين الميداني، منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018.

² انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، تقديم وترجمة الدكتور محمد أمين الميداني والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010.

³ انظر موقع منظمة الدول الأمريكية على الرابط:

www.oas.org

⁴ انظر ترجمة هذه الاتفاقية للعربية في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني، الدكتور محمد السعيد الدقاق، الدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1988، ص 343-365. (لاحقا، الوثائق العالمية والإقليمية).

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

ثالثا

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي¹. وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في 1981/6/28، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21². ونصت المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي على حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها:

"1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

¹ انظر موقع الاتحاد الإفريقي على الرابط:

www.africa-union.org.

² انظر نص هذا الميثاق الإفريقي في: الوثائق العالمية والإقليمية، ص 366 وما بعدها.

رابعاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمده القمة العربية لجامعة الدول العربية¹، في تونس بتاريخ 23 أيار/مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 2008/3/16². وتتص المادة 32 من هذا الميثاق على ما يلي:

"1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ونريد أن نشير في هذا المقام إلى ما نوه إليه بعض فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان من التشابه أحكام المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في العديد من جوانبها، مع أحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³.

المطلب الثالث تشريعات الدول العربية

صدرت في الدول العربية العديد من التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام، وسيكون من المطول التطرق لكل هذه التشريعات واستعراض ما تضمنه من نصوص وأحكام. وحسبنا أن نُحيل في هذا المقام، وعلى سبيل المثال لا الحصر، إلى بعض المؤلفات والدراسات المتعلقة بهذه التشريعات العربية⁴.

¹ انظر موقع جامعة الدول العربية على الرابط:

www.arableagueonline.org.

² انظر نص هذا الميثاق العربي في وثيقة جامعة الدول العربية: ق. ق: 270 د.ع (16) - 2004/5/23.

³ انظر:

S. SEVERI, « Le droit à la liberté d'expression des déclarations islamiques à la Charte arabe des droits de l'homme 2004 », in La nouvelle Charte arabe des droits de l'homme. Dialogue italo-arabe. Actes de la Table Ronde italo-arabe du 17-18 décembre 2004, Messina, Claudio Zanghi et Rafâa Ben Achour (dir.), Giappichelli Editore, Torino, Italie, 2005, p. 212.

⁴ يمكن الاطلاع على تشريعات الصحافة العربية في: عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

كما يمكن الاطلاع على عدة دراسات نذكر منها كتاب: الإعلام العربي وحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000، نذكر من بينها:

1- الإعلام الأردني وحقوق الإنسان، سليمان صويص، ص 267 وما بعدها.

2- الإعلام الكويتي وحقوق الإنسان، غانم النجار، ص 379 وما بعدها.

3- الإعلام المصري وحقوق الإنسان، محسن عوض، ص 409 وما بعدها.

4- كيفية تعامل وسائل الإعلام مع قضايا حقوق الإنسان في المغرب، يونس مجاهد، ص 453 وما بعدها.

المبحث الثالث بعض الإشكاليات المتعلقة بحرية الإعلام

يمكن أن تتعلق هذه الإشكاليات بقيود يمكن أن تُفرض على حرية الإعلام (المطلب الأول)، وبحدود ممارسة هذه الحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول قيود على ممارسة حرية الإعلام

يجب التذكير، في هذا المجال، بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرض أي قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير، تاركا لقوانين مختلف الدول أن تضع مثل تلك القيود بقصد حماية المجتمع الديمقراطي ومبادئه¹.

ولكن تفرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من جهتها، مجموعة من القيود على ممارسة حرية الإعلام. ونستطيع أن نميز في هذا المجال ما بين الاتفاقيات الدولية (أولا)، والاتفاقيات الإقليمية (ثانيا).

أولا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تنص الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ثانيا الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

والاتفاقيات الإقليمية المعنية هي:

وكتاب: حرية الإعلام في العالم العربي والغرب، الناشر اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2004.
¹ انظر:

H. LECLERC, « Liberté d'expression », in La Déclaration universelle des droits de l'homme, Paris, Gallimard, folio, Le Monde, 2008, p. 110.

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تنص الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي:

"2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تنص الفقرات 2، و3، و4 من المادة 13 من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تنص الفقرة 2 من المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي:

"2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تنص الفقرة 2 من المادة 32 من هذا الميثاق العربي¹، على ما يلي:
"2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ويتبين لنا من مضمون هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بأن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تُفرض على ممارسة حرية الإعلام، وهذه القواسم هي:

1- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

2- حماية الأمن القومي أو الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة.

3- حماية المجتمع الديمقراطي.

كما نلاحظ، من ناحية ثانية، توسع بعض الاتفاقيات الإقليمية بسرد تفاصيل القيود وأسبابها ومبرراتها وحدودها، كالفقرات 2، و3، و4 من المادة 13 من هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في حين أن بعضها الآخر يتناول هذه القيود في أضيق الحدود، مثل الفقرة 2 من المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الثاني حدود حرية الإعلام

أردنا أن نتطرق في هذه الفقرة، وتحت عنوان حدود حرية الإعلام، إلى قضية شغلت، ولا تزال الرأي العام والخاص العربي والإسلامي في السنوات الأخيرة، وكان لها تداعيات عديدة آخرها القرار الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان²، تاريخ 2010/3/25،

¹ لعلنا نتساءل عن مغزى أن يكون رقم المادة التي تبحث في (حرية الإعلام)، في الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو (32)، في حين أن رقمها (9) في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ورقمها (10) في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ورقمها (13) في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان! فإذا كان ترتيب الترتيب يعني إعطاء أهمية أكبر للحقوق والحريات التي تأخذ الترتيمات الأولية في أية اتفاقية لحماية حقوق الإنسان، فهل يعني أن (حرية الإعلام) لا تستحق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا المرتبة 32 في سلم الحقوق والحريات التي نص عليها هذا الميثاق ويبلغ عددها في هذا الميثاق 42 مادة؟
² انظر بخصوص هذا المجلس، ياسر غازي علاونه، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التأسيس، المهام، الأعضاء)، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2009.

ونقصد بها قضية الرسوم المسيئة للرسول الكريم (ص)¹، والتي أول ما نُشرت في صحف الدانمارك، ومن ثم قامت بعض الصحف الأوروبية بإعادة نشرها.

يجب أن نُشير بداية إلى أن حرية الإعلام، وحماية حرية التعبير والرأي، والاعتراف بدور وسائل الإعلام وأهميتها في البلدان الأوروبية يمثل مفهوماً أساسياً في الحياة الفكرية والثقافية والاجتماعية في هذه البلدان، كما أن تأصيل هذا المفهوم قد مر بمرحلة تاريخية هامة من تاريخ البلدان الأوروبية، وهو جزء رئيس من نسيجها الديمقراطي، ومن مكتسباتها الأساسية التي من المفروض أن تحمي، من حيث المبدأ، كل إنسان، بغض النظر عن كل الأوضاع والأسباب والمنطلقات. ونستطيع، انطلاقاً من هذه الاعتبارات، أن نتفهم حرص البلدان الأوروبية على سن مختلف القوانين والتشريعات الوطنية بقصد حماية هذه الحرية ودعم وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها، هذا من ناحية.

والتزمت، مجموعة كبيرة من البلدان الأوروبية وعددها 47 دولة أعضاء مجلس أوروبا، بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950. وقد نوهنا في هذا الخصوص بالمادة 10 من هذه الاتفاقية التي هي ملزمة في حق هذه البلدان تبعاً لآليتها التي تفرض رقابة بفضل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما دفع هذه المحكمة لإصدار قرارات وأحكام تؤكد على حماية هذه الحرية حيناً، والقبول أحياناً أخرى بتقييدها بهدف حماية المجتمع الديمقراطي، أو الصحة أو الأخلاق العامة أو النظام العام، أو حقوق الآخرين وحياتهم، أحياناً أخرى².

ولكن يجب ألا ننسى أيضاً بأنه يقع على عاتق المحاكم الوطنية في البلدان الأوروبية مهمة النظر في الإساءات التي يمكن أن تتال من الأديان أو رموزها، وذلك اعتماداً على القوانين الوطنية لهذه البلدان، واعتماداً أيضاً على الوثائق والتشريعات الأوروبية. وهو ما سمح لاحقاً لبعض المنظمات الإسلامية في فرنسا مثلاً وأخرى تكافح التمييز العنصري باللجوء إلى المحاكم الفرنسية للمطالبة إما بوقف نشر الرسوم المسيئة للرسول (ص)، أو محاسبة صحف نشرت هذه الرسوم بحجة أن بعضها يوحى بأن المسلمين إرهابيين ودعاة عنف وقتل.

ولكن السؤال المطروح اليوم، وعلى الرغم من إقرارنا بأهمية حرية الإعلام ومختلف وسائله بالتطرق لكل المواضيع والشخصيات، وعلى الرغم من وجود مؤسسات قضائية نزيهة أوروبية تنظر في القضايا التي تُرفع إليها في حال التشهير أو الإساءة لشخص ما أو

¹ صوت البرلمان الأوروبي في عام 2006 على قرار ينص على ضرورة حماية حرية التعبير والرأي ورفض فرض قيود على هذه الحرية أو على مختلف وسائل الإعلام في أوروبا. انظر، محمد أمين الميداني، "الرسوم المسيئة... وخيبة أمل من البرلمان الأوروبي والمطلوب محاولة ثانية"، صحيفة (الحياة)، لندن، تاريخ 2006/2/24، وفي صحيفة (الغد)، عمان، 2006/2/25.

² انظر بخصوص حرية الإعلام وآلية حمايتها في الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، "حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، في: الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ص 21 وما بعدها.

اللغظ بموضوع معين؛ السؤال المطروح هو: لماذا تحظى بعض المواضيع، والأحداث التاريخية، والمواقف بحماية خاصة، ويتم أيضا التعاطف مع بعض الأشخاص واحترامهم بل وتقديسهم، ويحظى وقتها فرض قيود على حرية التعبير بالقبول إذا تعلق الأمر بهؤلاء الأشخاص، أو تفهم الحد من تطبيقات هذه الحرية إذا تعلق الأمر ببعض المواضيع أو الأحداث التاريخية؟

والأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال عديدة منها: موضوع (المحرقة) أو (الهولوكوست)، التي نقر بوقوعها، وبفظاعة ما ارتكب فيها، والتي سنت قوانين لحمايتها ومحاسبة من ينكر وقوعها في العديد من البلدان الأوروبية، بل وصدرت مؤخرا أحكام قضائية بالسجن في حق من شكك بوجود هذه المحرقة؛ أو مثلا قضية مرض الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران¹، في الوقت الذي لا تحظى فيه مواضيع أو قضايا أو مواقف أخرى، أو شخصيات بعينها بنفس الاحترام والتقدير بحجة إطلاق حرية التعبير، والتي لا يجوز تقيدها أو الحد منها؟

هل يمكن أن يكون هذا السؤال وغيره كثير وراء الأسباب التي دعت دول منظمة المؤتمر الإسلامي² إلى تقديم مشروع القرار الخاص بمناهضة تشويه صورة الأديان إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف؟

لقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة³، وبعد نقاشات وصفت بأنها حادة بين أعضاء هذا المجلس، وبأغلبية 20 صوتا مقابل 17 صوتا وامتناع ثمانية دول عن

¹ (24) نشر الطبيب (كلود غوبلير)، الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران كتابا، في عام 1996، بعنوان (السر الكبير)، تحدث فيه عن مرض رئيس الجمهورية، وأكد فيه بأنه لم يكن مؤهلا لإدارة شؤون الدولة منذ نهاية عام 1994. وتم منع هذا الكتاب من قبل المحاكم الفرنسية وفرض غرامات على هذا الطبيب خلال عامي 1996 و1997، وذلك بناء على طلب زوجة الرئيس وأولاده الذي أوضحوا في عريضتهم بأن "نشر الكتاب تسبب بأضرار غير مقبولة لمشاعرهم العميقة بسبب ما نُشر من أخبار ومعلومات تتعلق بالرئيس كزوج وأب". ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانت فرنسا في عام 2004 لأنها منعت كتاب هذا الطبيب واعتبرت المنع تعد على حرية التعبير وفي آخر التطورات بخصوص حرية التعبير والحد منها في فرنسا حين يتعلق الأمر بالحياة الشخصية للأفراد، الدعوى التي رفعها المدير السابق لصندوق النقد الدولي (دومنيك شتراوس-كان) على دار النشر الفرنسية (ستوك-Stock) بوضع نص في كل نسخة تباع من كتاب (الحسناء والوحش-Belle et Bête) لمؤلفته (مارشير جاكوب-Marcela Jacob) والتي تروى فيه تفاصيل علاقاتها الجنسية مع شتراوس-كان متجنبه ذكر أسمه صراحة. وحكم قاض الأمور المستعجلة في المحكمة الابتدائية بباريس، بتاريخ 2013/2/26، بوضع نص يقول: "الكتاب يسيء إلى حياة ستروس-كان الشخصية". وحكمت هذه المحكمة أيضا على دار النشر والكاتبة بدفع غرامة مالية مقدارها 50 ألف يورو وعلى مجلة (نوفيل أوبسرفاتور-Nouvel Observateur) التي نشرت مقتطفات من الكتاب قبل صدوره بدفع غرامة قدرها 25 ألف يورو.

² أصبح أسم هذه المنظمة اعتبارا من عام 2011: منظمة التعاون الإسلامي.

³ يمكن الاطلاع على نص هذا القرار على موقع مجلس حقوق الإنسان:

التصويت¹، مشروع القرار الخاص بمناهضة تشويه صورة الأديان الذي تقدمت به باكستان باسم مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي (حاليا منظمة التعاون الإسلامي)²، ويتضمن هذا القرار 21 بندا³.

ولا ندري إن كانت الأديان ورجالها ستكون أكثر احتراماً بعد اعتماد هذا القرار، ولكننا نعتقد بأن موضوع حرية الإعلام والقيود التي يمكن أن تُفرض عليها، وحدود ممارستها ستبقى موضع نقاشات وجدل وأحكام قضائية.

الخاتمة

إن حرية الإعلام بمختلف أشكالها، وأساليبها، وطرائقها، ووسائلها هي حرية أساسية وهامة وضرورية وحيوية في أي مجتمع، وفي كل دولة، وهي تأتي في المرتبات الأولى من حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

قامت الثورات على مر العصور والعقود، وسنت الكثير من التشريعات والقوانين في مختلف البلدان والقارات، واعتمدت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية في رحاب المنظمات الدولية، وكلها تطالب وتحمي وتؤكد على هذه الحرية وتجعلها ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية والعدالة وازدهار المجتمع وتقدمه، ووسيلة من وسائل محاربة الظلم والاستبداد والطغيان والفساد.

وعرضنا، في هذه الدراسة، للقرارات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمتعلقة بحرية الإعلام، وما تم اعتماده أيضاً من قبل المنظمات الدولية والإقليمية من العديد من الصكوك التي تعزز هذه الحرية وتحميها.

¹ يضم مجلس حقوق الإنسان 47 دولة. الدول التي صوتت آنذاك لصالح القرار هي: الأردن، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبوركينا فاسو، وجنوب إفريقيا، وجيبوتي، وروسيا، والسنغال، والصين، والفلبين، وقطر، وقرغيزستان، وكوبا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

أما الدول التي صوتت ضد القرار، فهي: الأرجنتين، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبريطانيا وبلجيكا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وكوريا، وهنغاريا، والمكسيك، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

أما الدول التي امتنعت عن التصويت فهي: البرازيل، والبوسنة والهرسك، وغانا، والكاميرون، ومدغشقر، وموريس، والهند، واليابان.

أما الدول التي تغيبت عن جلسة التصويت فهي: أنغولا، والغابون.

² حثت، وبتاريخ 2010/3/18، 47 من منظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، هذا المجلس على رفض مسودة هذا القرار. انظر لمزيد من التفاصيل، موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

www.cuhr.org.

³ أدان البند الثامن من القرار حظر بناء المآذن ولكن بدون ذكر أسم سويسرا.

وبينا كيف أن هناك مجموعة من القيود التي تفرض على ممارسة حرية الإعلام، كما أن هناك مواضيع حساسة ودقيقة تتعلق بهذه الحرية والتي تطرق لبعض الأديان ورجالاتها، مما جعل من هذه الحرية من مواضيع الساعة، وقضايا الحوار بين مختلف الحضارات والثقافات.

الفصل التاسع

ماذا عن قرار "الاتحاد من أجل السلام"؟^{1*}

تُطرح التساؤلات بخصوص محاكمة المهتمين بارتكاب جرائم حرب، و/أو جرائم ضد الإنسانية، و/أو جريمة الإبادة، و/أو جريمة العدوان. وهل يمكن تقديمهم للمحاكم الوطنية تبعاً لما يُعرف باسم "قانون الصلاحية الدولية"، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولكننا نعلم أن تفعيل قانون الصلاحية الدولية² يواجه صعوبات جمة³، كما أن هناك شروط عديدة لتقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، أوضحتها المادة 13 من نظام المحكمة حيث تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
- (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
- (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

وتنص المادة 5 المشار إليها على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة العدوان.

¹ * نُشرت هذه الدراسة على الصفحة العربية لموقع (المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، وموقع (شبكة صحفيون ومدونون من أجل حقوق الإنسان)، وموقع (الجماعة العربية للديمقراطية)، أيار/مايو 2012.

² هذا تعبير من عدة تعابير مثل: الاختصاص الجنائي العالمي، والولاية الجنائية الدولية، تستخدم لترجمة عبارة (Univerasl Jurisdiction).

³ انظر، محمد أمين الميداني، "عقبات جيدة تحول دون محاكمة مجرمي الحرب" صحيفة (الفجر) الجزائر العاصمة، تاريخ 2003/4/20.

فإذا لم تكن دولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية¹، وإذا لم يبدأ المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم المشار إليها آنفاً، يبقى أمامنا اللجوء إلى مجلس الأمن حسب الفقرة (ب) من المادة 15 من نظام المحكمة.

ولكن يقذف إلى الأذهان مباشرة إمكانية استخدام دولة دائمة العضوية في هذا المجلس لحق النقص (الفيتو)، الذي تتمتع به، وكما هو معروف، خمس دول كبرى، وهي: روسيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة وشمال إيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، إذا لم ترغب أو تعارضت مصالحها مع محاسبة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، فهل يعني ذلك أنه لا توجد وسيلة قانونية أخرى يمكن اللجوء إليها لتقديم هؤلاء المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

ما نريد أن نوضحه في هذه المقالة، هو ما يمكن أن نسميه (الالتفاف) على مجلس الأمن، كهيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة، والتوجه إلى هيئة أخرى كل الدول صغيرها وكبيرها متساوية فيها، لأنها كلها تملك حق التصويت المتساوي، ولا يمارس فيها حق النقض، ونقصد بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في حال الفشل باستصدار قرار من مجلس الأمن.

ويمكن بالفعل اللجوء إلى هذه الجمعية العامة بغرض استصدار قرار يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية ارتكبت فيها جريمة من الجرائم التي أشارت إليها المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالاعتماد على ما يُعرف باسم (قرار الاتحاد من أجل السلام - Uniting For Peace Resolution) الذي اتخذته الجمعية في 1950/11/3 تحت الرقم (5/377). وهو القرار الذي تم اعتماده بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية².

يتضمن هذا القرار ثلاثة أجزاء، يعيننا الجزء الأول، وبخاصة الفقرة (أ-1) التي تشير إلى ما يلي: "إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تنتظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلام أو وقع عمل من أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا

¹ نذكر في هذا الخصوص أن أربع دول عربية فقط صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهي: الأردن، وتونس، وجيبوتي، وجزر القمر. انظر، محمد أمين الميداني، " تونس رابع دولة عربية تنضم لنظام المحكمة الجنائية الدولية"، موقع (مساواة)، المملكة العربية السعودية، حزيران/يونيو 2011.

² انظر حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، الكويت، العدد 202، 1995، ص 131.

بعقد مثل هذه الدورة. وتنعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"¹.

لقد تم اللجوء، حتى الآن، إلى قرار الجمعية العامة رقم (5/377) تاريخ 1950/11/3، في ثلاث حالات في النصف الثاني من القرن الفائت، وهي:

1- العدوان الثلاثي على مصر 1956

لعب قرار الجمعية العامة رقم 377 دورا مؤثرا وناجحا في نشاطات هذه الجمعية وأعمالها أبان هذا العدوان الثلاثي، وصدرت عدة قرارات لهذه الجمعية تدين إسرائيل وبريطانيا وفرنسا على عدوانهم على مصر وتطالبهم بسحب قواتهم العسكرية المتواجدة على الأراضي المصرية².

2- تدخل حلف وارسو في هنغاريا 1958

تم تفعيل قرار الجمعية العامة أثر تدخل قوات حلف وارسو بزعماء الاتحاد السوفيتي في هنغاريا عام 1956³. واجتمعت هذه الجمعية لمناقشة هذا الموضوع، ولكن لم يتم تطبيق أي من القرارات الصادرة عنها آنذاك، مما يعني بأن القرار 377 لم يلعب أي دور في حل الأزمة التي كانت شكلا آخر من أشكال الصراع الذي عرفه القرن العشرين بين المعسكرين الغربي والشرقي أبان الحرب الباردة.

3- طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية 2003

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العنصري الفاصل في فلسطين اعتمادا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د إ ط - 14/10 - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة)، تاريخ 2003/12/12، وجاء في حيثيات قرار الجمعية العامة تبيان "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة

¹ لا يوجد ترجمة عربية رسمية لهذا القرار، انظر ترجمته في علاء قاعود، جدار غير شرعي، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد إسرائيل جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2005، ص 247.

² انظر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى، 1956/11/10-1، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم 1 (A/3354)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1974.

³ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/3355).

عام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة¹؟ واعتمدت محكمة العدل الدولية لتأسيس صلاحيتها القانونية للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل في فلسطين، على قرار الجمعية العامة الأنف الذكر، والذي تم اعتماده، كما أوضحت المحكمة في حيثيات رأيها الاستشاري، بالتطبيق لقرار الجمعية العامة رقم (5/377)²، وكان واضحاً من هذا الرأي الاستشاري من أن "تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي"³. هذه هي حالة الثالثة من الحالات التي سمحت باللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقصد استصدار قرار ومن دون حاجة للجوء إلى مجلس الأمن.

وخلاصة القول أنه يبقى في متناول المجتمع الدولي وسيلة قانونية وعملية، سبق استخدامها واللجوء إليها عدة مرات، وهي قرار "الاتحاد من أجل السلام"، بقصد محاسبة المتهمين بالجرائم البشعة التي جاء النص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن بشرط أن تتوافر الإرادة السياسية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يكون هناك رغبة فعلية لمحاكمة المتهمين عن هذه الجرائم.

¹ انظر قرار الجمعية العامة (دإط - 14/10 - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة) (A/RES/ES-10/14, 12 December 2003).

² انظر:

<http://www.un.org/News/fr-press/docs/2004/CIJ636.doc.htm>

³ انظر قاعدود، ص 19.

الفصل العاشر

الحقوق المدنية والسياسية / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^{1*}

اعترفت مختلف دول المجتمع الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان، وضمنتها دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، كما اعتمدت لها المنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مع آليات حماية متنوعة.

سنتعرف بداية على طبيعة الحقوق المدنية والسياسية، وطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المبحث الأول)، وسنبحث لاحقاً في تحضير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (المبحث الثاني)، وأخيراً في آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، وآلية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

طبيعة الحقوق المدنية والسياسية، وطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لعل البحث في طبيعة الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية، سيمنحنا الفرصة للتطرق إلى نظرية "أجيال حقوق الإنسان" التي كتب عنها وعرضها، في سبعينيات القرن الفائت (كارل فاساك)²، وعاد ليدافع عنها مجدداً في تسعينيات القرن الفائت أيضاً³. وتتألف هذه النظرية بوجود ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، هي:

¹ * نُشرت هذه الدراسة في: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثالث: البناء وإعادة البناء، تحرير هيثم مناع، منشورات الأهالي، دمشق، 2012، ص 75-93.
² شغل (كارل فاساك) منصب الأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ما بين 1969 تاريخ تأسيس هذا المعهد الدولي، وعام 1980، وشغل بعدها منصب مدير قسم حقوق الإنسان والسلام في منظمة اليونسكو بباريس، ثم مستشار لديها ولدى منظمة السياحة العالمية، ومقرها مدريد.
³ انظر كتبه بخصوص نظريته:

K. VASAK :

- « Le droit international des Droits de l'homme », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, 1974, tome 140, pp. 344-345.
- « Les différentes catégories de Droits de l'homme », in Les Dimensions universelles des Droits de l'homme, vol. I, Bruxelles, Bruylant, 1990, pp. 297 et s.
- « Les différentes typologies des Droits de l'homme », in E. BRIBOSIA et L. HENNEBEL (dir.), Classer les droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 2004, pp. 11-23.

الجيل الأول: يضم مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، تلك الحقوق التي كانت وليدة الثورات في كل من أوروبا وأمريكا، وثمررة الأفكار الاجتماعية، والفلسفات الإنسانية، والمفاهيم الليبرالية.

الجيل الثاني: يضم مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد كان أول المدافعين عنها روابط حقوق الإنسان غير الحكومية الأوروبية التي اعتمدت في باريس عام 1936 ما عُرف بتكملة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. كما كان لدول حلف وارسو (وذلك قبل انهيار جدار برلين وانهيار هذا المعسكر معه)، دورا في مناقشة هذه الحقوق وإقرارها واحترامها في صكوك الأمم المتحدة. وكانت هذه الحقوق مدعومة أيضا من العديد من دول العالم الثالث طوال العقود الثلاثة من النصف الثاني من القرن العشرين والتي عكست بعض المفاهيم الاشتراكية والقضايا المطالبة الاجتماعية والمطالب الوطنية للدول النامية التي تحررت من نير الاستعمار وتطلعت لمستقبل أفضل لشعوبها.

الجيل الثالث: يضم مجموعة من الحقوق التي طلعت بها علينا نهاية القرن العشرين، وهي الحقوق التي ارتبطت بالدعوة في سبعينيات القرن الفائت إلى نظام اقتصادي جديد¹، وفي العقد الأخير من القرن الفائت إلى نظام عالمي جديد، فجاءت المناداة من الفضاء غير الحكومي العالمي بحقوق جديدة ارتبط بعضها ببعض، وتشابكت وأصبحت تُعرف تحت اسم "حقوق التضامن"، مثل: الحق في التنمية²، والحق في السلم، وحقوق المسنين، وحقوق المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنبيه كذلك المجتمع الدولي إلى بعض الأوضاع الاجتماعية المخزية والمزرية، وإلى ضرورة محاربة الفقر والتشرد والمرض.

ولم يتردد بعضهم أن يتحدث أيضا عن "جيل" رابع من حقوق الإنسان، ويعدّد من بين حقوق هذا الجيل: الحق في الديمقراطية ودولة الرفاه، والحق بازدهار الإنسان والحفاظ على كرامته من بعض النتائج السلبية للتجارب العلمية، والحق في التأهيل وإعادة التأهيل وإطلاق حق المعرفة للجميع والحفاظ على التنوع الحيوي الخ³.

ولكن هذا العرض لمختلف أجيال حقوق الإنسان وإقرارنا بأهمية هذه الحقوق، وبتسلسلها وتطورها التاريخي والفكري والفلسفي، وتنوع درجات تطبيقها لا يعني أننا نقبل بتقسيم الحقوق إلى أجيال.

¹ يُعدّ محمد بدجاوي، القاضي في محكمة العدل الدولية (1982-2001)، والذي شغل أيضا منصب رئيس المحكمة بين أعوام (1994-1997)، من أوائل من بحث وكتب حول هذا النظام الاقتصادي الجديد، انظر: M. BEDJAOU, Pour un nouvel ordre économique international, Unesco, Paris, 1979.

² انظر بخصوص الحق في التنمية، محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان والحق في التنمية"، مجلة (الجنان للبحث العلمي)، مجلة علمية محكمة، منشورات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد الصفري حول (التنمية المستدامة)، 2005، ص 51-61.

³ انظر:

H. SCHOLLER, « L'universalité des droits de l'homme », in <http://www.horizons-et-debats.ch/index.php?id=1390>.

فنحن نرى أن هناك تكامل بين الحقوق المدنية والسياسية من طرف، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف آخر، بل نقول أكثر من ذلك أن حقوق الإنسان كل متكامل، وأن الفصل بين هاتين المجموعتين من الحقوق ليس قاطعا¹. ويُعد احترام هذه الحقوق والدفاع عنها وتعليمها ونشرها والتوعية بها استراتيجية واحدة، وإن كنا نوافق على أن تطبيق بعضها كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يكون تدريجيا²، وأن يتم على مراحل تعتمد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمختلف البلدان، في حين أن تطبيق الحقوق المدنية والسياسية واحترامها لا يتطلب الحديث عن أي مستوى اقتصادي أو تنموي، بل من الواجب تطبيق هذه الحقوق مباشرة من دون أي تأخير أو تعلل. وتبقى أخيرا حقوق التضامن مرتبطة بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان، مما يجعل تطبيقها مرتبطا أيضا بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والنظام العالمي السائد، وهي تتعلق في الوقت نفسه بمجموعة من الأوليات التي يجب معالجتها وإيجاد الحلول الناجعة لها، هذا من جهة.

وإذا سلمنا، من جهة ثانية، بأنه تم الاعتراف تاريخيا بالحقوق المدنية والسياسية في مرحلة أولى، ومن ثم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن التمييز بينهما يُعد "خطيرا" من الناحية التطبيقية³، لأن هناك تشابك وتداخل بين هاتين المجموعتين من الحقوق، فنجد مثلا أن "الحق في الإضراب" الذي يُعد شكلا من أشكال "حرية التعبير"⁴، قد جاء النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8 الفقرة د)، كما أن هذا العهد الأخير لم ينص على "الحق في الملكية" على الرغم من طابعه الاقتصادي⁵. كما رأى بعضهم أن نظرية الأجيال الثلاثة "غامضة"، وبخاصة مع الحديث عن "جيل رابع" لحقوق الإنسان يهدف إلى "حماية الكرامة الإنسانية من أضرار تقدم العلوم"⁶.

¹ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 143.

² نقصد هنا "تدرجيا" من حيث التطبيق لا من حيث الأهمية. انظر، محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، (من دون دار نشر)، الطبعة الأولى، 1989، ص 130.

³ انظر:

P. WACHMANN, Les droits de l'homme, collection « Connaissance du Droit », Dalloz, Paris, 5^e édition, 2008, pp. 55-56.

⁴ المرجع السابق، ص 56.

⁵ عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص 77-78.

⁶ انظر:

M. LEVINET, Droits et libertés fondamentaux, que sais-je?, PUF, Paris, p. 40.

ونشير أخيراً، إلى أن هناك مجموعة من "الأحكام المشتركة"¹ بين العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالمادة الأولى التي تعترف لكافة الشعوب بحقوقها في تقرير المصير، ومبدأ عدم التمييز الذي نص عليه كلا العهدين الدوليين، وكذلك المساواة بين الرجال والنساء.

ويأتي من هنا اقتراحنا بالحديث عن "مجموعات" حقوق الإنسان لا عن "أجيال" حقوق الإنسان لأن هذه العبارة الأخيرة، وبالإضافة إلى ما عرضناه آنفاً، توحي أيضاً بأن هناك أفضلية بين جيل وآخر، أو أن هناك تسلسل من ناحية الأهمية، أو هناك أولوية لجيل على جيل آخر، في حين أن استخدام مصطلح "مجموعات" يجنبنا الكثير من التشويش والنقاش والغموض في استعمال المصطلحات.

سنرى بداية طبيعة الحقوق المدنية والسياسية (المطلب الأول)، ومن ثم طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول طبيعة الحقوق المدنية والسياسية

جاء الاعتراف بهذه الحقوق في المراحل الأولى من اهتمام المجتمع الدولي ودوله وأفراده بحقوق الإنسان. فقد نصت مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية على الحق في الحياة، وحرمة التعذيب، وحرمة الاسترقاق والعبودية، والمساواة أمام القانون، وحرية المعتقد، وحرية التعبير وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية حمايتها مع تجريم من ينتهكها ويعتدي عليها، هذا من ناحية.

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية، بكونها لا تتطلب من الدول التي تعترف بها وتحميها إلا واجب "امتناع" عن التدخل في ممارستها²، أو إعاقة التمتع بها والاستفادة منها، بل يقتصر واجبها على تنظيم ممارسة هذه الحقوق حتى يتم التمتع بها بشكل لا يضر بحقوق الآخرين وحرياتهم، من طرف، ولا يخل بالنظام العام من طرف آخر.

وإذا كانت ممارسة الحقوق المدنية تثبت لكل إنسان بغض النظر عن أي شكل من أشكال التفرقة أو التمييز، فالحقوق السياسية تثبت للمواطنين بالدرجة الأولى مثل حق المشاركة بالشؤون العامة أو تولي الوظائف العامة³.

¹ علوان، ص 129.

² انظر:

G. COHEN-JONHTAN, « De l'universalité des droits de l'homme » in Hommage à René-Jean DUPUY. Ouvertures en droit international, Société Française pour le Droit International, Pedone, Paris, 2000, p. 30.

³ الرشدي، ص 138-140.

ونذكر من بين الحقوق المدنية والسياسية:

- 1- الحق في الحياة.
- 2- الحق في الأمن والسلامة.
- 3- حرمة الاستعباد والاسترقاق.
- 4- حرمة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة.
- 5- الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.
- 6- حرية المعتقد.
- 7- حرية الرأي والتعبير.
- 8- حرية الاجتماع والتجمع.
- 9- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة.
- 10- الحق في تقلد الوظائف العامة.
- 11- الحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة.
- 12- الحق في محاكمة عادلة.

ويجب ألا نغفل أخيراً، أن هناك مجموعة من القيود على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ أو الأوضاع الاستثنائية¹.

المطلب الثاني طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

دعا تطور مختلف جوانب الحياة إلى ضرورة تقرير حماية لمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: كحق العمل، والضمان الاجتماعي، وتشكيل النقابات، وحماية الأسرة، والحق في الصحة وغيرها من الحقوق التي تحميها الدساتير والقوانين.

وتتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهتها، وعلى خلاف ما أشرنا إليه بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، بأنها تضع على عاتق الدول التي تعترف بها وتضمنها نصوص تشريعاتها وقوانينها واجب "تدخل" حتى تتم ممارستها بشكل يكفل استفادة كافة فئات المجتمع وأفرادها منها بشكل عادل ومتساو، وكذلك تهيئة الأوضاع التي تسمح بحسن تطبيقها.

ولكن يجب أن نشير أيضاً أن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتمد على الأوضاع الاقتصادية والموارد المالية لمختلف الدول، مما يعني بأن واجب الدول المتقدمة اقتصادياً وتلك الغنية بمواردها وبغض النظر عن طبيعتها، أكثر إلحاحاً وإلزاماً من الدول النامية أو الفقيرة التي تسعى لاحترام هذه الحقوق وتطبيقها تبعاً لإمكاناتها البسيطة ومواردها المتواضعة.

¹ انظر نص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وسنرى لاحقا كيف أخذت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار اختلاف المستويات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأطراف فيها بخصوص آليات تنفيذها وتطبيق الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية ثانية.

ونذكر من بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

- 1- الحق في العمل.
- 2- الحق في تكوين النقابات.
- 3- الحق في الإضراب.
- 4- الحق في الضمان الاجتماعي.
- 5- حق الأسرة وأفرادها في الحماية.
- 6- الحق في الصحة.
- 7- الحق في السكن.

وينعكس أخيرا، اختلاف طبيعة الحقوق المدنية والسياسية عن طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اعتماد الأمم المتحدة لعهدتين دوليين لحقوق الإنسان، ونص كل واحد منهما على آلية تطبيق محددة.

المبحث الثاني اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10¹، عكفت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان منذ 2006)²، على تحضير عهد دولي وإجراءات تطبيقه له. وتم هذا التحضير على ثلاث فترات، وشاركت الدول العربية بدورها في هذا التحضير.

سنبحث في فترة تحضير هذين العهدين (المطلب الأول)، وفي مشاركة الدول العربية في تحضيرهما (المطلب الثاني).

¹ انظر بخصوص مشاركة الدول العربية بتحضير هذا الإعلان العالمي، محمد أمين الميداني، "العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة (الديمقراطية)، مجلة فصلية متخصصة تعنى بقضايا الديمقراطية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 33، يناير/كانون الثاني 2009، ص 161-172.

² قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/60/L.48) تاريخ 2006/3/15، استبدال لجنة حقوق الإنسان بهيئة جديدة هي مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الأول فترات تحضير العهدين الدوليين

تم تحضير كل من هذين العهدين خلال ثلاث فترات:

الفترة الأولى: حيث حضرت لجنة حقوق الإنسان عدة مشاريع لعهد دولي، وعرضت أول مشروع يتضمن قائمة بالحقوق المدنية والسياسية.

الفترة الثانية: تم تحضير مشروع آخر تضمن قائمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفترة الثالثة: عرفت بفترة "التردد" حيث تعارضت الآراء، واختلفت وجهات النظر حول عدد الصكوك التي سيتم اعتمادها، والحقوق التي ستضمونها، وكانت هذه المرحلة، وكما وصفها (رينيه كاسان)¹: "قضية مبدأ ومشكلة تطبيقية"².

المطلب الثاني مشاركة الدول العربية في تحضير العهدين الدوليين

كانت مشاركة الدول العربية ضعيفة في الفترة الأولى من تحضير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان³، ولم يشارك بأعمال التحضير في هذه الفترة إلا مندوب لبنان (شارل مالك)⁴، الذي كان وقتئذ رئيساً للجنة حقوق الإنسان⁵.

¹ انظر ترجمة رينيه كاسان (1877-1976) في: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة ومختصرة، الطبعة الأولى، منشورات الأهالي، دمشق، 2000، ص 249-250.
² انظر:

R. CASSIN, « La Déclaration Universelle et la mise en oeuvre des droits de l'homme », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, tome 79, 1951, p. 270.
³ انظر:

M. A. AL-MIDANI, Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse d'Etat en Droit Public, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Strasbourg III, octobre 1987, pp. 221.

⁴ انظر بخصوص (شارل مالك) ومشاركته بأعمال لجنة حقوق الإنسان وتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين:

M. A. GLENDON, A World Made New, Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights, Random House Trade Paperbacks, New York, 2002, pp. 206-209.

وانظر أيضاً، شارل مالك ودور لبنان في صنع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحرير وتحقيق رفيق المعلوف، حبيب مالك، جورج صبرا، مؤسسة شارل مالك، منشورات مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1998.

⁵ يجب أن نشير، ونحن نبحت في مشاركة الدول العربية في تحضير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان واستكمالاً للأمانة العلمية والتاريخية، إلى واحد من كبار القانونيين العرب والمصريين ونقصد به محمود عزمي الذي كان ممثلاً لمصر في لجنة الأنباء الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام

سنركز إذن على الفترتين الثانية والثالثة من مراحل تحضير هذين العهدين، حيث شارك عدد من مندوبي الدول العربية¹ في هاتين الفترتين، وذلك في رحاب اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة².

ويمكن أن نميز في هذا الخصوص بين مرحلتين: واحدة تقليدية (أولاً)، وأخرى جديدة تم التطرق فيها لحق الشعوب في تقرير مصيرها (ثانياً).

أولاً المرحلة التقليدية

دارت المناقشات في اللجنة الثالثة ضمن تصورات تقليدية، ونقصد بذلك: فردية حقوق الإنسان وحرياته، ودور الدول في وضع هذه الحقوق موضع النفاذ، دون التطرق إلى طبيعة حقوق الإنسان. وعرض على اللجنة الثالثة مشروعان للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان:

1- المشروع الأول للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان

ناقشت اللجنة الثالثة مشروعاً لنص مؤقت يتضمن 18 مادة وخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت تقديمه في دورتها السادسة التي عقدتها من

1949، كما أعيد اختياره عضواً في هذه اللجنة عام 1954. وكان أيضاً من بين أعضاء الوفد المصري في لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية عام 1950. ومثل محمود عزمي مصر في لجنة حقوق الإنسان، وقد انتخب رئيساً لهذه اللجنة عام 1953، كما أعيد انتخابه كذلك عام 1954، وعُين في نفس العام رئيساً لوفد مصر الدائم في الأمم المتحدة. ويُذكر لمحمود عزمي مشاركته الفعالة في صياغة مشروع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أنه كان من بين المؤيدين لفكرة إعطاء الأفراد إمكانية رفع شكاوى إلى الأمم المتحدة في حال انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما جسده لاحقاً البروتوكول الاختياري الأول المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بتقديم شكاوى فردية.

انظر بخصوص محمود عزمي وسيرته ونشاطاته: هاني نسيرة، محمود عزمي أول ناشط عربي في مجال حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1436-2006/01/20. صابر نايل، محمود عزمي، الجزء الأول من "الإمعان في حقوق الإنسان"، ص 449-453.

¹ شاركت ست دول عربية في المراحل الأولى من تحضير العهدين الدوليين وهي: سورية، والعراق، ومصر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، واليمن. انظر، محمد أمين الميداني، "دور العرب في تحضير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 11، 1998، ص 19-31. (لاحقاً، الميداني، دور العرب في تحضير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان).

² هي لجنة من ست لجان تساعد الجمعية العامة في أعمالها. وتسمى هذه اللجنة أيضاً (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية). وتضم في عضويتها نفس عدد مندوبي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تساهم بتحضير مشاريع التوصيات والقرارات التي تعتمدها هذه الجمعية مما يخفف عنها بعض الأعباء ويعمل على تقصير أوقات مناقشتها ومداولاتها.

27 آذار/مارس إلى 19 أيار/مايو 1950، ولكن لم يتضمن هذا المشروع المؤقت كل الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

2- المشروع الجديد للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان

استعرضت اللجنة الثالثة هذا المشروع الجديد والذي حضرته لجنة حقوق الإنسان تطبيقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام: 421 (5)، و422 (5)، تاريخ 1950/12/4. وكانت الجمعية العامة قد انتقدت هذا المشروع الأول الذي حضرته لجنة حقوق الإنسان. ودارت هذه الانتقادات حول عدة نقاط أساسية، وحول ضرورة تضمين المشروع الجديد لعدد من المواد مثل: مادة خاصة بالدول الاتحادية تسمح بتطبيق كامل العهد على المقاطعات أو الولايات التي تضمها الدول الاتحادية، بمعنى آخر إلغاء الشرط الاتحادي من المشروع الجديد؛ وإدخال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المشروع الجديد، والاعتراف بشكل واضح بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق تطبيقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛ وإضافة مادة جديدة تسمح بتطبيق العهد على الأراضي الأصلية للدولة وعلى بقية أراضيها وبخاصة غير المستقلة أو التي هي تحت الانتداب أو تخضع للاستعمار.

أيد مندوبو الدول العربية تضمين العهد لمواد خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنهم انقسموا بخصوص اعتماد عهد واحد يجمع كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو عهدين يضم الأول الحقوق المدنية والسياسية، ويضم الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 543 (6)، تاريخ 1952/2/5 قراراً باعتماد عهدين دوليين².

ثانياً

المرحلة الجديدة وحق الشعوب في تقرير مصيرها

لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها على الرغم من أن هذه المسألة طُرحت أثناء تحضير هذا الإعلان.

وجاء تحضير العهدين الدوليين كفرصة لطرح هذه المسألة مجدداً، وهو ما أشار إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 (5)، تاريخ 1950/12/4، الذي طالب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الإنسان لدراسة الإمكانيات والوسائل التي تضمن للشعوب والأمم حقها في تقرير مصيرها. ولا يخفى على أحد أهمية هذا القرار الذي

¹ انظر تفاصيل مشاركة مندوبي الدول العربية وموقفهم من هذا المشروع في: الميداني، دور العرب في تحضير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ص 26-27.

² انظر المرجع السابق، ص 27.

فتح المجال أمام البلدان التي تعاني من وطأة الاستعمار للمطالبة بحقوقها والاعتراف بها وبحق شعوبها في تقرير المصير.

المبحث الثالث

آليات تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تختلف آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، عن آلية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تبعا لاختلاف طبيعة كل من هذه الحقوق، ونظرا لما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية بقصد وضعهم موضع النفاذ. فتوجد آلية لتطبيق الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الدولي (المطلب الأول)، وأخرى على المستوى الإقليمي (المطلب الثاني)، وآلية لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي (المطلب الثالث)، وأخرى أيضا على المستوى الإقليمي (المطلب الرابع).

المطلب الأول

آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الدولي

يتم تطبيق الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الدولي بفضل آلية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/3/23¹.

نص الجزء الرابع من هذا العهد الدولي على آلية خاصة بتطبيق مواده، وأنشأ لهذا الغرض لجنة تسمى "اللجنة المعنية لحقوق الإنسان"².

أما اختصاصات اللجنة المعنية لحقوق الإنسان فهي على نوعين:

1- النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي

حيث نصت المادة 40 من العهد على تعهد الدول الأطراف بتقديم، في غضون سنة من بدء نفاذه، وكلما طلبت منه اللجنة ذلك، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها والتي تمثل تطبيقا لهذه الحقوق، وما تم إحرازه من التمتع بها وممارستها.

¹ انظر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 23 وما بعدها. (لاحقا، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول).

² انظر تأليف هذه اللجنة المعنية في: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 17.

2- استلام البلاغات ودراستها

نصت المادة 41 من العهد على اختصاص اللجنة "في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها هذا العهد". ولكن لا يجوز استلام مثل هذه الرسائل ودراستها¹ إلا إذا أعلنت عشر دول أطراف في العهد موافقتها على ذلك، وهو ما تم بتاريخ 1979/3/28.²

3- دراسة الشكاوى الفردية

تتم دراسة الشكاوى الفردية اعتمادا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول الاختياري في 1966/12/26، ودخل حيز النفاذ في 1976/3/23.³

ونصت المادة الأولى من هذا البروتوكول الاختياري على اختصاص اللجنة المعنية "في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدول الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد"⁴.

وأوضحت، بالإضافة لهذه المادة الأولى، كل من المواد من 2 إلى 6 من البروتوكول آلية النظر في هذه الرسائل. كما نص النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على بعض الإجراءات الخاصة بهذه الآلية.⁵

المطلب الثاني

آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الإقليمي

تنص مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على آليات تطبيق تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ونجد من بين هذه الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق

¹ يمكن الاطلاع على مراحل دراسة هذه الرسائل في: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017، ص 18-19. (لاحقا، الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها).

² لم تعلن، حتى نهاية الشهر الثالث من عام 2018، إلا دولتين عربيتين موافقتهما على استلام مثل هذه الرسائل ودراستها، وهما: الجزائر وتونس.

³ لم تصادق على هذا البروتوكول الاختياري، حتى نهاية الشهر الثالث من عام 2018، إلا خمس دول عربية، وهي: تونس، والجزائر، وجيبوتي، والصومال، وليبيا.

⁴ انظر نص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 48 وما بعدها.

⁵ يمكن الاطلاع على هذه الإجراءات في: الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، ص 21-19.

الإنسان (أولاً)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانياً)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثاً)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (رابعاً).

أولاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ونقصد بها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي اعتمدها منظمة مجلس أوروبا¹ تاريخ 1950/11/4 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953/11/3، و16 برتوكولا 14 مضافاً إليها، دخل منها 14 برتوكولا حيز النفاذ².

تعتمد آلية تطبيق هذه الاتفاقية الأوروبية على اختصاصات ونشاطات هيئة واحدة وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³، حيث أصدر هذه المحكمة عدة أحكام وقرارات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص عليها هذه الاتفاقية⁴.

ثانياً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

اعتمدها منظمة الدول الأمريكية⁵ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1978/7/18⁶.

¹ انظر بخصوص تأسيس هذه المنظمة وأجهزتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018.

² انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010، ص 33 وما بعدها. (لاحقاً، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).

وانظر، محمد أمين الميداني، "بروتوكولان جديداً مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد مزدوج 4-5، حزيران/يونيو-كانون الأول/ديسمبر، 2013، ص 145-161.

³ انظر بخصوص تأليف هذه المحكمة الأوروبية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 127 وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي 2014).

⁴ انظر بخصوص هذه الحقوق، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

⁵ انظر بخصوص هذه المنظمة وأجهزته وميثاقها:

T. BUERGENTAL, D. SHELTON, Protection Human Rights in the Americans. Cases and Materials. N. P. ENGEL, Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, Fourth Edition 1995.

⁶ انظر نص هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 343 وما بعدها. (لاحقاً، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية).

تعتمد آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنص عليها هذه الاتفاقية على اختصاصات ونشاطات: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان¹، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان².

المطلب الثالث

آلية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي

يتم تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي بآلية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/1/3³.

ألزم الجزء الرابع من هذا العهد الدولي الدول الأطراف فيه، وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 16، بتقديم "تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز "الضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد". ونصت الفقرة 2 من نفس المادة على وجوب توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالة نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

وأوضحت المادة 17 من العهد الدولي بأن تقديم التقارير يتم على مراحل، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد. ويضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة، برنامجاً خاصاً في هذا المجال.

وأوكلت المادة 19 من العهد الدولي إلى المجلس المذكور مهمة تحويل هذه التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها.

ونلاحظ بهذا الشكل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يؤسس، في مرحلة أولى، أية هيئة خاصة لدراسة تقارير الدول الأطراف فيه، على خلاف ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تأسيس لجنة معنية لحقوق الإنسان، بل عهد إلى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ونقصد هنا لجنة حقوق الإنسان، بمهمة دراسة هذه التقارير.

¹ انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الأمريكية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها" في: الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ص 87 وما بعدها.

² انظر بخصوص تأليف هذه المحكمة الأمريكية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)" في: الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ص 213 وما بعدها.

³ انظر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 9 وما بعدها.

⁴ انظر الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، ص 19-21.

ولكن قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1978، تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من 15 دولة طرف في العهد الدولي وذلك لمساعدته في دراسة تقارير الدول الأطراف فيه. ويبدو أن المجموعة واجهت عدة صعوبات مما حدا بالمجلس إلى اتخاذ قراره رقم 1985/17، تاريخ 1985/5/28، والخاص بإنشاء "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"¹.

ولا يخفى أن قرار هذا المجلس والخاص بإنشاء هذه اللجنة المعنية هو قرار هام بلا أدنى شك، لأن عدم وجود مواد تنص على إنشاء هذه اللجنة منذ البداية وفي صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان يشكل، برأينا، ثغرة كبيرة في نظام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان. ولكننا نتفهم، في المقابل، الأسباب التي منعت الخبراء الذي قاموا بصياغة هذا العهد الدولي من تخصيص مواد تنص على إنشاء مثل هذه اللجنة وذلك في عام 1966 عام اعتماد العهد. ولعل ما ذكرناه أنفا من اختلاف طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طبيعة الحقوق المدنية والسياسية، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدول العالم الثالث والدول النامية، موازنة بمثل هذه الأوضاع في الدول المتقدمة والدول الصناعية، والإمكانيات المتاحة لها لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسماح للأفراد ومختلف الجماعات والفئات بالاستفادة من ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها؛ نقول اختلاف طبيعة هذه الحقوق وتلك الأوضاع في مختلف بلدان العالم هو من بين الأسباب التي أجلت إنشاء لجنة خاصة لدراسة تقارير الدول الأطراف في هذا العهد الدولي في مرحلة أولى، إلى أن سمحت الظروف لاحقا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء هذه اللجنة والتي عقدت أولى اجتماعاتها في الشهر الثالث من عام 1987.²

وكما أن إنشاء هذه اللجنة بقرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد جعل من الصعب تصنيفها، وفتح المجال لاستخدام عدة مصطلحات لتحديد طبيعتها، فنقرأ حيناً بأنها من (اللجان المؤسسية)³، أو أنها تُعد من (الأجهزة المختلطة)⁴. ونحن نرى أن اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هي لجنة دولية مكلفة بالسهر على حسن تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن عدم النص على إنشائها في صلب هذا العهد، ولأسباب تم توضيحها سابقاً مرتبطة، من ناحية، بمراحل اعتماد العهدين تاريخياً، وبالفارق بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية ثانية؛ نقول بأن كل هذه الأسباب لا يخرجها من نطاق التصنيف المعروف بين الأجهزة الدائمة للأمم المتحدة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبين اللجان المعنية الدولية

¹ انظر تأليف هذه اللجنة المعنية في: اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، ص 19-21.

² انظر:

T. BUERGENTHAL, D. SHELTON, D. STEWART, International Human Rights in a Nutshell, West Group, St. Paul, MN, USA, 2002, p. 69.

³ انظر، أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 155.

⁴ انظر، زناتي، ص 142.

التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، طالما أن هدف هذه اللجان المعنية هو السهر على حسن تطبيق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية لموادها ولنصوصها، فهي "لجنة معنية" بتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يتعدى نطاق اختصاصها أحكام العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، في حين أن اختصاصات الأجهزة الدائمة للأمم المتحدة ونشاطاتها يشمل كل ما له علاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء جاء النص عليها في هذه الاتفاقيات أو لا مثل القواعد التي تعارف عليها المجتمع الدولي والتي تهدف في آخر المطاف لحماية حقوق هذا الإنسان وحفظ كرامته.

وتتمثل اختصاصات اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتلقيها لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصت عليها كل من المادتين 16 و17 من العهد. وتقوم هذه اللجنة بدراسة هذه التقارير والطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمزيد من المعلومات إذا احتاجت لذلك، وتقوم أيضا بتقديم تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لم تُمنح هذه اللجنة، حيث تم تأسيسها، إمكانية النظر في الشكاوى الفردية في حالة انتهاك الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواده ونصوصه، ولا شك بأن طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية، ورغبة المجتمع الدولي في التدرج بتطبيق هذه الحقوق هو الذي أخرج التوسع في صلاحيات اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على خلاف الصلاحيات التي مُنحت منذ البداية للجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى الفردية في حال المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تم اعتماده في عام 1966.

وكان أن اعتمدت أخيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 2008/12/8، البروتوكول الاختياري المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفتح للتوقيع باحتفال بنيويورك في 2009/9/24. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 2013/5/5، ولم تصادق عليه، نهاية الشهر الثالث من عام 2018، أي دولة عربية.

وتسمح المادة 2 من البروتوكول الاختياري المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد أو مجموعة من الأفراد الذين يخضعون لولاية الدولة التي صادقت على هذا البروتوكول الاختياري بتقديم "بلاغات"، إلى اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك هذه الدولة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعدد المادة 3 من هذا البروتوكول الاختياري شروط تقديم هذه البلاغات.

ونرى بهذا الشكل أن آلية تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تطورت على مدى عدة عقود، ابتداء من عام 1966 تاريخ اعتماد هذا العهد الدولي، مروراً بتأسيس اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1985، ووصولاً إلى اعتماد البروتوكول الاختياري المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية عام 2008، ويعود ذلك برأينا إلى طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واختلافها عن الحقوق المدنية والسياسية في بعض المجالات، وبخاصة في مجال التطبيق ووضعها موضع النفاذ.

المطلب الرابع آلية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الإقليمي

تنص مجموعة أخرى من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على آليات تطبيق تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونجد من بين هذه الاتفاقيات الإقليمية: الميثاق الاجتماعي الأوروبي (أولاً)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل (ثانياً)، والبروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (ثالثاً).

أولاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي

اعتمده منظمة مجلس أوروبا، تاريخ 1961/10/18، ودخل حيز النفاذ في 1965/02/26 والبروتوكولات المضافة إليه تواريخ 1988، و1991، و1995، و1996¹.

تعتمد آلية تطبيق هذا الميثاق الاجتماعي على عمل لجنة الخبراء، واللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي²، حيث تقوم الدول الأطراف بالميثاق بتقديم تقارير تتعلق بتطبيقها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ينص عليها هذا الميثاق الاجتماعي، والبروتوكولات المضافة إليه³، هذا من جهة.

وسمح، من جهة ثانية، البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية، والذي تم اعتماده في 1995/5/22، وفتح للتوقيع في 1995/11/9، ودخل حيز النفاذ في 1998/7/1⁴، لكل من: المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، بتقديم شكاوى للجنة الخبراء

¹ انظر ترجمة هذا الميثاق الاجتماعي والبروتوكولات المضافة إليه، في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص 91 وما بعدها.

² انظر، الميداني، النظام الأوروبي 2014، ص 173 وما بعدها.

³ انظر، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها.

⁴ انظر نص هذا البروتوكول في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص 135 وما بعدها.

الأنفة الذكر، في حال مخالفة أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات المضافة إليه¹.

ثانيا

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل

اعتمده منظمة مجلس أوروبا، تاريخ 1996/5/3، ودخل حيز النفاذ في 1999/7/1².

تخضع آلية تطبيق التعهدات الواردة في هذا الميثاق الاجتماعي المعدل إلى أحكام الجزء الرابع منه، والذي ينص على تطبيق نفس الآلية التي ينص عليها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، وكذلك لأحكام البروتوكول المضاف إلى هذا الميثاق الاجتماعي والذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية.

ثالثا

البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)

اعتمده منظمة الدول الأمريكية، تاريخ 1988/11/17، ودخل حيز النفاذ في 1999/5/31³.

تنص آلية هذا البروتوكول، تطبيقا لمادته 19، على تقديم الدول الأطراف فيه لتقارير تتعلق باحترامها لمواده وأحكامه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والذي يحيلها بدوره إلى الأجهزة والهيئات المتخصصة في المنظمة لدراستها وإعداد تقرير عنها، هذا من جهة.

وأكدت الفقرة 6 من المادة 19 من هذا البروتوكول، من جهة ثانية، على أهمية حق العمال "في تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التي يختارونها بغرض حماية وتعزيز مصالحهم" (الفقرة الأولى من المادة 8 من البروتوكول)، والحق في التعليم (المادة 13 من البروتوكول)، بحيث سمحت بتقديم شكاوى فردية في حال انتهاك هذه الحقوق، تطبيقا لأحكام المواد من 44 إلى 51، والمواد ومن 61 إلى 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبمشاركة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹ انظر، الميداني، النظام الأوروبي 2014، ص 192 وما بعدها.

² انظر ترجمة هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص 141 وما بعدها.

³ انظر نص هذا البروتوكول في: محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثالث، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 329 وما بعدها.

وجمعت أخيراً بعض الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صك واحد، واعتمدت لها آليات تطبيق واحدة. ونجد من بين الأمثلة على هذه الصكوك:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)، تاريخ 1981/6/26، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21¹.

تعتمد آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونشاطاتها²، من جهة، وعلى عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³، من جهة ثانية.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمده القمة العربية التي انعقدت بتونس، بتاريخ 2004/5/23، ودخل حيز النفاذ في 2008/3/16⁴.

تعتمد آلية تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذا الميثاق العربي على عمل لجنة حقوق الإنسان العربية⁵.

¹ انظر نص هذا الميثاق الإفريقي في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 366 وما بعدها.

² انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الإفريقية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ص 43 وما بعدها.

³ انظر بخصوص تأليف هذه المحكمة الإفريقية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، في: الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ص 249 وما بعدها.

⁴ انظر نص هذا الميثاق العربي في وثائق جامعة الدول العربية: ق.ق: 270 د.ع (16) - 2004/5/23.

⁵ انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.

الفصل الحادي العاشر

"الحق في السلام ونشر التسامح" كمعايير لتعزيز حماية حقوق الإنسان¹*

المقدمة

يسعى المجتمع الدولي، ومنذ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها إلى إيجاد الأجواء المناسبة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتجنيب الشعوب على مختلف لغاتها وأعرافها ومعتقداتها ويلات الحروب ومآسيها. فجاء تأسيس منظمة الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها الذي تم التوقيع عليه من قبل العديد من الدول بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في 1945/6/26.

وأوضحت ديباجة هذا الميثاق، وفي سبيل تحقيق غاياته، عزم شعوب الأمم المتحدة "أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار"، هذا من ناحية.

وكرّس هذا الميثاق، من ناحية ثانية، فصله السابع (المواد من 39 إلى 51)، للبحث (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان).

وحرصت بدورها المنظمات الإقليمية، ومن بينها في عالمنا العربي-الإسلامي، جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، على التأكيد على أهمية السلم والأمن الدوليين، وضرورة نشر التسامح.

حيث أوضحت المادة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 بأن من مهام مجلسها: "... تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام".

وأكدت الفقرة السابعة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008 على سعي الدول الأعضاء فيها إلى: "المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها".

¹ * نُشرت هذه الدراسة في مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد 50، أيلول 2015، ص 145-154. وهي أصلا ورقة قُدمت إلى ملتقى مجلة (العربي) الكويتية، الذي ألتأم تحت عنوان: ثقافة التسامح والسلام" بمدينة الكويت من 9 إلى 11 آذار/مارس 2015.

ولا شك من أن استتباب السلام والأمن الدولتين يعتمدان "على انتشار مفاهيم التسامح، وفض النزاعات بالوسائل السلمية"¹.

وإذا عدنا لتاريخنا العربي-الإسلامي لوجدنا عدة معالم مضيئة تنادي بالسلام، وتحض على التسامح، وتدعو للتعايش السلمي والمثمر والخير.

سنبين في هذه الدراسة بعض المعالم العربية-الإسلامية للسلام والتسامح (المبحث الأول)، ومن ثم جهود المجتمع الدولي لتعزيز الحق في السلام وقيم التسامح (المبحث الثاني) كمعايير لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول معالم عربية-إسلامية للسلام والتسامح

تضئ معالم كثيرة من الدعوة للسلام والتسامح التاريخ العربي-الإسلامي. وتتمثل هذه المعالم في كون السلام هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام (المطلب الأول)، كما توجد أمثلة عديدة عن السلام والتسامح في التاريخ العربي-الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول السلام أصل العلاقات الدولية في الإسلام

لم يتردد عدد من علماء المسلمين القدامى والمعاصرين عن التأكيد على أن السلام أصل العلاقات الدولية في الإسلام²، ودليلهم آيات كريمة من القرآن الكريم نذكر منها: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)³، و(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين)⁴، و (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً)⁵. كما تعزز الأحاديث النبوية الشريفة مبدأ السلام في العلاقات الدولية في الإسلام⁶.

¹ أكمل الدين إحسان أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد، منظمة التعاون الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2013، ص 131.

² انظر، وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 94 وما بعدها.

³ سورة الأنفال، آية 61.

⁴ سورة البقرة، آية 208.

⁵ سورة النساء، آية 90.

⁶ الزحيلي، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.

المطلب الثاني أمثلة عن السلام والتسامح في التاريخ العربي-الإسلامي

نستطيع أن نعطي أمثلة حية ومضيئة من تاريخنا العربي-الإسلامي فيما يتعلق بالحض على السلام والدعوة إلى التسامح. هذا التسامح الذي هو "قيمة كبرى في الإسلام"¹، والتسامح نابع من "السماحة"، وقال رسول الله (ص): "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ"².

ورصد عدد من الباحثين والمفكرين مجموعة هذه الأمثلة التي حفل بها التاريخ العربي-الإسلامي عن التسامح³، نستطيع أن نقدمها من خلال الوثائق التالية:

- 1- حلف الفضول.
- 2- وثيقة المدينة.
- 3- صلح الحديبية.
- 4- الوصايا العشر في وثيقة الخليفة الأول أبو بكر الصديق إلى أمراء الجيوش في فتوحاتها الإسلامية.
- 5- العهدة العمرية التي أصدرها الخليفة عمر بن الخطاب بعد معركة اليرموك.
- 6- عهد الإمام علي بن أبي طالب لمالك الأشتر.
- 7- وثيقة فتح القسطنطينية⁴.

المبحث الثاني جهود المجتمع الدولي لتعزيز الحق في السلام وقيم التسامح

سننطلق بداية إلى الحق في السلام (المطلب الأول)، ومن ثم إلى تعزيز نشر التسامح (المطلب الثاني).

¹ عباس الجراري، مفهوم التعايش في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، الرباط، 1996، ص 9.

² المرجع السابق، ص 9.

³ انظر:

- غانم جواد، "تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية" ص 9 وما بعدها، والباقر العفيف "وثائق حقوق الإنسان الإسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي"، ص 67 وما بعدها، في: غانم جواد (تحليل وتقديم)، الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان 8، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

- عبد الحسين شعبان، فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي، الثقافة والدولة، دار النهار، بيروت، 2005، ص 91 وما بعدها.

⁴ يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الوثائق في المراجع أعلاه.

المطلب الأول الحق في السلام

اعتمدت مختلف المنظمات الدولية والإقليمية العديد من الصكوك لتؤكد فيها على الحق في السلام. وسنعطي أولاً تعريفاً لهذا الحق، قبل الدخول في تفاصيل هذه الصكوك، ونقول بأن: "الحق في السلام هو حق أساس من حقوق الإنسان، وغير قابل لا للتصرف بالتنازل عنه ولا للمساومة عليه، وهو الحق الذي يدعو للتعاون بين الدول، ويسمح بالتعايش السلمي، ويرفض الحرب والنزاعات المسلحة".

وإذا كنا سنبحث في الحق في السلام فلا بد أن نشير إلى نظرية "أجيال حقوق الإنسان"¹، ونريد أن نركز على (الجيل الثالث)، ونفضل هنا أن نسميها (المجموعة الثالثة)، والتي تضم مجموعة من الحقوق التي طلعت بها علينا نهاية القرن العشرين، وهي الحقوق التي ارتبطت بالدعوة في سبعينيات القرن الفائت إلى اعتماد نظام اقتصادي جديد²، وارتبطت في العقد الأخير من القرن الفائت بالمطالبة بنظام عالمي جديد أيضاً. كما جاءت المناداة من الفضاء غير الحكومي العالمي بحقوق جديدة ارتبط بعضها ببعض، وتشابكت وأصبحت تُعرف تحت اسم "حقوق التضامن"، مثل: الحق في التنمية³، والحق في السلم، وحقوق المسنين، وحقوق المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنبيه كذلك المجتمع الدولي من خلال البحث في حقوق التضامن إلى بعض الأوضاع الاجتماعية المخزية والمزرية، وإلى ضرورة محاربة الفقر والتشرد والمرض.

سنتعرف الآن على دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (أولاً)، ودور المنظمات الإقليمية (ثانياً) في اعتماد الصكوك التي تؤكد على الحق في السلام.

¹ انظر بخصوص هذه النظرية وتفصيلها ومن نادى بها وانتقاداتنا لها، محمد أمين الميداني، "الحقوق المدنية والسياسية/الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص 167 وما بعدها.

² يُعد محمد بدجاوي، القاضي في محكمة العدل الدولية (1982-2001)، والذي شغل أيضاً منصب رئيس المحكمة بين أعوام (1994-1997)، من أوائل من بحث وكتب حول هذا النظام الاقتصادي الجديد، انظر: M. BEDJAOU, Pour un nouvel ordre économique international, Unesco, Paris, 1979.

³ انظر بخصوص الحق في التنمية، محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان والحق في التنمية"، في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص 87 وما بعدها.

أولاً منظمة الأمم المتحدة، واليونسكو

اعتمدت هذه المنظمة الدولية ووكالاتها المتخصصة العديد من الصكوك التي تناولت الحق في السلام، وهي:

1- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام 1945

وكان الهدف من تأسيس هذه المنظمة هو "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948¹

تؤكد الفقرة الأولى من ديباجته على أن "... الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وتوضح الفقرة 2 من المادة 26 من هذا الإعلان هدف التعليم الذي هو حق أساس من حقوق الإنسان، حيث يجب أن يهدف التعليم إلى تعزيز "... التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام". ويتلاقى مضمون هذه الفقرة من هدف (اليونسكو) الذي أشرنا إليه آنفاً.

3- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966

تؤكد الفقرة الأولى من ديباجة كل من هذين العهدين على "... أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

4- إعلان طهران لعام 1968

تضمن هذا الإعلان عدة مواد تبحث في ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتوضح الأسباب التي تهدد هذا السلم. فنقرأ في مادته 7: "وأن المجتمع الدولي قلق أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري

¹ انظر بخصوص مشاركة الدول العربية بصياغة هذا الإعلان العالمي، محمد أمين الميداني، "العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في: دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص 129 وما بعدها.

المثيرة للاشمئزاز، وسياسة الفصل العنصري هذه، التي أدينّت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين. ولذلك كان فرضاً محتوماً على المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصري أمراً معترفاً به". والمادة 11 التي تنص على: "وأن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم".

5- إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم لعام 1984

إذ اعترفت هذه الجمعية بالحق في السلم وأن الحفاظ على الحياة السلمية للشعوب "هو واجب مقدس يقع على عاتق كل دولة من الدول"¹.

ثانياً المنظمات الإقليمية

أكدت العديد من الاتفاقيات التي اعتمدها مختلف المنظمات الإقليمية على الحق بالسلم، وربطته باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونجد من بين هذه المنظمات:

1- جامعة الدول العربية.

اعتمدت الجامعة وثائق تطرقت موادها وفقراتها للحق في السلم، نذكر منها:

(أ) **ميثاق حقوق الطفل العربي**، الذي اعتمده وزراء الشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء في الجامعة في اجتماعهم الذي انعقد بتونس بتاريخ 1983/12/6². وتوضح المادة 14 من المنطلقات الأساسية من هذا الميثاق بأن من حق الطفل العربي "أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان، وأن يدرك أهمية السلم والصداقة بين الشعوب، وصحبة إخوانه في الإنسانية".

(ب) **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الذي اعتمده القمة العربية المنعقدة بتونس في نهاية أعمالها بتاريخ 2004/5/23، والذي دخل حيز النفاذ في 2008/3/16³. وتضمنت ديباجة

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل وموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان. المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الثاني، منشورات دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى/الإصدار الثالث، 2011، ص 359.

² يمكن الاطلاع على نص هذا الميثاق في: وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 289 وما بعدها.

³ انظر بخصوص هذا الميثاق ومواده وآليته، محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، 2012.

هذا الميثاق العربي أكثر من إشارة إلى السلام، حيث جاء نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي: "...ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام والأمن العالميين".

2- منظمة مجلس أوروبا¹.

اعتمدت هذه المنظمة الأوروبية العديد من الصكوك الأوروبية بقصد حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأعضاء فيها، وعددها حالياً 47 دولة أوروبية.

ونجد من بين أهم هذه الصكوك²: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950. تنص الفقرة الثالثة من ديباجة هذه الاتفاقية على ما يلي: "وإذ تؤكد (الدول الأطراف في الاتفاقية) على ارتباطها الوثيق بهذه الحريات الأساسية التي تُعد أساس العدالة والسلام في العالم، والتي تعتمد أصلاً على نظام سياسي ديمقراطي فعلي، من جهة، وعلى مفهوم واحد واحترام مشترك لحقوق الإنسان التي تنادي بها، من جهة ثانية؛".

المطلب الثاني تعزيز نشر التسامح

لم تهمل المنظمات الدولية والإقليمية موضوع التسامح وضرورة نشره والتشجيع عليه، وجاء النص على هذا المفهوم الهام والأساس لتعزيز حقوق الإنسان في العديد من صكوك هذه المنظمات.

سنقف بداية على صكوك منظمة الأمم المتحدة (أولاً)، ومن ثم على صكوك المنظمات الإقليمية (ثانياً).

¹ انظر بخصوص هذه المنظمة وتأسيسها وميثاقها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 29 وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي، 2014).

² انظر هذه الصكوك في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010.

أولا منظمة الأمم المتحدة، واليونسكو

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

نذكر بما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 26 من هذا الإعلان والتي تتعلق بهدف التعليم الذي هو حق أساس من حقوق الإنسان، حيث يجب أن يهدف التعليم إلى تعزيز "... التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام".

2- إعلان المبادئ بشأن التسامح

اعتمده اليونسكو في الدورة 28، تاريخ 1995/11/16¹.

3- اليوم الدولي للتسامح.

اهتمت اليونسكو بموضوع التسامح، وتم اختار يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام للاحتفال باليوم الدولي للتسامح، وجاء النص عليه في إعلان المبادئ بشأن التسامح، وتم إيجاد موقعا إلكترونيا خاصا بهذا اليوم².

واعتمدت كذلك الأمم المتحدة العديد من الوثائق في هذا المجال نذكر منها:

- 1- قرار الجمعية العامة بشأن تحالف الحضارات.
- 2- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- 3- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.
- 4- متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح.
- 5- سنة الأمم المتحدة للتسامح.
- 6- مذكرة من الأمين العام بشأن مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح.
- 7- مذكرة الأمين العام بشأن الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها³.

ثانيا: المنظمات الإقليمية:

اهتمت العديد من المنظمات الإقليمية بمفهوم التسامح وتطبيقاته، ونذكر منها:

¹ انظر نص هذا الإعلان في: شعبان، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

² انظر هذا الموقع على الرابط:

<http://www.un.org/ar/events/toleranceday/documents.shtml>.

³ انظر نصوص هذه الوثائق على الرابط السابق.

1- جامعة الدول العربية

تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمفهوم التسامح في ديباجته، وفي مواده. حيث تنص، من ناحية، الفقرة الثانية من ديباجة هذا الميثاق على ما يلي: "وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر".

وتنص، من ناحية ثانية، المادة الأولى في الفقرتين 2 و3 على ما يلي:

"2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالحاً مشتركة مع التشعب بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال".

2- منظمة مجلس أوروبا

يتكرر كثيراً مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفقراتها¹. وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان² في العديد من أحكامها إلى أن مبدأ "التسامح" يُعدّ عنصراً أساسياً في المجتمع الديمقراطي الأوروبي³.

3- منظمة التعاون الإسلامي⁴

تنص الفقرة 1 (أ) من المادة 12، من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005⁵، على ما يلي: "تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب".

¹ انظر بخصوص "مفهوم المجتمع الديمقراطي"، محمد أمين الميداني، "مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، في: محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017، ص 69 وما بعدها.

² انظر بخصوص هذه المحكمة الأوروبية، الميداني، النظام الأوروبي، 2014، ص 135 وما بعدها.

³ انظر، محمد أمين الميداني، "ما هو مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في أوروبا؟"، في: محمد أمين الميداني، حقوق ومواقف، الطبعة الثالثة، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2012، ص 221 وما بعدها.

⁴ انظر بخصوص جهود هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

⁵ انظر نص هذا العهد على الرابط:

الخاتمة

يأتي انعقاد ندوة (مجلة العربي)، في أوقات عصيبة وصعبة، يمر بها المجتمع الدولي بدوله ومنظماته، وكذلك المجتمع المدني بمختلف مؤسساته. حيث تقع أعمال تؤثر على السلم والأمن الدوليين، وينتشر الخوف والرعب بسبب التهديدات والأعمال الإرهابية التي تخلف ضحايا ومشردين نتيجة القتل والاجتياح والعنف بكل أشكاله، كما تبرز ممارسات التطرف والغلو بأنواعها وفي كل المجتمعات، وتتناقلها كذلك مختلف وسائل الإعلام في معظم البلدان، ولكنها تبالغ حيناً وتضخم أحياناً أخرى حين تعرضها أو تحللها، وقليلاً ما ترصد هذه الوسائل الوقائع بأمانة وحرفية.

لقد حاولنا في هذه الدراسة أن نذكر بضرورة التأكيد على الحق في السلم، وقيم التسامح والتعايش السلمي بقصد تعزيز حماية حقوق الإنسان، ورصدنا عدد من المعالم العربية-الإسلامية المضيئة والتميزة والتي تدعو للسلم والتسامح والتعايش وتحت عليهم، هذا من جهة.

وعرضنا، من جهة ثانية، لجهود المجتمع الدولي ممثلاً بمنظماته الدولية والإقليمية وما اعتمده من مختلف الوثائق بغرض التأكيد على الحق في السلم وخلق أجواء التسامح والتعايش، وإيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق كل ذلك، هذا من طرف. وأشرنا، من طرف آخر، للسعي الدؤوب لهذه المنظمات لإعلاء قيم التسامح والحث عليها، وليسهم كل ذلك في آخر المطاف بتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغض النظر عن أي تمييز من أي نوع وشكل.

ولا يجب ألا ننسى في هذا المجال جهود المنظمات غير الحكومية في مجال الدعوة إلى السلام ونبذ العنف وتعزيز التسامح. وتمثل، برأينا نشاطات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان في مجال نشر التسامح والتشجيع عليه مثلاً حياً وفعالاً لهذه الجهود. فالمركز يصدر منذ سنوات مجلة عنوانها (تسامح) تنشر عدة بحوث ودراسات عن التسامح بمختلف أشكاله وتطبيقاته في العالم العربي¹، كما أنه خصص جائزة سنوية باسم (الجائزة العربية للتسامح)، تُمنح لشخصية أو مجموعة أشخاص تنشط وتساهم وتدعو للتسامح².

¹ انظر رابط المجلة:

<http://www.rchrs.org/ar/2/28>

² تم منح رئيس الوزراء اللبناني السابق الدكتور سليم الحص أول جائزة عربية للتسامح من قبل هذا المركز في عام 2009، انظر الرابط التالي لمعرفه أسماء من حصل عليها في السنوات اللاحقة:

<http://www.rchrs.org/ar/2/27>

الفصل الثاني العاشر

انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجاً¹*

المقدمة

نجحت هيئات منظمة الأمم المتحدة لوحدها حيناً، وبالتعاون مع بعض دول المجتمع الدولي أحياناً أخرى بتأسيس محاكم جنائية مؤقتة تتمتع بمختلف الاختصاصات، وهذه المحاكم هي:

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة². قام مجلس الأمن بتأسيس هذه المحكمة بقراره رقم 827 تاريخ 1993/5/25، وبالاتفاق على الفصل السابع من هذا الميثاق³. كما تم اختيار مدينة (لاهاي) الهولندية مقراً لهذه المحكمة.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهي موضوع هذه الدراسة.

3- محكمة سيراليون. أسس مجلس الأمن هذه المحكمة بقراره 1315 تاريخ 2000/8/14، وبالتعاون مع حكومة جمهورية سيراليون للنظر في جرائم الحرب التي تم ارتكابها في هذا البلد الإفريقي في الفترة ما بين 1996 إلى 2002.

4- محكمة كمبوديا. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/5/13 قراراً وافقت من خلاله على اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا بغرض ملاحقة المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم التي وقعت في هذه الدولة ما بين 1975 و1979 من قبل نظام (الخمير الحمر)، حيث قدر عدد من ذهبوا ضحية هذه الجرائم بمليونين من الضحايا⁴.

¹ * نُشرت هذه الدراسة في مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد 52، آذار/مارس 2016، ص 110-122.

² انظر النظام الأساسي لهذه المحكمة في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 905 وما بعدها. (لاحقاً: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)).

³ انظر بخصوص الظروف التي أحاطت بتأسيس هذه المحكمة الدولية ومراحل تأسيسها، محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)"، في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص 63 وما بعدها.

⁴ انظر:

F. DERON, « Le procès des Khmers rouges prend forme », Le Monde, Dossier & Documents, Dossier 2, n° 368, octobre 2007, p. V.

5- المحكمة من أجل لبنان. تم تأسيس هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن رقم 1757 تاريخ 2007/5/30، وهذه المحكمة مختصة بمحاكمة المتهمين بقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، ومن اغتيل برفقته¹.

ويجب أن نشير فيما يتعلق بهذه المحاكم الجنائية المؤقتة إلى ملاحظتين أساسيتين:

1- إن المحاكم الجنائية التي أشرنا إليها هي محاكم "مؤقتة - *ad hoc*" بمعنى أنها ستتوقف عن العمل بمجرد إتمامها للمهام المكلفة بها تبعاً للقرارات والاتفاقيات التي صدرت بهذا الخصوص، وأول محكمة جنائية مؤقتة انتهت مهامها هي محكمة روندا²، موضوع هذه الدراسة.

2- رأى بعض فقهاء القانون الدولي أن عدد من هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مثل محكمة سيراليون، ومحكمة كمبوديا، والمحكمة من أجل لبنان، والتي تتصف بكونها "مختلطة" لأنها تضم قضاة وطنيين ودوليين في آن واحد، قد ساهم في التخفيف من عدم فعالية أو ضعف نشاط المحاكم الجنائية الدولية بشكل عام³.

سنقوم بدايةً بالتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أولاً)، وانتهاءً ولاياتها وحصيلة عملها (ثانياً)، وبعض الآراء في نشاطاتها (ثالثاً)، وهل يعني صدور قرار بتوقفها عن العمل توقف ملاحقة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟ (رابعاً).

أولاً

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

1- تأسيس المحكمة: أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 (1994) تاريخ 1994/11/8 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتشكل هذه المحكمة من عشرة قضاة دوليين⁴. وتم اختيار مدينة (أروشا) بتنزانيا مقراً لهذه المحكمة. وتوجد غرفة استئناف هذه المحكمة في مدينة (لاهاي) الهولندية⁵.

¹ انظر، طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، اغتيال رفيق الحريري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

² انظر النظام الأساسي لهذه المحكمة في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، ص 923 وما بعدها.

³ انظر:

N. Q. DINH, P. DAILLIER, M. FORTEAU, A. PELLET, Droit International Public, Paris, L.G.D.J. 8^{ème} édition, 2009, pp. 810-812.

⁴ شغلت القاضية تغريد حكمت من المملكة الأردنية الهاشمية منصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفترة ما بين 2009-2010.

⁵ انظر موقع هذه المحكمة على الرابط:

2- اختصاصات المحكمة: يتشابه نظام هذه المحكمة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمعنى أنها مختصة بالنظر في:

1- جرائم الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹.

ولكن يخرج من نطاق اختصاصاتها انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بالنزاعات الدولية، وكذلك انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها².

ويعود السبب في هذا الاختلاف بين الاختصاصين إلى أن النزاع الذي جرى في روندا كان حرباً أهلية تطبق عليها أحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949³، وأحكام اللاحق الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقيات والخاص بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية.

¹ انظر:

F. MEGRET, Le tribunal pénal international pour le Rwanda, préface du Juge Claude Jorda, CEDIN Paris I, Perspectives Internationales n° 23, Pédone, Paris, 2002, pp. 174 et s.

² انظر، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية، (من دون دار نشر)، 2002، ص 63.

³ تنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتنشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) جمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

ثانيا

انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وحصيلة عملها

بدأت هذه المحكمة الجنائية المؤقتة عملها عام 1995، ووجهت اتهامات إلى 93 شخصا، وأدانت 61 منهم. وكان من بين المتهمين كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا وعلى الأقل، حسب منظمة الأمم المتحدة، بإبادة 800 ألف إنسان خلال ثلاثة أشهر عام 1994¹. وأصدرت هذه المحكمة آخر أحكامها في 2015/12/14²، وبعد أن أعلن مجلس الأمن انتهاء مهامها بتاريخ 2015/12/31.

لقد كان من المفروض، وحسب استراتيجية الأمم المتحدة، أن تنتهي تحقيقات هذه المحكمة، وحسب قراري مجلس الأمن رقم 1503 (2003) تاريخ 2003/8/28، والقرار 1534 (2004) تاريخ 2004/3/26، عام 2004، وأن تنتهي ولايتها عام 2010. ولكن تأخر ذلك إلى تاريخ 2015/12/31، علما بأن المحكمة لم تنته من مهامها بشكل نهائي فلا يزال هناك تسعة متهمين يلوزون بالفرار، وست قضايا لاتزال قيد النظر³.

وأبرمت هذه المحكمة الجنائية، من ناحية ثانية، عدة اتفاقيات مع عدد من البلدان الأفريقية بهدف أن يمضي المدانين بالجرائم التي تدخل في اختصاصات هذه المحكمة عقوبتهم في سجونها، ومن بينها: جمهورية مالي، وجمهورية بينين، ومملكة سوازيلند⁴. وقد تم بالفعل نقل ستة مدانين إلى مالي في نهاية عام 2001، وينتظر بقية المدانين عمليات نقلهم لهذه البلدان الأفريقية.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".
¹ انظر:

B. METOU, « Le tribunal pénal international pour le Rwanda cesse son activité vingt ans après sa création », Sentinelle-droit international (11/1/2016):

<http://www.sentinelle-droit-international.fr/?q=content/le-tribunal-p%C3%A9nal-international-pour-le-rwanda-cesse-son-activit%C3%A9-vingt-ans-apr%C3%A8s-sa>

² انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

<http://www.unictr.org/fr>.

³ انظر المرجع السابق.

⁴ انظر:

F. MEGRET, Le tribunal pénal international pour le Rwanda, préface du Juge Claude Jorda, CEDIN Paris I, Perspectives Internationales n° 23, Pedone, Paris, 2002, p. 232.

ثالثا

بعض الآراء في نشاطات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يرى البروفسور (داميان فانديرميرش/Damien VANDERMEERSCH) أستاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة لوفان ببلجيكا، والذي سبق له أن شارك في التحقيقات بأربع قضايا متعلقة بالإبادة تم النظر فيها من قبل القضاء البلجيكي؛ يرى أن حصيلة نشاطات هذه المحكمة (مختلطة)، أي هي حصيلة إيجابية وسلبية في آن واحد. ويوضح أيضا بأنه لم تتم محاكمة عدد من المسؤولين عن جرائم الإبادة التي ارتكبتها قوات في (الجهة الوطنية الرواندية). ولكن تم في المقابل، محاكمة عدد من المسؤولين الكبار عن هذه الجرائم، ويرى في المحصلة النهائية بأنه تمت محاكمة (المنهزم) في الأحداث التي عصفت برواندا في بداية تسعينيات القرن الفائت، ولم تتم محاكمة (المنتصر) فيها¹.

وهذا ما دفع منظمة عالمية غير حكومية مثل (هيومن رايتس واتش) للحدوث عن أكبر فشل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي رفضت أن تلاحق قوات (الجهة الوطنية الرواندية) عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قاموا بارتكابها. وترى هذه المنظمة أن تلك الجرائم تم ارتكابها من قبل هذه القوات حين اجتاحت روندا عام 1994، وقتلت الآلاف من المدنيين ومعظمهم من (الهوتو/Hutus)، تستحق هذه الجرائم محاكمة المسؤولين عنها وحتى ولو لم يتم توصيفها بجرائم إبادة، وترى المنظمة بأنه كان من حق هؤلاء الضحايا محاكمة المجرمين عن جرائمهم².

ويرى، من جهة ثانية، (بروزيل ميتو/Brusil METOU)، البروفسور في جامعة (ياوندي) عاصمة الكاميرون، بأن المحاكمات التي جرت في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والأحكام الصادرة عنها بإدانة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة، جعلت هذه المحكمة الجنائية الدولية في طليعة المحاكم الأفريقية التي كافحت من أجل عدم إفلات مثل هؤلاء المسؤولين من العقاب، وهو ما يشكل برأينا، تقدما ملحوظا في هذا المجال، ومثالا يمكن أن يحتذى به في قارات أخرى.

رابعا

ماذا عن ملاحقة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟

هل يعني انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نهاية ملاحقة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وإدانتهم؟ بالطبع لا. ويمكن اللجوء إلى آليتين لتحقيق ذلك:

¹ انظر:

METOU, op. cit.

² انظر:

<https://www.hrw.org/fr/news/2015/12/23/rwanda-le-tribunal-penal-international-ferme-ses-portes>. 25/1/2016.

1- تسمح آلية المحاكم الجنائية الدولية للأمم المتحدة¹، بمتابعة ملفات المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وستبقى هذه الآلية مفعلة على مدى أربع سنوات اعتباراً من الأول من تموز/يوليو 2012². وتم تحديد صلاحيات هذه الآلية في المجالات التالية:

(أ) ملاحقة الأشخاص الذين سيتم توقيفهم بعد تاريخ الأول من تموز/يوليو 2012 ومحاكمتهم.

(ب) استئناف الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي تصدر اعتباراً من تاريخ الأول من تموز/يوليو 2012 أو بعده.

(ج) طلب مراجعة حكم نهائي إذا ظهرت وقائع جديدة تسمح بإعادة النظر في قضية سبق وعرضت على المحكمة وصدر الحكم فيها.

(د) القيام بالتحقيق ورفع الدعاوى بخصوص أهانه المحكمة أو شتمها، وشهادات الزور التي تقدم للمحكمة بعد تاريخ الأول من تموز/يوليو 2012.

(هـ) تسمح الآلية أيضاً بتأمين حماية للضحايا وللشهود أيضاً.

(و) مساعدة القضاء الوطني في مختلف البلدان في كل ما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا وفي البلدان المجاورة.

(ح) وضع النظام الداخلي، والاحتفاظ بأرشفة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا³.

2- يمكن للقضاء الوطني في مختلف البلدان أن يلعب دوره في ملاحقة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعمل على إدانتهم تبعاً للجرائم التي ارتكبوها. وتوجد سابقة في هذا المجال حيث أدانت محكمة الاستئناف بمدينة فرانكفورت الألمانية، بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2015، أحد هؤلاء المتهمين (انوسفور روابوكومب/Onesphore Rwabukombe) بعقوبة السجن مدى الحياة على الجرائم التي ارتكبها في رواندا⁴، وهو ما يمكن أن تقوم به محاكم وطنية في مختلف الدول الأوروبية وغيرها.

¹ انظر:

METOU, op. cit.

² انظر:

<http://unictr.unmict.org/fr>

³ انظر:

METOU, op. cit.

⁴ المرجع السابق.

الخاتمة

شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994، بقرار من مجلس الأمن، خطوة هامة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، التي تم ارتكابها في دولة رواندا في السنوات الأولى من تسعينيات القرن الفائت.

وأعلن مجلس الأمن انتهاء مهام هذه المحكمة الجنائية بنهاية عام 2015، واضعاً بذلك حداً لنشاط محكمة جنائية مؤقتة من بين خمس محاكم جنائية مؤقتة كانت أولها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها عام 1993، وآخرها المحكمة من أجل لبنان التي تم تأسيسها عام 2007.

ولو أردنا أن نلخص حصيلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لبدأنا بتسجيل الخطوات الإيجابية التي قام بها المجتمع الدولي، وبخاصة مجلس الأمن، من خلال تأسيس خمس محاكم جنائية دولية متعددة الاختصاصات لمحاكمة المسؤولين عن مختلف الجرائم المدانة والتي ارتكبت في البلدان الأوروبية، والأفريقية، والآسيوية، والعربية.

وجاء إعلان مجلس الأمن عن انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نهاية عام 2015 ليؤكد على الطابع "المؤقت" لهذه المحاكم الجنائية الخمس والتي قام بتأسيسها لفترات محددة، في الوقت الذي لا يجب أن ننسى فيه وجود المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة مقرها مدينة (لاهاي) الهولندية.

نجحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتوجيه اتهامات إلى 93 شخصاً، وأدانت 61 منهم. وفي المقابل، يلوذ تسعة متهمين بالفرار، ولا تزال ست قضايا قيد النظر أمام هذه المحكمة. ولكننا نسجل إيجابياً أن هذه المحكمة تأتي في طليعة المحاكم الأفريقية التي كافحت من أجل تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتطبيقه بشكل فعلي.

كما أن هذه المحكمة الجنائية قد تطرقت لموضوع هام وبالذات بخصوص قضية (جان بول أوكاسيو/Jean-Paul AKAYESU)، أحد المتهمين أمامها، حين اعتبرت الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، والتي تكون النساء والفتيات أولى ضحاياها، من جرائم الإبادة¹، ولا ننسى بأن السيدة (نافانيثم بيلاي/Navanethem PILLAY) المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان (2008-2014)، هي التي كانت وراء هذا الاجتهاد المتميز للمحكمة، حين كانت تشغل السيدة (بيلاي) منصب قاض في هذه المحكمة.

¹ انظر، جاسم زور، الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة للحصول على الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة حلب، 2009، ص 193.

ولا نتغاضى عن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحكمة الجنائية واقتصار محاكمتها لبعض الأطراف في النزاع الدموي الذي عصف برواندا في القرن الفائت دون أطراف أخرى، ولكن تبقى حصيلتها على العموم إيجابية وتستحق أن تكون مثالا لمحاكم جنائية مؤقتة أخرى يمكن أن يتم تأسيسها لاحقا تبعا للمآسي ومختلف أنواع الجرائم التي يتم ارتكابها على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي والذي يبقى للأسف متفرجا من دون أن يتدخل، في الكثير من الحالات، لوقف هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها.

الفصل الثالث عشر

المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب¹*

مقدمة

نجح المجتمع الدولي، في العقد الأخير من القرن الفائت، بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، واختيرت مدينة لاهاي الهولندية مقراً لهذه المحكمة. ودخل نظامها حيز النفاذ في 2002/7/1. وتم أول انتخاب لقضااتها وعددهم 18 قاضياً، في 2003/2/12. أما المدعي العام الحالي للمحكمة فهو السيدة (فاتو بنسودا) من (غامبيا) التي باشرت مهامها في 2012/6/15.²

أولاً

الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

صادقت حتى تاريخ 2016/10/25، 124 دولة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. أما الدول العربية الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فهي حسب تاريخ انضمامها للمحكمة: الأردن (2002/4/11)، وجيبوتي (2002/11/5)، وجزر القمر (2006/11/1)، وتونس (2011/6/24)، وفلسطين (2015/1/2).

¹ * نُشرت هذه الدراسة على موقع (المركز العربي للتربية على القانون الدولي والإنسان وحقوق الإنسان)، تاريخ 2016/11/4:

www.acihl.org

² نذكر مجدداً بجهود المجتمع الدولي بخصوص تأسيس محاكم جنائية دولية. حيث تم تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ذات الصفة الدائمة. وكانت البداية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها عام 1993، ومن ثم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 (وهي موضوع إحدى الدراسات المنشورة في هذا الكتاب). وتم تأسيس محاكم مؤقتة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية مثل محكمة سيراليون عام 2000، ومحكمة كمبوديا عام 2003، والمحكمة من أجل لبنان عام 2007.

ويرى بعض المفكرين الحقوقيين بأن لهذه المحاكم المؤقتة طابع سياسي/قضائي، وأن تأسيسها جاء لسد فراغين: عدم تصديق ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، القيود الموضوعية على المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. ونحن نتفق مع هذا الرأي، ونضيف بأننا نرى أن المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة المؤقتة أكثر فعالية وتحقق نتائج سريعة ومباشرة طالما أن تأسيسها جاء لهدف معين، وبخصوص ما يرتكب على أراضي دولة يعينها من جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم إبادة الخ، ويرتبط وجود هذه المحاكم الجنائية المؤقتة بفترة زمنية محددة.

ثانياً اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، على ثلاثة أنواع:

1- اختصاص موضوعي: يتعلق بالجرائم التالية:

- أ) جرائم الإبادة الجماعية؛
- ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- ج) جرائم الحرب؛
- د) جريمة العدوان.

2- اختصاص زماني: يسمح للمحكمة الجنائية بالنظر في هذه الجرائم والتي يتم ارتكابها بعد دخول نظامها حيز النفاذ، وفي حق الدول التي أصبحت طرفاً فيها.

3- اختصاص شخصي: تنظر المحكمة الجنائية في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر وبعد دخول نظامها حيز النفاذ في حق دولهم¹.

ثالثاً الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية

يجب أن نذكر بدايةً بالمادة 127 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالانسحاب من هذه المحكمة، والتي تنص على ما يلي: "1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، مالم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

2- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً".

¹ انظر بخصوص اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ترتيل درويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 194 وما بعدها.

وأبدت حتى الآن ثلاث دول أفريقية رغبتها بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبدأ بعضها عملياً الإجراءات المتعلقة بهذا الانسحاب، وهذه الدول هي:

1- جمهورية بروندي: صوت البرلمان في جمهورية بروندي، بأغلبية الأصوات، وبتاريخ 2016/10/12، على مشروع قانون يسمح بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية. واعتمد بدوره مجلس الشيوخ في بروندي، وبالإجماع، هذا المشروع. وقام رئيس الجمهورية، من جهته بإصدار هذا القانون¹.

وقد سبق وصادقت بروندي على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/9/21².

ولكن لم تتبع، حتى الآن، هذه الخطوات الوطنية التي قامت بها جمهورية بروندي خطوات أخرى تعزز موقفها بخصوص الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية³. فلم توجه "إخطار كتابي" للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 127 من نظام المحكمة. مما يعني بأن المحكمة تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن أن تُرتكب في جمهورية بروندي طالما بأنه لم يتم بعد إخطار هذا الأمين العام بانسحابها من المحكمة، هذا من ناحية.

ولا يجب أن يغيب عن الأذهان، من ناحية ثانية، وهو أمر جد هام، ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 127 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بثلاثة أنواع من الالتزامات في حال الانسحاب من نظام المحكمة، وهي:

(1) إن الدولة التي تختار أن تنسحب من هذا النظام لا تعفى "من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه"؛

¹ انظر:

G. EYENGA, « CPI : le retrait de la République du Burundi du Statut de Rome, Sentinelle-droit-international »:

<http://www.sentinelle-droit-international.fr/?q=content/cpi-le-retrait-de-la-r%C3%A9publique-du-burundi-du-statut-de-rome>

² انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية:

https://asp.icc-cpi.int/FR_Menus/ASP/Pages/asp_home.aspx

³ تم الإعلان رسمياً عن انسحاب بروندي من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017، انظر:

<http://www.alhayat.com/Articles/24969396/%D8%A8%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%AF%D9%8A-%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9->

(2) تبقى هذه الدولة مرتبطة، من طرف آخر، بأي "التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها"؛

(3) لا يجب أن يؤثر انسحاب الدولة "على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً".

ونذكر بخصوص هذا الالتزام الثالث بأن المدعي العام للمحكمة السيدة (فاتو بنسودا) قد بدأت مرحلة التحقيقات الأولية بتاريخ 2016/4/25، بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في جمهورية بروندي نتيجة أعمال العنف التي اندلعت بعد أن أعلن رئيس الجمهورية ترشحه لولاية ثالثة في الشهر الرابع من عام 2016. وأشارت الأنباء بأنه نتج عن هذه الانتهاكات مقتل أكثر من 430 شخص، وتوقيف 3400 شخص، واضطر 230.000 بروندي للجوء للبلدان المجاورة¹.

وأوضح، في المقابل، المدعي العام بأن هذه التحقيقات لا تُعد في أية حال تحقيقاً ولكن إجراء لدراسة المعلومات المتوافرة بخصوص الأحداث التي وقعت، ولتبيان وجود مبررات معقولة لفتح تحقيقات².

وينتج، وتبعاً أيضاً عن هذا الالتزام، بأن على بروندي أن تتعاون مع المحكمة الجنائية ولو أنه لا توجد مؤشرات واضحة تدل على رغبة الحكومة البروندية بالتعاون في هذا الخصوص نظراً لعدم استقبالها للجنة خبراء من الأمم المتحدة، ولوقفها التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان³.

2- جنوب أفريقيا: انضمت جنوب أفريقيا للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/11/27. ونشرت مؤخراً وسائل الإعلام خبر توقيع وزير خارجية جنوب أفريقيا "وثيقة طلب الانسحاب" من هذه المحكمة الجنائية⁴.

ولا يمكن اعتبار هذا الموقف، حتى الآن، انسحاباً رسمياً من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل يجب اتخاذ الإجراءات المتعلقة بشروط الانسحاب التي بينتها المادة 127 من هذا النظام، وهو ما شرحناه آنفاً.

¹ انظر تصريح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الأوضاع في بروندي:

« Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou BENSOUDA, à propos de l'examen préliminaire entamé dans le cadre de la situation au Burundi »:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-stat-25-04-2016&ln=fr>

² انظر المرجع السابق.

³ انظر:

EYENGA.

⁴ انظر موقع هيئة الإذاعة البريطانية باللغة العربية:

http://www.bbc.com/arabic/world/2016/10/161021_south_africa_war_court_withdraw

ولكن توالت ردود الفعل لرغبة جنوب أفريقيا بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، كثير منها مستنكر، وبعضها يتفهم هذا الموقف. ومن بين المنظمات غير الحكومية الدولية التي انتقدت مساعي جنوب أفريقيا للانسحاب من هذه المحكمة، منظمة (هيومن رايتس ووتش) التي اعتبرت هذا الانسحاب لو تم فسيكون ضربة موجعة للالتزامات جنوب أفريقيا في مجال العدالة الجنائية¹.

كما انتقدت مجموعة من القانونيين مساعي حكومة جنوب أفريقيا للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية. ونجد من بين هؤلاء القانونيين القاضي السابق في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا (ريتشارد غولدستون)، والذي سبق وكان المدعي العام الأول للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وللمحكمة الدولية من أجل روندا².

3- غامبيا: تناولت وسائل الإعلام مؤخرا خبر إعلان الحكومة الغامبية، وبتاريخ 2016/10/25، قرارها بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وسبق أن صادقت غامبيا على نظام هذه المحكمة بتاريخ 2002/6/28.

وأوضح من جهته رئيس وزراء غامبيا مبررات رغبة انسحاب هذه الدولة الأفريقية من المحكمة الجنائية، كون هذه الأخيرة تتجاهل "جرائم الحرب" التي ترتكبها البلدان الأوروبية وأن المحكمة لا تلاحق إلا الدول الأفريقية. وسبق لهذا الرئيس أن طالب المحكمة بالتحقيق بموت المهاجرين الأفارقة في البحر الأبيض المتوسط³.

كما وجهت في هذا السياق مجموعة من الدول الأفريقية انتقادات لهذه المحكمة موضحة بأن تسعة من التحقيقات التي فتحتها المحكمة من أصل عشرة يجري العمل عليها، تخص بلدان أفريقية.

الخاتمة

هل يمكن اعتبار سعي بعض الدول الأطراف للانسحاب من نظام المحكمة الجنائية الدولية بداية إخفاق هذه المحكمة في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، أو عدم قدرتها على التأقلم مع الأوضاع الدولية وتقلب العلاقات بين الدول؟

¹ انظر:

<https://www.hrw.org/fr/news/2016/10/24/afrique-du-sud-le-retrait-de-la-cpi-constitue-une-trahison-legard-des-victimes>

² انظر، محمد أمين الميداني، "انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجاً"، مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد 52، آذار/مارس 2016، ص 110-122.

³ انظر صحيفة اللوموند الفرنسية، تاريخ 2016/10/26، على الرابط:

http://www.lemonde.fr/afrique/article/2016/10/26/le-gambie-veut-a-son-tour-sortir-de-la-cpi_5020376_3212.html

من الجدير بالذكر بأن الدول التي أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية كانت من الدول السبّاقة للتصديق على نظامها والانضمام إليه، مما يعني بأنها كانت مؤمنة بفكرة تأسيس هذه المحكمة، ومتحمسة للتعاون معها، ولكن ما الذي دفعها الآن للانسحاب منها؟

لا يجب أن يغيب عن الأذهان بأن محاولات الانسحاب من هذا النظام، سبقها فشل المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة من أصدرت بحقهم مذكرات توقيف، وقليل هم من نجحت المحكمة بمحاكمتهم وأدانتهم وكان آخرهم (أحمد الفقي المهدي) الذي أدانتته الدائرة الابتدائية الثامنة في هذه المحكمة بتاريخ 27/9/2016، وبالإجماع كونه مذنباً واعتبرته شريكاً في ارتكاب جريمة الحرب نتيجة للهجمات التي وقعت ضد 10 مبان ذات طابع ديني وتاريخي في مدينة (تمبكتو) بمالي ما بين 6/30 إلى 11/7/2012، وصدر الحكم بحقه بالسجن تسع سنوات¹، هذا من ناحية.

كما لا يجب، من ناحية ثانية، إغفال الاعتراضات التي تصدرها الدول الأفريقية وما يبدو لبعضها بأن هذه المحكمة تركز على القارة الأفريقية دون غيرها. وبالفعل توجد تسع تحقيقات للمحكمة الجنائية الدولية تخص عدة دول أفريقية، وهي: أوغندا، وأفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وساحل العاج، والسودان، ومالي، وكينيا، وليبيا. علماً بأن مكتب المدعي العام يقوم أيضاً بدراسات أولية فيما يخص أفغانستان، وأوكرانيا، وفلسطين، وكولومبيا، وبخصوص التدخل البريطاني في العراق، ودراسات بخصوص سفن مسجلة في كل من كمبوديا، واليونان، كما أنه يحقق في حالة في جورجيا². مما يعني بأن الدول الأفريقية ليست المقصودة والمستهدفة بالدرجة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية.

يبقى مستقبل المحكمة الجنائية الدولية رهين نجاح الدول بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن نظامها، وتلعب العلاقات الدولية، ومصالح الدول دورها الكبير والمؤثر في مستقبل هذه المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أسست من أجلها ومن بينها تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

¹ انظر: "الدائرة الابتدائية الثامنة في المحكمة الجنائية الدولية تدين السيد المهدي بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على مبان تاريخية ودينية في تمبكتو وتحكم عليه بالسجن تسع سنوات"، على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1242&ln=Arabic>

² انظر:

J.-B. JEANGENE VILMER, « L'Afrique et la Cour pénal internationale (1/2) : une justice de « Blancs » ? », Le Monde, 31/10/2016.

الفصل الرابع عشر

تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية¹*

المقدمة

شهدت سنوات العَقدَين الأولين من القرن الحادي والعشرين جهوداً متنوعة ومكثفة، سواء من طرف المنظمات الدولية والإقليمية، و/أو من طرف المجتمع المدني في مختلف البلدان، و/أو من طرف أفراد من ثقافات متنوعة؛ بقصد تعزيز الحوار بين الثقافات وذلك رداً على بعض النظريات مثل: نهاية التاريخ، أو صدام الحضارات، أو على بعض الأحداث: 11 أيلول/سبتمبر 2001، أو تفجيرات لندن، ومدريد، وباريس، وبروكسل، وبرلين، وغيرها من المدن الأوروبية، هذا من جهة.

وجاءت هذه الجهود كمحاولة، من جهة ثانية، لإرساء دعائم هذا الحوار وإيجاد آليات تعمل على تعزيزه على مختلف المستويات، وفي كل دول العالم.

سنستعرض في هذه الدراسة، ما تمّ إنجازُه من خطوات في سبيل تعزيز الحوار بين الثقافات (أولاً)، والجهود التي تمّ بذلها، من قبل العديد من الأطراف، بقصد التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية (ثانياً). وسنرى بعدها مختلف أشكال الحوار بين الثقافات (ثالثاً)، وكيف أن التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية تشكل واحداً من تحديات نجاح الحوار بين الثقافات (رابعاً)، ونقدم أخيراً بعض المقترحات والتوصيات من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات (خامساً).

أولاً

خطوات في سبيل تعزيز الحوار بين الثقافات

تم عقد عدة مؤتمرات حول "حوار الثقافات"، و"التنوع الثقافي"، على مختلف الأصعدة، كما اعتمدت عدة وثائق وإعلانات بخصوص تعزيز هذا الحوار، والتنوع الثقافي، نذكر منها على سبيل المثال:

¹ * نُشرت هذه الدراسة في (مجلة الجنان لحقوق الإنسان)، مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد 12 حزيران/يونيو 2017، ص 101-114.

1- إعلان مكسيكو الصادر في الشهر الثامن من عام 1982 حول السياسات الثقافية، والذي أدرج مفهوم (التنوع الثقافي) من بين أولوياته، ومهد لاحقاً لإصدار الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

2- استراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب، اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، الدوحة، تشرين الثاني/نوفمبر 2000¹.

3- أصدرت منظمة اليونسكو الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي بتاريخ 2001/11/2، وقد ركّز على المنطلقات التالية:

(أ) صون التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية.

(ب) اعتبار التعددية هي التعبير الأساس عن واقع التنوع الثقافي.

(ج) النظر للتنوع الثقافي بصفته عاملاً من عوامل التنمية.

(د) اعتبار حقوق الإنسان ضماناً للتنوع الثقافي.

4- تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تصوراً متكاملًا لحوار الحضارات في 2001/11/12. ويهدف هذا التصور إلى دفع روح الانفتاح والتسامح والعدل والمساواة بين البشر، وتوطيد تفاعل وتداخل الثقافات والتقريب بين المنظومات القيمية الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان وخصوصياته الثقافية، ووضع معايير تشريعية وسلوكية تحمي الهويات الحضارية والتنوع الثقافي².

5- ندوة "حوار الثقافات"، الرباط 11-13/12/2003، و"إعلان الرباط" الذي صدر في ختام أعمال هذه الندوة الهامة³.

¹ انظر، استراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب، اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، الدوحة، تشرين الثاني/نوفمبر 2000، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، الثقافة، الرباط، 1422 هـ/2001م.

² انظر منظمة الألسكو وحوار الحضارات، المراجعيات، على الرابط:

http://www.alecso.org.tn/index.php?option=com_content&task=view&id=23&Itemid=46&lang=ar

³ انظر التفاصيل على الرابط:

http://www.minculture.gov.ma/arabe/ar_nadwa.htm

6- المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة، و"الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي"، الجزائر، ديسمبر 2004¹.

7- المؤتمر الدولي حول تفعيل الحوار بين الثقافات والحضارات وتعزيز احترام التنوع الثقافي، و"إعلان القيروان: من أجل تعزيز حوار الحضارات واحترام التنوع الثقافي"، القيروان، يونيو 2009².

ثانياً

الجهود في مجال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية

لن نتوقف عند تعريف هذه المصطلحات، وسنحيل القارئ إلى بعض المراجع بخصوص: التربية، والديمقراطية³، والمواطنة⁴.

ولكننا سنركز على المؤتمرات التي اهتمت بموضوع التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، وسنرى أيضاً كيف اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع وسعت إلى عقد عدة مؤتمرات تتعلق بحقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، هذا من ناحية، وكيف كانت هذه المواضيع محور عدة مؤتمرات دولية التأمّت في مختلف عواصم وبلدان العالم، من ناحية ثانية.

1- الأمم المتحدة والتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية

وجد الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، أصداء إيجابية في أروقة المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث أصدر أمينها العام تقريراً خاصاً بعقد الأمم المتحدة للتثقيف⁵.

¹ انظر نص هذا الإعلان على الرابط:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/confSpec/MinistresCulture/Documents/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%A5%D8%B3%D>

² انظر نص هذا الإعلان على الرابط:

<http://www.atida.org/akhbar.php?id=378>

³ انظر، التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1994.

⁴ هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مبادرات فكرية رقم 10، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997.

⁵ انظر:

وكان أن اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 184/49، تاريخ 1994/12/23، الذي أعلنت فيه "فترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995 عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، كما أنها رحّبت بخطة عمل العّقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام الأنف الذكر¹.

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا جديدا رقم 127/52 تاريخ 1995/12/12 والذي "حثت فيه جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان"².

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة، من جهته، تقريرا خاصا بشأن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان³.

واتخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جلستها رقم 52، تاريخ 1998/4/17 قرارها عن "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"⁴.

وعلى الرغم من وجود مجموعة من المعوقات التي تحول دون تنفيذ عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان⁵، فقد تم فعليا التوصل لمجموعة من النتائج في النصف الأول من هذا العقد.

2- المؤتمرات الدولية للتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية

انعقدت عدة مؤتمرات دولية في العقد الأخير من القرن الفائت للبحث في التربية على حقوق الإنسان، نذكر منها:

¹ انظر:

E/1998/23. E/cn.4/1998/177.

² المرجع السابق، ص 164.

³ انظر:

Add.1/Corr1-Add.1-A/52/469.

⁴ انظر:

E/1998/23. E/cn.4/1998/177.

⁵ انظر بخصوص هذه المعوقات، محمد أمين الميداني، "حدود المساهمة العربية في عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان"، في: الرهان على المعرفة، حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، تأليف مجموعة باحثين، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص 113 وما بعدها.

أ) المؤتمر الدولي المعني بالتربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، والذي انعقد في مدينة مونتريال - كندا في الفترة ما بين 8 إلى 11/3/1993. واعتمد هذا المؤتمر خطة عمل عالمية للتربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية¹.

ب) المؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، والذي انعقد في مدينة بيروت - لبنان ما بين 24 إلى 25/11/1997.

ج) المؤتمر الإقليمي حول: التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، والذي انعقد في مدينة الرباط - المغرب ما بين 17 إلى 20/2/1999، وذلك إحياء للذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إطار تقييم حصيلة نصف عَشْرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان².

د) المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي تحت عنوان: "قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي"، والذي انعقد في مدينة القاهرة - مصر ما بين 13 إلى 16/10/2000³.

ثالثاً

أشكال الحوار بين الثقافات

يقوم الحوار بين طرفين أو أكثر، ويمكن أن يكون له أشكال مختلفة. ونجد للحوار بين الثقافات أشكال عدة، نذكر منها:

- 1- الحوار الإسلامي - المسيحي.
- 2- الحوار العربي - الأوروبي.
- 3- الحوار العربي - الأمريكي.
- 4- الحوار العربي - الآسيوي.
- 5- الحوار العربي - الإفريقي.

ولعل ما يعنينا بالدرجة الأولى في هذه المقالة هو نوعين من الحوار لأنهما مرتبطان ببعض من ناحية، كما أن لهما تأثير مباشر على الأنواع الأخرى من الحوارات، من ناحية ثانية، وهما:

¹ انظر هذه الخطة في: التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 237 وما بعدها.

² كان لنا شرف المشاركة فيه بتقديم ورقة بعنوان: "التربية على حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة".

³ كان لنا شرف المشاركة فيه بتقديم ورقة بعنوان: "حدود المساهمة العربية في عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان"، في: الرهان على المعرفة، حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

1- الحوار الإسلامي-المسيحي:

يجب أن نحدد بداية بأن أرضية هذا الحوار هو الاعتراف والاحترام والقبول المتبادل من كل طرف لعقائد ومبادئ وقيم وأخلاق وتراث وتاريخ الطرف الآخر. ونقصد بذلك الطرف الإسلامي من ناحية، والطرف المسيحي من ناحية ثانية. فلا يمكن أن يبدأ أي حوار، أو أن يثمر، أو أن تتولد عنه أية نتائج مقبولة وإيجابية إن لم يتم تحديد هذه الأرضية والقبول بها.

ونستطيع أن نعطي مثالا عن مؤتمرات انعقدت في أوروبا لتعزيز الحوار الإسلامي - المسيحي، المؤتمر الذي انعقد في مدينة ستراسبورغ الفرنسية يومي 21-22/12/1990¹، والتوصيات الهامة التي صدرت عنه بقصد تعزيز الحوار الإسلامي - المسيحي في أوروبا².

2- الحوار العربي - الأوروبي:

وينطبق ما سبق أن أوضحناه بخصوص الحوار الإسلامي-المسيحي، على الحوار العربي-الأوروبي، بمعنى أنه لا يمكن البدء بأي حوار من هذا النوع ما لم يكن هناك قبول، واحترام، وتفهم، واعتراف بأسس الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل طرف. ولكن هذا لا يعني في المقابل ألا يتم التنبيه والإشارة إلى أهمية وضرورة النهوض ببعض الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والتربوية لترقى إلى المستوى المطلوب والمأمول، وتحقيق الحد الأدنى من المعايير المتعارف عليها، والمقبول بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ومن المواضيع الهامة في مجال النهوض بالحوار وتعزيزه: موضوع التعليم ومناهجه ومحتوياته، وكيف يمكن أن يلعب هذا التعليم ومناهجه دوره في إنجاح الحوار العربي-الأوروبي و/أو الحوار الإسلامي-المسيحي.

رابعاً

التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية وتحديات الحوار بين الثقافات

توجد مجموعة من التحديات القديمة والجديدة التي تقف عائقاً في مجال تحقيق حوار بناء ومثمر بين مختلف الثقافات.

¹ كان لنا شرف المشاركة في هذا المؤتمر.

² انظر:

G. B. CECCOLI, "Human Rights and Religions in Europe, The Council of Europe Annual Exchanges on Religious Dimension of Intercultural Dialogue", Al-Jinan Magazin for Human Rights, N° 4-5, Jun/Decembre 2013, pp. 209-234.

Voir également, Dialogue Islamo-Chrétien, éditions Tougui, Paris, 1992.

وتُعد التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية أحد العوامل الأساسية في مجال تعزيز الحوار بين الثقافات، بغض النظر عن أشكال هذا الحوار وأطرافه، والتي سبق أن تطرقنا إليها، هذا من طرفٍ. ولكن يشكل غياب هذه التربية ومناهجها وبرامجها بصورها المختلفة، من طرفٍ آخر، تحدياً من تحديات الحوار بين مختلف أشكال حوار الثقافات.

فلا يمكن أن نعثر عملياً على ملامح منهجية علمية وبرامج واضحة واستراتيجية أساساً للتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، في مختلف مدارس ومعاهد وجامعات العالمين العربي والإسلامي، وذلك بهدف المضي في طريق الحوار بين الثقافات وتعزيزه. وكلنا يعرف بأن الجهل بالآخر، وصورته المشوهة والمشوشة في الأذهان، عوامل أدت، ولا تزال تؤدي، إلى تشكيل أفكار خاطئة، وإطلاق أحكام مسبقة على هذا الآخر وثقافته وتاريخه وتراثه. ومن هنا جاءت أهمية اعتماد هذه المنهجية، وتلك البرامج، والاستراتيجية وذلك بقصد تصحيح صورة الآخر والمضي في مختلف أشكال الحوار معه، وبالذات الحوار لإسلامي-المسيحي، والحوار العربي-الأوروبي، والحوار العربي-الأمريكي.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أيضاً بأن موضوع التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، لم يحظ فعلياً، من طرف عدد من صناع القرار وواضعي الخطط الاستراتيجية في المجالات التربوية والثقافة عامة، ومن طرف المسؤولين عن المدارس والمعاهد العليا والجامعات في العالمين العربي والإسلامي خاصة، بالاهتمام الكافي ولا بالعناية الضرورية، ولم يرقَ كذلك إلى مصاف الأولويات الهامة في تفكيرهم، ولم تتشكل لديهم بعد الفعالة التامة بضرورة إدخال هذه التربية ونشرها وإدماجها في مناهج التدريس والتعليم وامتحانات التخرج. ولعل هذا التحدي، من بين تحديات أخرى، هو الأخطر في هذه المرحلة التي تُعدّ فيها لحوار بناء مثمر وضروري بمختلف أشكاله وصوره. فكما يقال "فانقذ الشيء لا يعطيه" فكيف بنا لو أردنا أن نجعل من هذه التربية عاملاً من عوامل الحوار بين الثقافات، وسبباً من أسباب التقارب بين الحضارات، إن لم نكن مقتنعين أصلاً بأهميتها وحيويتها لمختلف الأجيال، وفئات المجتمع، وبخاصة الشباب؟

خامساً

مقترحات وتوصيات

سنقدم، تبعاً للتحديات التي عرضناها آنفاً، مجموعة من المقترحات والتوصيات، بهدف مواجهة تحديات الحوار بين الثقافات من جهة، وتعزيز الحوار والدفع به قدماً في مجال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، من جهة ثانية.

1- التركيز على فئات معينة من فئات المجتمع، مثل الشباب (فتياناً وفتيات)، بخصوص التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة¹، والديمقراطية.

¹ انظر على سبيل المثال، صفاء شويحات، الشباب بين الوطنية والمواطنة، سلسلة التنقيف الشبابي رقم (81)، يصدرها المجلس الأعلى للشباب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2007.

2- تنظيم رحلات ثقافية للشباب من مختلف الأعمار بين مختلف عواصم ومدن العربية والإسلامية والأوروبية والأمريكية بقصد زيارة الأماكن التربوية، والتعليمية، والثقافية، والفنية، والتراثية، بهدف تفهم الآخر والاطلاع على تاريخه ومؤسساته على اختلاف أنواعها.

3- تنظيم دورات تدريبية لمعلمي المدارس والثانويات، وأخرى لأساتذة المعاهد العليا والجامعات لاطلاعهم على المفاهيم والمصطلحات الأساسية والمناهج الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية.

4- إدراج مفاهيم أساسية وحيوية مثل: التربية المدنية، والحوار، والتسامح، وقبول الآخر، والرأي والرأي الآخر الخ، ضمن المناهج الدراسية في المدارس الإعدادية والثانوية داخل العالمين العربي والإسلامي بقصد معرفة "التراث الوطني أو الثقافات الموجودة"¹.

5- إدراج تدريس مختلف الأنظمة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة في مناهج كليات الحقوق، والتربية، والعلوم السياسية، في جامعات الدول العربية والإسلامية.

6- تشجيع التأليف والنشر والترجمة باللغات: العربية، والإنكليزية، والفرنسية، وهي لغات منظمة الثقافة والعلوم والتربية (إيسيسكو)، في مجموعة من المواضيع التي تهتم بحقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية.

7- اعتماد منظمة الثقافة والعلوم والتربية (إيسيسكو)، لاستراتيجية خاصة بالتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية.

8- تكليف مجموعة من (العقول الإسلامية المهاجرة)² أو (الكفاءات المسلمة في الغرب)³، والمتواجدة في البلدان الأوروبية بالتواصل مع المثقفين والمفكرين في أوروبا لتعزيز الحوار بين الثقافات.

¹ حميد قحّام، "الحق في التربية وثقافة حقوق لإنسان"، في: التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، أعمال ندوة نظمت بالاشتراك بين المعهد العربي لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، تونس، 2003، ص 216.

² يمكن الرجوع إلى "مشروع استراتيجية التعامل مع ظاهرة العقول المهاجرة والاستفادة منها" الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، عام 1423هـ/ 2002م.

³ كان لنا شرف المشاركة في اجتماع دعت له منظمة (الإيسيسكو) لمجموعة من الخبراء لدراسة سبل تفعيل دور الكفاءات المسلمة في الغرب لتصحيح الصور النمطية عن الإسلام في الإعلام الغربي، بمدينة لندن يومي 19-20/11/2009.

9- مد جسور التعاون في مجال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية مع بعض المنظمات الدولية والإقليمية، مثل: جامعة الدول العربية، وبخاصة المنظمة العربية للثقافة والعلوم والتربية (إيسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة وبخاصة اليونسكو، ومنظمة مجلس أوروبا¹.

الخاتمة

لقد حاولنا، من خلال هذه الورقة، ومع مراعاة المحاور الأخرى للمؤتمر، أن نضع الخطوط العريضة لإشكالية تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، وأن نرصد الخطوات التي تم إنجازها في سبيل تعزيز هذا الحوار، وكذلك الجهود بُذلت بهدف التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية. وعرضنا للأشكال المختلفة للحوار مع التركيز على الحوار العربي - الأوروبي، والحوار الإسلامي - المسيحي، ورصدنا تحديات الحوار بين الثقافات.

وقدمنا أخيرا بعض المقترحات والتوصيات بقصد النهوض بقضايا التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، وذلك بغرض تعزيز الحوار بين مختلف أشكال الثقافات.

¹ انظر في هذا الخصوص الترجمة التي قمنا بها إلى اللغة العربية لمجموعة من منشورات منظمة مجلس أوروبا بعنوان:

1- مشروع "التربية على المواطنة الديمقراطية"، المواطنة الديمقراطية: تربية متواصلة مدى الحياة، سيزار بيرزيا، مجلس التعاون الثقافي، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 2000/7/27م.

2- التربية على المواطنة الديمقراطية، أفهم حتى تتفهم أفضل، معجم مصطلحات التربية على المواطنة الديمقراطية، كارين أوشي، مجلس التعاون الثقافي، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 2003/12/18.

الفصل الخامس عشر

حقُّ الإنسان في السِّلْمِ حقٌّ أساسٌ من حقوق الإنسان¹*

المقدمة

ليس أفضل، ونحن في رحاب منظمة الأمم المتحدة، من أن نبدأ بالتذكير بما نصَّ عليه ميثاقها لعام 1945، وطالما أن اجتماعنا يتعلّق ببناء السلام، ويتعلّق بالذات بدور النساء والشباب في عملية هذا البناء الهام والضروري في المنطقة العربية التي يشهد العديد من بلدانها نزاعاتٍ وحروباً وانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان وحرّيّته الأساسية.

نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تحت عنوان: مقاصد الهيئة ومهامها، على أن من بين هذه المقاصد: "1- حفظ السِّلْمِ والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم ومن أجل إزالتها، ولتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتعتمد على الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحلّ المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها".

وأريد أيضاً أن استشهد في هذه المقدمة بقول البروفسور رينه كاسان الحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1968، وأحد محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان². فقد قال في إحدى المناسبات: "السلم حالةٌ تدلُّ بدايةً على الاعتراف بحقوق الإنسان ومن ثم احترامها، ولكن سيكون وهماً أن نعتقد بأننا يمكن أن نحترم حقوق الإنسان في عالمٍ حيث الحرب، أي نكران وجود الإنسان"³.

¹ * نُشرت هذه الدراسة في (مجلة الجنان لحقوق الإنسان)، مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد 13 حزيران/يونيو 2017، ص 59-73. وهي نص محاضرة أقيمت في ندوة: حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، التحديات التي تواجه عملية السلام، بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2017، بمدينة جنيف، والتي نظمتها مجموعة (بسمة)، بيروت، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، على هامش الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان.

² ترجمة الكاتب. انظر بخصوص رينه كاسان، وتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، "العرب وتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، جنيف، 2014، ص 205 وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان).

³ انظر:

سنتعرف على (الحق في السلم) كحقٍّ من حقوق الإنسان، وضمن ما يمكن أن نسمّيه (حقوق التضامن) (المطلب الأول)، ونطّلع بعدها على الوثائق الدولية والإقليمية التي تنص على هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول الحق في السلم، حقٌّ من حقوق التضامن

لن نكرر ما نعرفه جميعاً عن نظرية (أجيال حقوق الإنسان)¹، وسبق أن انتقدنا، في العديد من دراساتنا، استخدام مصطلح (أجيال حقوق الإنسان) وفضلنا استخدام مصطلح (مجموعات حقوق الإنسان) لا مصطلح (أجيال حقوق الإنسان) لأن هذه العبارة الأخيرة، توحي بأن هناك أفضلية بين جيلٍ وآخر، أو أنّ هناك تسلسلاً من ناحية الأهمية، أو هناك أولوية لجيل على جيل آخر، في حين أن استخدام مصطلح (مجموعات) يُجنّبنا الكثير من التشويش والنقاش والغموض في استعمال المصطلحات².

يوجدُ - إذن - ثلاثُ مجموعاتٍ لحقوق الإنسان، هي:

المجموعة الأولى: تضمُّ الحقوق المدنية والسياسية، تلك الحقوق التي كانت وليدة الثورات في كلِّ من أوروبا وأمريكا، وثمرّة الأفكار الاجتماعية، والفلسفات الإنسانية، والمفاهيم الليبرالية.

المجموعة الثانية: تضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية. وقد كان أولُّ المدافعين عنها تاريخياً، روابط حقوق الإنسان غير الحكومية الأوروبية التي اعتمدت في باريس عام 1936 ما عُرف بتكلمة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1978. كما كان لدول حلف وارسو (وذلك قبل انهيار جدار برلين وانهيار هذا المعسكر معه)، دورٌ في مناقشة هذه الحقوق وإقرارها واحترامها في صكوك الأمم المتحدة. وكانت هذه الحقوق مدعومةً أيضاً من العديد من دول العالم الثالث طوال العقود الثلاثة من النصف الثاني من القرن العشرين والتي عكست بعض المفاهيم الاشتراكية والقضايا المطالبية الاجتماعية والمطالب الوطنية للدول النامية التي تحررت من نير الاستعمار وتطلعت لمستقبل أفضل لشعبها.

¹ كَتَبَ عن هذه النظرية وعرضها، في سبعينيات القرن الفائت (كارل فاساك)، وعاد ليدافع عنها مجدداً في تسعينيات القرن الفائت أيضاً. انظر، محمد أمين الميداني، "الحقوق المدنية والسياسية/الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" في: الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص 271 وما بعدها.
² انظر، المرجع السابق.

ولا ننسى أن نشير إلى أنه يوجد اختلاف بيّن في طبيعة كلّ من هاتين المجموعتين من الحقوق¹.

المجموعة الثالثة: تضم الحقوق التي طلعت بها علينا نهاية القرن العشرين، وهي الحقوق التي ارتبطت بالدعوة في سبعينيات القرن الفائت إلى نظام اقتصادي جديد²، وتمت الدعوة أيضا وفي العقد الأخير من القرن الفائت إلى نظام عالمي جديد، فجاءت المناداة من الفضاء غير الحكومي العالمي بحقوق جديدة ارتبط بعضها ببعض، وتشابكت وأصبحت تُعرف تحت اسم (حقوق التضامن)، مثل: الحق في التنمية³، والحق في السلم، والحق في بيئة نظيفة وسلمية⁴، وكذلك تنبيه المجتمع الدولي إلى بعض الأوضاع الاجتماعية المخزية والمزرية، وإلى ضرورة محاربة الفقر والتشرد والمرض.

ولم يتردد بعضهم من أن يتحدث أيضا، وفي العَدَدِ الأول من الألفية الثالثة، عن (مجموعة) رابعة من حقوق الإنسان، ويعدّد من بين حقوق المجموعة: الحق في الديمقراطية ودولة الرفاه، والحق بازدهار الإنسان والحفاظ على كرامته من بعض النتائج السلبية للتجارب العلمية، والحق في التأهيل وإعادة التأهيل وإطلاق حق المعرفة للجميع والحفاظ على التنوع الحيوي الخ⁵...

ويجب ألا ننسى أيضا - ونحن نبحث في حماية الحقوق - (حقوق الفئات الضعيفة)، ونقصد بهذه الفئات: المرأة، والطفل، والمعاقين، والمسنين⁶.

¹ انظر:

M. A. AL-MIDANI, « Civil and Political Rights as a Precondition for Democratic Participation », in Constitutionalism, Human Rights, and Islam after the Arab Spring, Edited by Rainer Grote & Tilmann J. Röder, Oxford University Press, 2016, pp. 545-557.

² يُعدّ الدكتور محمد بدجاوي من الجزائر، والقاضي في محكمة العدل الدولية (1982-2001)، والذي شغل أيضا منصب رئيس المحكمة بين أعوام (1994-1997)، من أوائل من بحث وكتب حول هذا النظام الاقتصادي الجديد، انظر:

M. BEDJAOU, Pour un nouvel ordre économique international, Unesco, Paris, 1979.

³ انظر بخصوص الحق في التنمية، محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان والحق في التنمية"، مجلة (الجنان للبحث العلمي)، مجلة علمية محكمة، منشورات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد الصفري حول (التنمية المستدامة)، 2005، ص 51-61.

⁴ تنص المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على ما يلي: "لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

⁵ انظر:

H. SCHOLLER, « L'universalité des droits de l'homme », in <http://www.horizons-et-debats.ch/index.php?id=1390>.

⁶ لقد تم اعتماد اتفاقيات دولية وإقليمية لحماية الفئات الثلاث الأولى، ويعمل خبراء المجتمع الدولي حاليا على إعداد وثائق تتعلق بحماية المسنين.

ولكن ما يجب أن نلفت إليه الانتباه إلى أنّ (حقوق التضامن) لا تستفيد من آليات الحماية، على غرار ما تستفيد منه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية من آليات الحماية بفضل اللجنتين اللتين أسسهما العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966¹.

كما أن بعض حقوق الفئات الضعيفة مثل: المرأة، والطفل، والمعاقين، تستفيد من آليات حماية محددة بفضل اللجان التي تم تأسيسها بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تمّ اعتمادها بمنظمة الأمم المتحدة².

ولعل غياب آليات محددة وفعالة جعل (حقوق التضامن) رهينة المواقف السياسية للدول، وبما تتخذه من سياسات في رحاب المنظمات الدولية والإقليمية. فالحق في السلم يعتمد وبشكل مباشر، كما سنرى، على إعلانين دوليين لعامي 1974 و1984 ليس لهما قوة إلزامية.

المطلب الثاني الوثائق الدولية والإقليمية والحق في السلم

لو تفحصنا الوثائق الدولية والإقليمية لتبيّن مدى علاقتها بالحق في السلم، لأتضح لنا بأن مجموعة من الحقوق والضمانات التي نصّت عليها هذه الوثائق، تعزّز هذا الحق. ونجد من بين هذه الحقوق والضمانات:

- 1- الحق في الحياة.
- 2- حق الفرد في الحرية، والأمان على شخصه.
- 3- ضرورة وجود سبب قانوني لكل توقيف، أو تفتيش، أو اعتقال.
- 4- الحق في محاكمة عادلة.
- 5- عدم التمييز ومكافحة التمييز العنصري.
- 6- وجود نظام اجتماعي ودولي يضمن تطبيق الحقوق والحريات التي تنص عليها مختلف الوثائق.

¹ انظر، محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.

² انظر لمزيد من التفاصيل المرجع السابق.

7- التعاون بين الدول بقصد احترام العدالة، والقانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولنطَّلِع الآن على الوثائق الدولية (أولاً)، ومن ثم على الوثائق الإقليمية (ثانياً)، لنرى كيف تنص على هذه الحقوق والضمانات.

أولاً الوثائق الدولية

نجد من بين الوثائق الدولية:

1- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام 1945

كان الهدف من تأسيس هذه المنظمة هو "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، وعلى توثيق عُرَى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز إن بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، مثلما أقرَّها ميثاقُ الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (المادتان 3 و28)¹

- تنص المادة 3 من هذا الإعلان على ما يلي: "لكلِّ فردٍ حقٌّ في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

- تنص المادة 28 من الإعلان على ما يلي: "لكل فرد حقُّ التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقا تاماً".

3- إعلان طهران لعام 1968²

تضمَّن هذا الإعلان الذي تم اعتماده في نهاية أعمال مؤتمر (طهران) عام 1968، عدة موادَّ تبحث في ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتُوضِّح الأسباب التي تهدد هذا السلم. فنقرأ في مادته 7: "وأن المجتمع الدولي قلقٌ أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحود الفاحشة لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز، وسياسة الفصل العنصري هذه، التي أديننت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لا تزال تعكِّر صفو السلم والأمن

¹ انظر النص العربي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 39 وما بعدها.

² انظر النص العربي لإعلان طهران في: محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 46 وما بعدها.

الدوليين. ولذلك كان فرضاً محتوماً على المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصري أمراً معترفاً به".

والمادة 11 التي تنص على: "وأن حالات الجحود الفاحشة لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر، أو الدين، أو المعتقد، أو صور التعبير عن الرأي، تُشير ضميرَ البشر وتعرضُ للخطر أسسَ الحرية والعدل والسلام في العالم".

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976/1966) (المادة 9)¹

تنص المادة 9 من هذا العهد الدولي على ما يلي: "1- لكل فرد حقٌ في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيفُ أحدٍ أو اعتقاله تعسُفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسبابٍ ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أيِّ شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3- يُقدّم الموقوفُ أو المعتقل بتهمةٍ جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حُرِّم من حريته، بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيفٍ أو اعتقال غير قانوني حقٌ في الحصول على تعويض".

3- إعلان حول تحضير المجتمعات لتعيش بسلم (Rés. 33/73) لعام 1978، (المادتان 1 و4).

4- إعلان حول حق الشعوب بأن تعيش بسلم (ONU : A/res/39/11) لعام 1984، (المادتان 1 و2)².

¹ انظر النص العربي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في: محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 95 وما بعدها.

² انظر، محمد أمين الميداني، "الحق في السلام، ونشر التسامح، كمعايير لتعزيز حماية حقوق الإنسان"، مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد 50، أيلول/سبتمبر 2015، ص 145-154.

ثانياً الوثائق الإقليمية

نجد من بين الوثائق الإقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953/1950. ويمكن الإشارة إلى مادتين في هذه الاتفاقية¹:

- المادة 2 وعنوانها الحق في الحياة:

"1- يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمداً إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما، في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.

2- لا يُعدُّ القتل عقوبةً تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة:

أ- لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع؛
ب- لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هرب شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون؛
ج- لقمع تمرد أو عصيان تطبيقاً لأحكام القانون".

ونذكر، في هذا الخصوص، بأن البرتوكول رقم 6 لعام 1983، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1985 والمضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى عقوبة الإعدام، كما أن البرتوكول رقم 13 لعام 2002، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2003 والمضاف هو أيضاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى عقوبة الإعدام في كل الظروف والأحوال.

- الفقرة الأولى من المادة 5 وعنوانها الحق في الحرية والأمن:

1- لكل إنسان الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

أ- إذا كان قد حُبس قانونياً بعد أن ادانته محكمة مختصة؛
ب- إذا كان قد قبض عليه أو حُبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً عن المحكمة وفقاً للقانون أو لضمان تنفيذ التزامٍ حدده القانون؛

¹ انظر الترجمة العربية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات المضافة إليها في: محمد أمين الميداني، ونزيه كسيبي، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (22)، القاهرة، 2010.

ج- إذا كان قد قُبض عليه أو حُبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناء على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهرب بعد ارتكابها؛
د- إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونياً للإشراف على تربيته، أو على هذا الحبس، ولتقديمه أمام السلطة المختصة؛
هـ- إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يُخشى أن ينشر مرضاً معدياً، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات، أو المتشرد؛
و- إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونياً لمنعه من دخول أقاليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه".

يتضح بأن هذه المواد وفقراتها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن، نُظِر إليها على أنها من صُلب الحق في السلم.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978/1969، ونشير إلى المادة 7 من هذه الاتفاقية وعنوانها حق الحرية الشخصية¹:

- 1- لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.
- 2- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.
- 3- لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.
- 4- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.
- 5- يُجلبُ الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظفٍ يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.
- 6- لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، ولا يجوز أن يُقيد هذا التدبير أو يُلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.
- 7- لا يجوز توقيف أحد بسبب الدين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة".

¹ انظر الترجمة العربية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في: محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثالث، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 300 وما بعدها.

الحق في الحرية الشخصية، وفي أمان الإنسان على شخصه، وعدم الحرمان من الحرية الجسدية، وحقوق المحروم من حريته، صُنِّفَتْها هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ضِمَّن (الحق في السلم).

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1986/1981. ونذكر بالمادة 6 التي تنص على ما يلي¹:

"لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً".

وحذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حدَّو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالتركيز على الحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم حرم الفرد من حريته إلا لأسباب قانونية لتعزيز الحق في السلم.

4- ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي اعتمده وزراء الشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء في الجامعة في اجتماعهم الذي انعقد بتونس بتاريخ 1983/12/6²، ولم يدخل بعد حيز النفاذ. وتوضح المادة 14 من المنطلقات الأساسية من هذا الميثاق بأن من حق الطفل العربي "أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان، وأن يُدرك أهمية السلام والصدقة بين الشعوب، وصحبة إخوانه في الإنسانية".

الانفتاح على العالم وعلى الآخرين، والتربية على السلام والصدقة بين الشعوب من بين أسباب السلم التي يجب أن ينشأ عليها الطفل العربي بل كل طفلٍ بغض النظر عن أي تمييز.

5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008/2004. ونشير إلى المادة 14 من هذا الميثاق والتي تنص على ما يلي:

"1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

¹ انظر الترجمة العربية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في: محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثالث، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 487 وما بعدها.

² يمكن الاطلاع على نص ميثاق حقوق الطفل العربي في: وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 289 وما بعدها.

³ انظر نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومواده وآليته، محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، 2012، ص 241 وما بعدها.

- 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- 3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
- 4- لكل شخص حُرِّم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حقُّ الطلبِ بالعرضِ على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
- 5- يُقَدَّم الموقوفُ أو المعتقلُ بتهمة جزائية لأحد القضاة أو أحد الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 7- لكل شخص كان ضحية توقيفٍ أو اعتقالٍ تعسفي أو غير قانوني الحقُّ في الحصول على التعويض".

وأتبع الميثاق العربي لحقوق الإنسان نفس الأسلوب بخصوص حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه، وضرورة وجود سبب قانوني لكل توقيف، أو تفتيش، أو اعتقال، حفاظاً على الحق في السلم.

الخاتمة

الحق في السلم حق أساس من حقوق الإنسان، ويُصنَّف ضمن مجموعة (حقوق التضامن)، ونصّت على هذا الحق الوثائق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي عزّزت هذه الحماية بآليات عديدة.

لا يجوز في المقابل، وعلى الرغم من أهمية الحق في السلم، التذرُّع بحماية هذا الحق، أو محاولة منحه الأولوية، أو حتى اعتباره حقاً جديداً من حقوق الإنسان، إنه حق كبقية حقوق الإنسان.

نقول لا يجوز التذرُّع بتلك المعطيات لجعل حقوق الإنسان، كما نعرفها، وبالتحديد كما نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان¹، لجعلها تأتي في الدرجة الثانية أو أن يكون لهذه الشرعة أهمية أقل² - وهي نظرية دافع عنها الاتحاد السوفيتي في ثمانينيات القرن

¹ انظر، بخصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017، ص 44 وما بعدها.

² ترجمة الكاتب. انظر:

G. COHEN-JONHTAN, « De l'universalité des droits de l'homme » in Hommage à René-Jean DUPUY. Ouvertures en droit international, Société Française pour le Droit International, Pedone, Paris, 2000, p. 28.

الفأنت -، مما يعني في آخر المطاف بأن الحرص على السلم يجب ألا يفضي إلى إهمال بقية حقوق الإنسان أو الدفاع عنها.

وأريد أن اختتم مداخلتني باستعارة ملاحظة هامة لفقيه قانوني فرنسي: "يواجه التاريخ اليوم وغدا ثلاثة تحديات: الحفاظ على السلم، والتنمية، وحقوق الإنسان. فغياب السلم يعني بأن التنمية مستحيلة، والتنمية من دون حقوق الإنسان وَهْمٌ، والسلم من دون حقوق الإنسان هو عُنْفٌ"¹.

¹ المرجع السابق، ص 53.

التعريف بالمؤلف الأستاذ الدكتور محمد أمين هشام الميداني

- مواليد مدينة دمشق (1952).
- حاصل على الإجازة في الحقوق، جامعة دمشق (1975).
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمّقة في القانون الدولي، جامعة ستراسبورغ، فرنسا (1981).
- حاصل على دبلومين في القانون المقارن (حلقة أولى وثانية)، الأكاديمية الدولية للقانون المقارن، جامعة ستراسبورغ (1984-1985).
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمّقة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة السوربون-باريس الرابعة (1986).
- حاصل على دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ستراسبورغ (1987).
- حاصل على دبلوم مركز الدراسات والعلاقات الدولية، أكاديمية القانون الدولي، لاهاي، هولندا (1989).
- حائز على رتبة "أستاذ مشارك" اختصاص حقوق الإنسان، (2006).
- حائز على رتبة "أستاذ" اختصاص حقوق الإنسان، (2016).
- رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا.
- المدير المسؤول ورئيس تحرير المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ.
- أستاذ زائر ومحاضر، جامعة ستراسبورغ.
- نائب مدير قسم الدراسات والبحوث في الإسلاميات، جامعة ستراسبورغ.
- عضو المجلس العلمي، مؤسسة رينيه كاسان-المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ.
- الأمين العام لجمعية أصدقاء مؤسسة رينيه كاسان-المعهد الدولي لحقوق الإنسان.
- رئيس تحرير مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان (2013-2017).
- أستاذ زائر، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان (2011-2017).
- أستاذ في الجامعة المفتوحة في كتالونية، برشلونة، إسبانيا (2010-2013).
- أستاذ محاضر، المعهد العالي للبحوث والدراسات السكانية، دمشق (2009-2010).
- أستاذ جامعي زائر، ولاية جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية (2006-2007).
- أستاذ محاضر، جامعة حلب (1992-1993).
- أستاذ متمرّن في إدارة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة مجلس أوروبا، ستراسبورغ (1990-1991).
- باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ (1987-2001).

صدر له باللغة العربية:

- 1- القعقاع بن عمرو، فارس بني تميم، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.
- 2- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات دار البشير، عمان 1989، الطبعة الثانية، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، 2004، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 3- حقوق الإنسان، مجموعة وثائق إقليمية (ترجمة) (بالاشتراك)، الطبعة الأولى، منشورات دار البشير، عمان، 1992، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت، 2001.
- 4- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (4)، القاهرة، 2000.
- 5- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2000، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2005.
- 6- حقوق ومواقف، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، 2003، الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2012، الطبعة الثالثة، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2016.
- 7- دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2006، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2012.
- 8- الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (ترجمة) (بالاشتراك)، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (22)، القاهرة، 2010.
- 9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، 2012.
- 10- مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، الرباط، 2013، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
- 11- دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، جنيف، 2014.
- 12- تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بأليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.

- 13- اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.
- 14- المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017.
- 15- الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.
- 16- منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018.

صدر له باللغة الفرنسية:

- 1- *Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques*, 1^{ère} édition. Préface J.-F. COLLANGE, l'Association des Publications de la Faculté de Théologie Protestante, Université Marc Bloch, Strasbourg, 2003. 2^{ème} édition, Préface J.-F. COLLANGE, Avant-propos A.-Ch. KISS, l'Association Orient-Occident et le Centre Arabe pour l'Éducation au Droit International Humanitaire et aux Droits Humains, Université de Strasbourg, 2010.
- 2- *Recueil des textes des droits de l'homme des Organisations arabes et islamiques*, 1^{ère} édition, Dar Al-Kotob Al-ilmiya, Beyrouth, 2016.
- 3- *Introduction à l'Islam et les droits de l'homme*, 1^{ère} édition, Éditions Universitaires Européennes, Sarrebruck, Allemagne, 2017.

العنوان الإلكتروني للمؤلف

aminalmidani@hotmail.com / almidani@acihl.org

الموقع الإلكتروني للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
www.acihl.org

المحتويات

5.....	المقدمة
7.....	الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)
41.....	الفصل الثاني: مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الإنساني
51.....	الفصل الثالث: التربية على حقوق الإنسان والحق في التنمية
61.....	الفصل الرابع: "الوقاية" كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان
93.....	الفصل الخامس: العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
107.....	الفصل السادس: تقديم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وآلياتها
113.....	الفصل السابع: عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام، الحاجة لآليات تنفيذية لتحقيق الأهداف
117.....	الفصل الثامن: حرية الإعلام وحقوق الإنسان
131.....	الفصل التاسع: ماذا عن قرار "الاتحاد من أجل السلام"؟
135.....	الفصل العاشر: الحقوق المدنية والسياسية / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
153.....	الفصل الحادي العاشر: "الحق في السلام ونشر التسامح" كمعايير لتعزيز حماية حقوق الإنسان
163.....	الفصل الثاني عشر: انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجا
171.....	الفصل الثالث عشر: المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب

الفصل الرابع عشر: تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية.....	177
الفصل الخامس عشر: حق الإنسان في السلم حق أساس من حقوق الإنسان.....	187
التعريف بالمؤلف الأستاذ الدكتور محمد أمين هشام الميداني.....	199
المحتويات.....	203